المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
كلية الآداب
قسم الدراسات الاجتماعية

الأوقاف في الأحساء

في الفترة (١٣٣١هـ – ١٣٩٥هـ/ ١٩١٣م – ١٩٧٥م)

إعداد الطالب

حمد بن فرج بن خرصان العرجاني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص التاريخ الحديث
قسم الدراسات الاجتماعية– كلية الآداب– جامعة الملك فيصل

الأحساء

١٤٣٩هـ/٢٠١٧م–١٤٤٠هـ/٢٠١٨م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
كلية الآداب
قسم الدراسات الاجتماعية

الأوقاف في الأحساء

في الفترة (١٣٣١هـ – ١٣٩٥هـ/ ١٩١٣م – ١٩٧٥م)

إعداد الطالب

حمد بن فرج بن خرصان العرجاني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص التاريخ الحديث
قسم الدراسات الاجتماعية– كلية الآداب– جامعة الملك فيصل

إشراف الدكتور

علي بن حسين بن عبد الله البسَّام

الأحساء

١٤٣٩هـ/٢٠١٧م–١٤٤٠هـ/٢٠١٨م

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
King Faisal University
Deanship of Graduate Studies

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
عمادة الدراسات العليا

عنوان الرسالة

الأوقاف في الأحساء في الفترة ١٣٣١-١٣٩٥ هـ/ ١٩١٣-١٩٧٥م

إعداد الطالب: حمد فرج خرصان العرجاني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٢ / ٠٣ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠ / ١١ / ٢٠١٨ م.

أعضاء لجنة الحكم والمناقشة

م	الاســـــم	الصفة	التوقيع
١	د. علي حسين البسام	مشرفًا ومقررًا	
٢	أ. د. عماد أحمد هلال	ممتحنًا داخلياً	
٣	د . وائل محمد الرفاعي	ممتحنًا خارجياً	

رئيس القسم	عميد الكلية
الاســـم: د. دايل بن علي الخالدي	الاســـم: أ.د / ظافر بن عبدالله الشهري
التوقيع:	التوقيع:

جامعة الملك فيصل
كلية الآداب
الأحساء - AL-HASSA
COLLEGE OF ARTS
King Faisal University

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
قائمة المحتويات	أ
الملخص باللغة العربية	ت
الملخص باللغة الإنجليزية	ث
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	ح
المقدمة	
المقدمة	٢
الدراسات السابقة	٣
الفصل التمهيدي: الوقف وأهميته التاريخية	
المبحث الأول: مفهوم الوقف	٦
المبحث الثاني: أهمية الوقف في التاريخ الإسلامي	٩
المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الأحساء قبل عام ١٣٣١هـ/١٩١٣م	١٢
الفصل الأول: إدارة الأوقاف في الأحساء	
المبحث الأول: الأوقاف قبل إنشاء الوزارة في المملكة	٢٧
المبحث الثاني: الأوقاف بعد إنشاء الوزارة في المملكة	٣١
المبحث الثالث: فرع الوزارة في الأحساء	٣٩
الفصل الثاني: الأوقاف في الأحساء وأنواعها	
المبحث الأول: الأوقاف الأهلية	٤٤
المبحث الثاني: الأوقاف الخيرية	٥٦
المبحث الثالث: الأوقاف النادرة	٦٥
الفصل الثالث: القضاء ودوره في حل مشاكل الوقف	
المبحث الأول: دور القضاء في المحافظة على الوقف	٧١

العنوان	الصفحة
المبحث الثاني: دور القضاء في حل النزاع على الوقف	٧٨
الفصل الرابع: الآثار الاجتماعية والعلمية والاقتصادية للوقف	
المبحث الأول: الآثار الاجتماعية للوقف	٨٦
المبحث الثاني: الآثار العلمية للوقف	٨٨
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للوقف	٩٤
الخاتمة	٩٨
الملاحق	١٠١
قائمة المصادر والمراجع	١٥١
السيرة الذاتية	١٦٥

الملخص

الأوقاف في الأحساء

في الفترة (١٣٣١هـ – ١٣٩٥هـ/ ١٩١٣م – ١٩٧٥م)

تناولت الدراسة الأوقاف في الأحساء منذ العام ١٣٣١هـ/١٩١٣م حتى العام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م وهذه الفترة بدأت بدخول الأحساء تحت حكم الملك عبدالعزيز مؤسس المملكة العربية السعودية الذي أولى عناية بالأوقاف، ومن بعده أبنائه من الملوك سعود وفيصل رحمهم الله جميعا.

هدفت الدراسة إلى رصد وتحليل حجم ومدى قيمة الأوقاف ودورها في الأحساء لطبيعتها الخاصة، والتي تركت أثاراً واضحة على مختلف نواحي الحياة في الإقليم، من خلال التحليل التاريخي لتطور الوقف في فترة الدراسة، والتعرف على نماذج من الواقفين ونوعيات الوقف والموقوف عليهم، وذلك بالاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع الخاصة بالأوقاف، منها : الوثائق الحكومية، والوثائق المحلية الخاصة ببعض الأسر، والمؤسسات التعليمية، والدينية وغيرها. وتوصل البحث لأبرز الآثار الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنظم التي قامت عليها تلك الأوقاف، وقد اشتملت الدراسة على مقدمة ذكرت فيها أهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وفصل تمهيدي تناول مفهوم الوقف، وأهميته، وتاريخ الأوقاف في الأحساء قبل عام ١٣٣١هـ/١٩١٣م، وتناول الفصل الأول إدارة الأوقاف قبل إنشاء الوزارة وبعد إنشائها، وفرع الوزارة في الأحساء، واشتمل الفصل الثاني على الأوقاف في الأحساء بأنواعها، وألقى الفصل الثالث الضوء على القضاء ودوره في حل مشاكل الوقف، أما الفصل الرابع فتناول الآثار الاجتماعية والعلمية والاقتصادية للوقف، وفي الخاتمة ذكر الباحث النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومن ثم يأتي فهرس المصادر، وأخيرًا الملاحق.

abstract

This is a historical research deals with the Endowments in al-Ahsaa from 1331 H /1913 AD. until 1395 H /1975 AD. This period started with the entry of Al-Ahsaa under the rule of King Abdul-Aziz, the founder of Third Saudi State (the Current), who paid special attention to the Endowments, thus this is the reason for selecting this specific date as a starting point of this research, .which ended with of reign of king Faisal

The researcher hopes to present a work show about the value of endowments, which played an important role in the history of al-Ahsaa, due to the special circumstances of al-Ahsaa, and the clear impacts, which the Endowments stamped on the different aspects of life style in this region. Depending on various collection of sources and documents related to Endowments, including the governmental, and private documents which belong to some families, educational and religious institutions, and some others

The research reached the most prominent religious, economic, social, and systems which these endowments were based on.

The study included an introduction to the objectives of the study and previous studies and a preliminary chapter on the concept of Waqf and its significance and the history of the endowments in Al-Ahsa before 1331 AH corresponding to 1913 AD. The first chapter dealt with the Endowments Department in Al-Ahsa before the establishment of the Ministry and after its establishment and the ministry branch in Al-Ahsa. The fourth chapter deals with the social, scientific and economic effects of the waqf. In the conclusion, the researcher mentioned the findings of the study thus supplements.

الإهداء

إلى سند لا يكافئه سند،

إليك.. قدوتي في الحياة.

أبي الغالي.. وفاءً،

إلى جنة الدنيا وبهجتها،

وزينة الدنيا وزهرتها.

القلب المتدفق عطفاً وحناناً؛

أمي الغالية،

إلى الإخوة الأعزاء والعائلة الكريمة.

الباحث

الشكر والتقدير

لك الحمد ربي حمداً يليق بجلالك، على ما أوليتني من نعم، وأغدقت علي من كرم العطاء أن وفقتني وهديتني لإتمام هذه الدراسة، فلك الحمد حتى ترضى.

وبعد:

يسرني أن أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة الملك فيصل، ولعمادة الدراسات العليا، وكلية الآداب، ووكيل الدراسات العليا في الكلية، ورئيس قسم العلوم الاجتماعية بالكلية الذين أتاحوا لي فرصة إكمال دراستي العليا.

والشكر موصول لسعادة الدكتور علي بن حسين البسام الذي لم يدخر من وقته وجهده في متابعة هذه الرسالة والإشراف عليها.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من : الدكتور عماد بن أحمد هلال عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل، الدكتور حمد بن عبدالله العنقري عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، فضيلة الشيخ خالد بن أحمد الطليحي رئيس المحكمة العامة بالأحساء، فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الهاشم مدير إدارة الأوقاف بالأحساء، فضيلة الشيخ عبد العزيز بن أحمد العمير رئيس محكمة الأحوال الشخصية بالأحساء، الأستاذ ناصر الفارس ناظر أوقاف آل سعود، الأستاذ عبدالله الهديب، الأستاذ عبد الرحمن بن مُحَمَّد العبداللطيف، المؤرخ سعود الزيتون الخالدي، الأستاذ عبدالله بن عيسى الذرمان، وأشكر كل من أمدني بوثيقة، أو مشورة علمية أو إفادة تصب في مصلحة الدراسة، ولا يتسع المجال هنا لذكرهم جميعاً، فلهم مني كل الشكر والتقدير.

الباحث

مـــقـــــدمـــــة

شهدت الأوقاف في المملكة العربية السعودية، في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود وعهود أبنائه الملوك سعود وفيصل رحمهم الله اهتماما كبيرا بالأوقاف من خلال الاهتمام والعناية من قبل الدولة.

ونظرًا لكثرة الأوقاف، وتعدد أنواعها في الأحساء اختارها الباحث موضوعاً للدراسة، وتسليط الضوء عليها على أمل أن تكون هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة التاريخية تظهر جانباً مهماً ومضيئاً من الجوانب الحضارية في تاريخ المملكة العربية السعودية.

حيث تناول هذا البحث الأوقاف في الأحساء منذ العام ١٣٣١هـ/١٩١٣م حتى العام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م وهذه الفترة بدأت بدخول الأحساء تحت حكم الملك عبدالعزيز مؤسس الدولة السعودية الثالثة (الحالية) يرحمه الله تعالى الذي أولى عناية بالأوقاف؛ وهذا سبب اختيار تاريخ البداية، وانتهت بنهاية حكم الملك فيصل يرحمه الله تعالى.

وقد حاول الباحث إظهار قيمة الأوقاف التي لعبت دورًا مهمًا في تاريخ الأحساء لطبيعتها الخاصة، كونها تركت أثاراً واضحة على مختلف نواحي الحياة في الإقليم؛ لذا قام الباحث باختيار هذا الموضوع محوراً لدراسته بعنوان (الأوقاف في الأحساء في الفترة من ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م – ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، من خلال تحليل تاريخي لحركة الوقف في فترة الدراسة والتعرف على الواقفين ونوعيات الوقف والموقوف عليهم، وذلك بالاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع الخاصة بالأوقاف، ومنها الوثائق الحكومية والوثائق المحلية الخاصة ببعض الأسر والمؤسسات التعليمية والدينية وغيرها. وتهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

- كيفية تطور آلية إدارة الأوقاف في عهد المؤسس وأبنائه سعود وفيصل.
- ما هي أنواع الوقف الموجودة في الأحساء، ومن أوقفها، وعلى من توقف، وأوجه صرف عوائدها.
- ما الآثار الاجتماعية والاقتصادية والعلمية للوقف في الأحساء.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ذُكِرَ فيها سبب اختيار موضوع البحث، وطرحت فيها عدة تساؤلات، كما ذكرت فيها الدراسات السابقة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة. في التمهيد تحت عنوان الوقف وأهميته التاريخية تحدث الباحث عن مفهوم الوقف لغة واصطلاحا، وأهمية الوقف من الناحية التاريخية، مع ذكر نبذة تاريخية عن الأوقاف في الأحساء قبل فترة الدراسة.

وفي الفصل الأول الذي كان عنوانه إدارة الأوقاف في الأحساء تناول الباحث الجانب الإداري من حيث وضع الأوقاف قبل إنشاء الوزارة، وبعد إنشائها، ومن ثم إنشاء فرع للوزارة في الأحساء موقع الدراسة.

وفي الفصل الثاني بعنوان الأوقاف في الأحساء وأنواعها استعرض الباحث الأوقاف بنوعيها الأهلي والخيري، وكذلك أصنافها.

وعرض في الفصل الثالث القضاء ودوره في حل مشاكل الوقف من خلال المحافظة على الوقف وحل النزاعات.

وجاء في الفصل الرابع ذكر الآثار الاجتماعية والاقتصادية والعلمية للوقف في الأحساء، وفي الخاتمة ذكر الباحث أهم نتائج الدراسة.

الدراسات السابقة:

من خلال إطلاع الباحث على الدراسات السابقة في نفس الموضوع اتضح له عدم وجود دراسات تاريخية عن الأوقاف في الأحساء خلال فترة الدراسة، ولكن هناك بعض الدراسات الشرعية عن الأوقاف بشكل عام في المملكة العربية السعودية، مثل دراسة الماجستير للباحث صالح بن إبراهيم البراك "الولاية على الأوقاف الأهلية"، التي صدرت عن قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بتاريخ ١٤٣٢هـ/٢٠١١ - ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، وقد تناولت إدارة الأوقاف من الناحية الشرعية، وهي بعيدة عن الدراسات التاريخية- موضوع دراستنا في هذا البحث- بينما توجد هناك دراسة تاريخية للباحث عبدالله بن ناصر السبيعي بعنوان "القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني ١٢٨٨- ١٣٣١هـ/ ١٨٧١- ١٩١٣م"، وهي لا تتعارض مع موضوع الدراسة لكونها في فترة سابقة إلا في بعض الوقفيات التي أوقفت في العهد العثماني الثاني وأمتد العمل بها في العهد السعودي، فسوف يتعرض الباحث لطريقة إدارتها وما طرأ عليها من تغير خلال العهد السعودي.

وتوجد دراسة أخرى للباحث عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك بعنوان "الوقف وأثره في نشر العلم في الأحساء من القرن الحادي عشر إلى نهاية القرن الرابع عشر"، وهو بحث منشور ضمن كتاب أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. وهو لا يتداخل مع هذه الدراسة إلا في حالات الأوقاف التي أوقفت على التعليم في القرن الرابع عشر الهجري فقط. ولكنه لم يتناول الأوقاف بالتفصيل الذي سوف تقوم به الدراسة كالأوقاف على الفقراء والقضايا الاجتماعية، والموقفين وإدارة الوقف.

وكذلك دراسة للباحث عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان، بعنوان "نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم"، وهو بحث منشور ضمن منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد، ندوة الوقف والقضاء، ١٠-١٢صفر، ١٤٢٦هـ/٢١-٢٣ مارس ٢٠٠٥م. تطرق فيها لنقل الأوقاف من الناحية الشرعية فقط.

وأيضا هناك دراسة للباحث عبد الرحمن الضحيان، بعنوان "إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. تناول فيه الأوقاف في المملكة بشكل عام من الناحية الإدارية، واطلع الباحث على جملة من الأبحاث لم يكن لها ارتباط تاريخي بمادة الدراسة.

التمهيد

الوقف وأهميته التاريخية

المبحث الأول: مفهوم الوقف.

المبحث الثاني: أهمية الوقف في التاريخ الإسلامي.

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الأحساء قبل عام ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م.

المبحث الأول: مفهوم الوقف:

الوقف لغة:

اتفق اللّغويون وعلماء الشريعة بأن الوقف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف، والوقف عندهم هو الحبس والمنع.

"قال الليث: الوَقْف: مصدرُ قولك: وقفتُ الدابة ووقَفْتُ الكلمةَ وَقْفاً، وهذا مُجاوِزٌ، فإذا كان لازماً قلتَ: وقفت وُقُوفاً. وإذا وقّفْتَ الرجلَ على كلمةٍ قلتَ وقَّفتُه توقيفاً "، قال:" وقال أبو زيد:.. ومالك تقف دابتك: تحبسها بيدك"(١)،

"وَفِي الْحَدِيثِ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّه، أَي مَوْقُوفٌ عَلَى الْغُزَاةِ يَرْكَبُونَهُ فِي الْجِهَادِ، والحَبِيسُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَكُلُّ مَا حُبِسَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ حَبِيسٌ. اللَّيْثُ: الحَبِيسُ الْفَرَسُ يُجْعَلُ حَبِيساً فِي سَبِيلِ اللَّه يُغْزى عَلَيْهِ"(٢).

"الحَبْسُ: المَنْعُ،.. وكلُّ شيءٍ وقَفَهُ صاحِبُهُ من نَخْلٍ أو كَرْمٍ أو غيرِها يُحَبَّسُ أصْلُهُ، وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ... قال: وتَحبيسُ الشيءِ: أن يُبَقَّى أصْلُهُ، ويُجْعَلَ ثَمَرُهُ في سَبيلِ اللهِ"(٣).

للوقْف في الإسلام مفهوم محدد، ومفهوم الوقف في اللغة ذكره الأزهري بأنه مصدرُ قولك: وقفتُ الدابة ووقفْتُ الكلمةَ وقْفاً. وهذا مجاوِزٌ، فإذا كان لازماً قلتَ: وقفت وقُوفاً . وإذا وقّفتَ الرجلَ على كلمةٍ قلتَ: وقّفتُه توقيفاً. وفي حديث الحسن: إنّ المؤمنَ وقّافٌ ، متأنٍّ، وليس كحاطب الليل. ويقال للمُحْجِمِ عن القتال: وقَّاف. وقال دُريد:

فإنْ يكُ عبدُ الله خلَّى مكانه فما كانَ وقّافاً ولا رعِشَ اليدِ

وذكر أيضاً في الوقف قول أبي عبيد عن الكسائي: وقفْتُ الدّابة والأرضَ وكلَّ شيء؛ وأما أوقفْت فهي رديئة. قال: قال الأصمعيّ واليزيدي عن أبي عمرو بن العلاء: وقفْتُ في كل شيء . وقال أبو عمرو: ألاَ إنّي لو مررتُ برجل واقف فقلت: ما أوقفَك هنا رأيته حسَناً. وقال أبو زيد: أوقفت الرجل على خزية: إذا كنت لا تحبسه بيدك، فأنا أوقفه إيقافاً . قال: وما لك تقف دابتك: تحبسها بيدك. وقال

---

(١) مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ج٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٥١.

(٢) مُحَمَّد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، م٦، دار صادر، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ٤٥.

(٣) مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، م٣، ط١، مطابع الحسيني، القاهرة ١٩١١م، ص٢٠٥.

أبو عمرو الشيباني: كان على أمر فأوقف، أي: قصّر . وقال أبو زيد: وقَّفتُ الحديثَ توقيفاً وبَيّنته تَبييناً، وهما واحد. ودابةٌ موَقَّفةٌ توقيفاً ، وهي شيَتها... ورجل موقّف على الحقّ ، أي: ذلول به"[١].

ويتضح من العرض السابق أن الوقف لغة يعني الحبس، وأن هناك خلافاً حول الاستخدام اللغوي للمصطلح، فمنهم من اقتصر على استخدام الفعل الثلاثي (وَقَفَ) ومصدره (وَقْفاً)، وأما الفعل الرباعي (أوقف) ومصدره (إيقافاً) فهو قبيح، ويرى الباحث أن لا بأس من استخدام المصطلحين لما ورد في كتب الفقه من استخدامهما معاً كما سيتبين لاحقاً.

وقال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه منه وقفت اقف وقوفاً ووقفت وقفي ، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذين يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف، وحكى الشيباني: كلمتهم ثم أوقفت عنهم، أي: سكتّ. قال: وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت. وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف . والوقاف: المواقفة قال ابن دريد: وقيفة الوعل: أن تلجئه الكلاب أو الرماة إلى صخرة فلا يمكنه أن ينزل ، حتى يصاد"[٢].

وقال ابن سيده: "ووقفت الأرض على المساكين وغيرهم وقفاً: حبستها . فأما أوقف فهي لغة رديئة. قال أبو عمرو بن العلاء: إلا أني لو مررت برجل واقف فقلت له: ما اوقفك هاهنا لرأيته حسناً. وقيل: وقف وأوقف سواء"[٣].

ويأتي الوقف في اللغة بمعان متعددة أيضاً منها؛ الحبس والمنع عن التصرف. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ومنعته وتستعمل مجازا بمعنى الاطلاع أو الإحاطة والحصر، وتأتي أيضا بمعنى: أحبس لا حبَس، عكس وقف، ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس[٤]، وقيل للموقوف (وقْف) تسمية له بالمصدر، ولذا جُمع على أوقاف.

---

(١) مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، المرجع السابق، ص٢٥١.

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)، معجم مقاييس اللغة، ج٦، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص١٣٥.

(٣) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ابن سيده)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٥٧٨.

(٤) مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٣٠٥.

وقال البعلي: "يقال: وقف الشيء وأوقفه: حبسه وأحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد"[١].

والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً [٢].

ويتضح من التعريفات السابقة أن الحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، والمكث بالموقوف عن كل ذلك، وهو يتضمن أيضاً معنى إمساك المنافع والعوائد، ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت عليه أو وقفت عليه.

الوقف شرعًا:

اشتهرت الأحساء[٣] موضوع الدراسة بتعدد المذاهب الفقهية، ولذا كان لابد من الإشارة إلى تعريفات المذاهب الأربعة التي تم تطبيقها في الأحساء:

وللوقف ثلاثة تعاريف هي:

١- تعريف أبي حنيفة أنه (حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة لجهة الخير، وبالتالي يبقى الموقوف في ملك الواقف ويجوز الرجوع فيه وبيعه).

٢- تعريف الصاحبين والشافعية والحنابلة في الراجح هو (تحبيس المالك المطلق التصرف في ماله مع بقاء عينه بقطع تصرفه هو أو غيره في رقبته – فيخرج المال من ملك الواقف مؤبدًا-).

٣- تعريف المالكية أنه (حبس المالك المطلق التصرف في ماله مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة).

وعرفه الأحناف كما قال صاحب الهداية: "وهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند مُحَمَّد وأبي يوسف: حبس العين على حكم ملك الله تعالى"[٤]، وعرفه السرخسي بأنه: "عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير"[٥]، وعند المالكية عرّفه ابن عرَفه بأنه إعطاء منفعة

---

(١) أبو عبدالله مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٨٥.

(٢) مُحَمَّد بن مكرم (ابن منظور)، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) الأحساء: بالفتح والمد، جمع حسي، بكسر الحاء، وسكون السين، بمعنى الماء الذي تنشفه الأرض من الرمل حتى إذا وصل إلى صلابة أمسكته . انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، م١، دار صادر بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص١١١-١١٢. وهي أيضاً: بفتح الألف، وإسكان الحاء المهملة، وفتح السين المهملة بعدها ألف ممدودة ما يعرف باسم المنطقة الشرقية. انظر حمد الجاسر، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية المنطقة الشرقية (البحرين قديماً)، ق١، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩، ص١٢٠.

(٤) علي بن أبي بكر المرغيناني، بداية المبتدي، م٣، ط الأخيرة، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت)، ص١٣.

(٥) مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، م١٢، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، ص٢٧.

شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[١]. وعند الشافعيةِ عرفوه بأنه حبس الأصل وتسبيل المنافع[٢].

أما عند الحنابلة فقد عُرِّف الوقف بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف واقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، وتسبيل المنفعة؛ تقرباً لله عز وجل[٣].

وعرفه ابن مفلح بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر مصروف منافعه في البر إلى الله تعالى"[٤].

ويفهم مما ذكره الفقهاء بشأن الأوقاف بأن التوجه العام عندهم ومن خلال تحليل الباحث لأدلة كل فريق مع الأخذ بعين الاعتبار لمستجدات عصرنا هو القول بلزوم الوقف ويعني عدم الرجوع فيه، وأن العين موقوفة لله تعالى.

عندما ضم الملك عبدالعزيز الأحساء عام ١٣٣١هـ/١٩١٣م، ترك العمل بشان الأوقاف على ما كان معمول به سابقاً، في العهد العثماني الثاني١٢٨٨هـ-١٣٣١هـ/١٨٧١م-١٩١٣م، إلى أن صدر قرار هيئة المراقبة القضائية (المادة الثانية – فقرة ب) عام ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م، والذي صادق عليه الملك عبدالعزيز، والمتضمن أن يؤخذ في مجال إصدار الأحكام بالمفتى به على المذهب الحنبلي.[٥] ومنذ ذلك الوقت تم العمل بالأوقاف وفق المذهب الحنبلي.

المبحث الثاني: أهمية الوقف في التاريخ الاسلامي:

شكلت الأوقاف في تاريخنا الإسلامي جانباً مضيئاً من ثقافة المجتمعات الإسلامية، وامتثالاً للأوامر الإلهية التي تحض على التعاون بين المجتمعات وفق أوامر الشريعة الإسلامية، التي تهيئ السبل

---

(١) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص١٨.

(٢) عبد الله بن عمر البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق: محيي الدين القرة داغي، م٢، دار الإصلاح، السعودية، الدمام، (د.ت)، ص٦٤٣.

(٣) أحمد بن مُحَمَّد الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق: ناصر الميمان، ج١، ط١، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ص٨١٩.

(٤) إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله (ابن مفلح)، المبدع في شرح المقنع، ج٥، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص٣١٣.

(٥) عبدالفتاح خضر، النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ج١، معهد الإدارة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٤٧.

المختلفة للعيش الكريم لهذه المجتمعات، من خلال ما تؤديه الأوقاف من حفاظ على المساجد والمدارس واستمراريتها، بالإضافة إلى محافظتها على المنشآت المجتمعية المختلفة[١].

فعلى سبيل المثال هناك أمثلة كثيرة للوقف عبر التاريخ الإسلامي، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والعهد الراشدي أوقف كبار الصحابة رضوان الله عليهم عددًا من الأوقاف، ومن ذلك ما ذكره الحميدي شيخ الإمام البخاري: "تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة، وعثمان برومة، بئر بالمدينة، وتصدق علي بأرضه في ينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده"[٢]. وهو ما يظهر مدى اهتمام الصحابة بالوقف وأهميته.

ولقد ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي ازدهاراً عظيماً، وذلك في مصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة، ومرجع ذلك كثرة الغنائم من الفتوحات الإسلامية، وكان من ثمار ذلك، أن اتسعت مجالات الوقف في ذلك العصر، فلم يعد الوقف قاصراً على جهات الفقراء والمساكين فقط، بل تعدى ذلك إلى بناء دور العلم والإنفاق على طلابها، وإنشاء المساجد والدور الخيرية.

وقد أدى إقبال الناس على الوقف والاهتمام به، إلى إنشاء هيئات تتولى الإشراف عليه، وتتولى مصالحه، وقد كانت الأوقاف في بادئ الأمر تدار من قبل الواقفين، أو ممن يوكلون إليه إدارتها والقيام بمصالحها، إلا أن كثرة الأوقاف وتنوعها، استدعى ذلك أن تقوم بعض الأجهزة بالاهتمام بالأوقاف. وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها، فإذا رأوا منهم أي تقصير، أو تهاون في حفظ الأوقاف وصيانتها قاموا بتأديبهم والأخذ عليهم[٣].

كما توسع نظام الوقف في العصر العباسي، فلم يعد الوقف قاصراً على جهة الفقراء والمساكين أو طلاب العلم، بل تعدى ذلك إلى تأسيس المكتبات والإنفاق عليها، وإنشاء المصحات وكانت مخصصة

---

(١) موسى بن عبد الله الشاهر، أهمية الوقف في المجتمعات الإسلامية- دراسة اجتماعية، عمّان، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص ٨٧.

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٦١.

(٣) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، م٢، دار إحياء الكتب العربية بيروت، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص١٦٧.

لعلاج المرضى بالمجان، بل إنشاء الدور لسكن الفقراء والمساكين، وكان لإدارة الوقف رئيسٌ يسمى (صدر الوقوف) أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها.

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، اتسع نطاق الوقف، لإقبال السلاطين وولاة الأمر في الدولة العثمانية عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في بعض الدول العربية؛ مع أن بعض الولاة العثمانيين تسلطوا على الأوقاف[١].

وتعد الأحساء على مر التاريخ الإسلامي مركزاً من مراكز شبه الجزيرة العربية التي انتشرت فيها المذاهب الفقهية الأربعة، وأسست فيها المدارس العلمية الوقفية التي أسهمت إسهاماً كبيراً في انتشار العلم في المجتمع الأحسائي، فكانت الأحساء مركزاً علمياً انتشرت فيه المكتبات الحافلة بالمخطوطات النفيسة، حيث وجدت المكتبات الخاصة بالأسر العلمية التي تنافست في اقتناء الكتب، وساعد على ذلك حرص الحكام الذين توالوا على إدارة الحكم في الأحساء على نشر العلم فيها، وتوفير الكتب فيها ووقفها، والتي كانت بدورها عاملاً في جذب العلماء وطلبة العلم إليها[٢].

ومما يشير إلى أهمية الوقف عبر التاريخ أنه يتميز عن أي مشروع خيري بخصائص وميزات لا تتوافر فيما عداه، فهو من محاسن الشريعة الإسلامية، وقد أثبت الواقع المعاصر والدراسات العلمية والاقتصادية أن الوقف أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية والاجتماعية في أداء وظيفتها ورسالتها دون انقطاع إذا استثمرت أموال الأوقاف الاستثمار الصحيح، واستفاد منها الموقوف عليهم بما يحقق غرض الواقف[٣].

ويوجد في بعض الأنظمة الغربية ما يشبه الوقف، ومن ذلك ما قام به النظام الألماني حيث جعل هناك ذمة مالية لمقدار من المال، يصرف ريعها وغلتها على الأعمال الخيرية، ويوجد مشرف لهذا المال، يشبه الناظر على الوقف في النظام الإسلامي[٤].

---

(١) حمد بن عبد الله العنقري، مكتبات الدولة السعودية الأولى المخطوطة، الرياض، منشورات دارة الملك عبد العزيز، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٩١.

(٢) المرجع السابق، ص ٩١.

(٣) عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، الرياض، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٣.

(٤) أحمد بن صالح العبدالسلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، بيروت، مؤسسة رامز للطباعة والنشر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ١٧.

والواقع أن أهمية الوقف تعطي صورة حضارية للمجتمعات الإسلامية، لما يمثله الوقف لها من أهمية في حياتها ونشاطها الديني والاقتصادي والاجتماعي، إذ تعد الأوقاف من أهم الممارسات الاقتصادية الإسلامية، التي تهدف لتنمية المجتمعات بمجالاتها المتعددة، بما تمثله من أعمال البر والإحسان، والتكاتف المجتمعي، الذي يحاول إيجاد صيغة للتوازن الاقتصادي داخل المجتمع الواحد من ناحية، وبين المجتمعات المختلفة من ناحية أخرى.

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الأحساء قبل عام ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م:

فاقت الأحساء معظم أنحاء الجزيرة العربية في كثرة أوقافها التي كانت معظمها عقارات زراعية منتجة، وتعدد ما أوقف منها على وقف بعينه، وكبر حجم إيرادات تلك الأوقاف، وذلك لأن معظم سكانها يعملون بالزراعة؛ لما تتمتع به الواحة الأحسائية من وفرة المياه وجريان الأنهار والعيون الكثيرة[١].

أسهم الوقف بدوره في دعم الحركة العلمية في الأحساء، وكان طلبة العلم يفدون إليها؛ لتعدد المدارس العلمية، ووجود المذاهب الفقهية الأربعة، ولعل من أبرز طلاب العلم الذين وفدوا إليها من نجد الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، ومن الشيخ البحرين قاسم بن مهزع[٢] ومن الكويت الشيخ يوسف بن عيسى القناعي[٣][٤] وغيرهم الكثير. وكان ذلك عائداً إلى ما اشتهرت به الأحساء من وقف على العلماء وطلبة العلم، والمدارس والأربطة، حيث أوقفت مدارس خلال تلك الفترة كل على حسب مذهبه منها

(١) عبدالرحمن عثمان آل ملا، تاريخ هجر، ج١، ط١، مطابع الجواد، الأحساء، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٣١٢.

(٢) قاسم بن مهزع: قاسم بن مهزع بن فايز السبيعي المالكي البحريني (١٢٦٣هـ-١٣٥٩هـ/ ١٨٤٧م-١٩٤١م) قاضي قضاة البحرين ولد في البحرين، ودرس في الأحساء الفقه والنحو والفرائض مدة سنتين. وقد توفي صباح الجمعة ٥ ذي الحجة ١٣٥٩هـ/ ١٢ أغسطس ١٩٤٠م. انظر: بشار بن يوسف الحادي، علماء وأدباء البحرين في القرن الرابع عشر الهجري، تقديم الدكتور الشيخ عبد اللطيف بن محمود آل محمود، ط١، بيت البحرين للدراسات والتوثيق، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ص٤٧٩، ٤٩١.

(٣) يوسف القناعي: يوسف بن عيسى بن مُحَمَّد القناعي. ولد في مدينة الكويت سنة ١٢٩٦هـ/١٨٧٦م، وقد سافر إلى الأحساء لطلب العلم ١٣٢١هـ/١٩٠٢م، ومكث بها أقل من سنة، ثم عاد للكويت. توفي ظهر يوم الخميس ٥ جمادي الآخر ١٣٩٣هـ/ ٦ يوليه ١٩٧٣م. انظر: عدنان بن سالم بن مُحَمَّد الرومي، علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون، ط١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٤٥٥.

(٤) عبد الإله بن حسين العرفج، أضواء على الحياة العلمية في الأحساء في التاريخ الحديث، ط١، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٨٣هـ/٢٠١٧م، ص٢٤٣- ٢٥٦.

على سبيل المثال مدارس على المذهب الحنفي كالمدرسة البكرية (الشلهوبية)[١]، والمدرسة القبلية[٢]، والمدرسة الجديدة[٣]، ومدرسة للعلم الشريف[٤]. ومدارس على المذهب الشافعي منها مدرسة العثمان[٥]، ومدرسة المجيلس[٦]. ومن المدارس التي كانت على المذهب المالكي، فمنها مدرستي النعاثل[٧] ومدرسة[٨] الصالحية[٩]، وعلى المذهب الحنبلي المدرسة التي أوقفها الإمام فيصل بن تركي[١٠].

(١) المدرسة البكرية: تقع في حي الكوت، أوقفها بكر بن أحمد بن عبد الله البصري الزباري ا سنة ١١٨٣هـ/١٧٦٩م، وأول مدرسيها أحمد بن مُحَمَّد بن شلهوب. انظر: عبد الإله بن حسين العرفج، المرجع السابق، ص١٩٠.

(٢) المدرسة القبلية: تقع في حي الكوت. أوقفها أبو بكر مُحَمَّد بن عمر الملا سنة ١٢٥٧هـ/١٨٤٢م، بوكالته عن أحمد بن عثمان بن جامع قاضي البحرين بولايته عن جمعة بن خليفة. نظر: عبد الإله بن حسين العرفج، المرجع السابق، ص١٩٠-١٩١. انظر للملحق، رقم (٧).

(٣) المدرسة الجديدة: تقع في حي الكوت، وقد أوقفها علي بن دهنيم العماني سنة ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م، وقد كان أول ناظريها ومدرسيها عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد الملا. انظر: عبد الإله بن حسين العرفج، المرجع السابق، ص١٩١.

(٤) تقع في حي الرويضة بالكوت. أوقفها كل من الحاج عبدالله بن سليمان بن دهنيم والشيخ راشد بن مُحَمَّد بن علي القاسمي سنة ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م. انظر الملحق، رقم (٨).

(٥) مدرسة العثمان: تقع في حي الكوت بالهفوف، وقد أوقفها مصطفى بن مُحَمَّد باشا في القرن الحادي عشر الهجري، علي يد مُحَمَّد بن عثمان بن جلال الحكيم وذريته، ومازالت المدرسة معمورة بالأنشطة العلمية والاجتماعية. انظر: عبد الإله بن حسين العرفج، المرجع السابق، ص١٩٦-١٩٧. انظر للملحق، رقم (٩).

(٦) مدرسة المجيلس: تقع في حي النعاثل بالهفوف، وقد بناها عبد الله راشد المؤمن سنة ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م، وأوقفها على الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد العمير، وقد درَّس فيها الشيخ عبد الله وذريته وعدد من علماء أسرته. انظر: عبد الإله بن حسين العرفج، المرجع السابق، ص١٩٨. انظر للملحق، رقم (١٠).

(٧) مدرسة النعاثل: تقع في حي النعاثل بالهفوف، وقد بناها وأوقفها الشيخ مبارك بن علي التميمي في العقد الأخير من القرن الثاني عشر الهجري، وجعل نظارتها له ولأبنائه من بعده. انظر: عبد الإله بن حسين العرفج، المرجع السابق، ص١٩٣-١٩٣.

(٨) عبدالرحيم بن يوسف آل الشيخ مبارك وزيد صالح عبدالله أبو الحاج، مؤسسات التعليم التراثية في الأحساء، جامعة الملك فيصل، الأحساء، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص ٣٦-٧٧.

(٩) مدرسة الصالحية: تقع في حي الصالحية بالهفوف. أوقفها إبراهيم بن عبد اللطيف الشيخ مبارك عن موكله ناصر بن عبيد بن لوتاه سنة ١٣٢٨هـ/١٩١٠م. انظر: عبد الإله بن حسين العرفج، المرجع السابق، ص١٩٥-١٩٦.

(١٠) انظر للملحق رقم (٢٦).

أما الأربطة فمن أبرزها رباط العمير[١]، ورباط الملا[٢] في حي الكوت[٣].

تعاقب على حكم الأحساء عدد من الممالك والدول منها على سبيل المثال الدولة الجبرية[٤] ٨٢٠هـ-٩٣٣هـ/١٤١٧م-١٥٢٦م[٥]، وكان الوقف من ضمن اهتمامات تلك الدولة، ومن أقدم نماذج الأوقاف الأحسائية الموثقة في تلك الحقبة أوقاف علي بيك بن أحمد[٦]، والموثقة بالمحكمة في ٨ ربيع أول ١٣٥٧هـ/ ٧ مايو ١٩٣٨م بموجب وثيقة شرعية حرر الأصل المنقول منها بتاريخ ٨٨٥هـ/١٤٨٠م، وهي النصف الشائع[٧] من الغرافة[٨] البحير الكائنة بطرف السيفة[٩] ساقية البحيرية[١٠]، والربع الشائع من كل من الغرافة الصالحية، والدوسة[١١]، والغرافة الدوسة، وجميعها بالسيفة،

---

(١) انظر للملحق رقم (٢٢).

(٢) معاذ عبدالله آل مبارك، شخصيات رائدة من بلادي، ط١، الدار الوطنية الجديدة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣.

(٣) الكوت: حي من أحياء الهفوف. بنوه العثمانيون لما استولوا على الأحساء في أول النصف الثاني من القرن العاشر الهجري. للمزيد انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق٤، ص١٥٢١.

(٤) الدولة الجبرية: حكمت الجانب الشرقي من الجزيرة العربية وامتد نفوذها من سواحل عمان جنوباً وحتى الكويت الحالية شمالاً، وضمّت أيضاً جزر البحرين وامتد نفوذها إلى شرق نجد، وكانت عاصمتهم في الأحساء، وكان من أشهر أمرائها أجود بن زامل الجبري. وكان المذهب المالكي هو السائد في تلك الدولة. انظر: عبدالإله بن مُحَمَّد الملا، قضاة الأحساء خلال ستة قرون، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، البحرين ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص٧٥.

(٥) عبدالرحمن عثمان آل ملا، تاريخ هجر، ج٢، مطابع الجواد، الأحساء، ص ٦١٦و٦٢٤.

(٦) علي بيك بن أحمد من أعيان القرن التاسع الهجري، وله من الأبناء حسين وأحمد وإبراهيم وفاطمة وزينب حسب ما أشارت إليه الوثيقة، وانقطعت ذريته كما ورد في سجلات المحكمة. انظر للملحق رقم (١٢) .

(٧) المشاع: أرض يملكها مجموعة من الأشخاص يقومون بإحيائها سوية، ويحصل كل على نصيبه بعد بيع الحصاد؛ كل حسب مقدار سهمه من الأرض المزروعة، وهذا النوع من الملكية يكثر وجودها في الأحساء. انظر: ف.ش. فيدال، واحة الأحساء، ترجمة عبد الله ناصر السبيعي، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الخبر، ١٩٩٠م، ص١٦٧.

(٨) الغرافة: الأرض الزراعية التي تعتمد في ريها على الغرف؛ لكونها دون مستوى المساقي. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، معجم البيئة الزراعية لواحة الأحساء، مركز الترجمة والتأليف والنشر، جامعة الملك فيصل،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص١٤٦.

(٩) السيفة: منطقة زراعية تقع في الجهة الشمالية الغربية من الهفوف. بحسب إفادة أ. مُحَمَّد سعيد الملا، الأحساء، بتاريخ ٣ ربيع أول ١٤٣٨هـ/٢ يناير ٢٠١٧م.

(١٠) البحيرية: مجاورة لعين البحير، والعينان تقعان شمال الهفوف. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق٣، ص١٢١٦.

(١١) الدوسة: الطريق العريض بين النخيل في الأرض الزراعية. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص٧٠.

أوقفها على أبنائه ما تناسلوا لكنهم انقرضوا، ولم يثبت لهم قرابة، وقد نصّب القاضي رجل من أسرة الباش في الأحساء لنظارة الوقف[١].

وأما في العهد العثماني الأول ٩٥٧هـ- ١٠٨١هـ/١٥٥٠م-١٦٨٣م، فقد تميّز بكثرة ما أوقفه المسؤولون العثمانيون في الأحساء من أوقاف متعددة، معظمها عقارات زراعية امتازت بكثرتها، وكبر مساحاتها وعظم دخلها. ومنها أوقاف علي باشا[٢] [٣]: وتتمثل في عدة اوقاف مغلة على مسجده ومدرسته عام ٩٨٢هـ/١٥٧٤م في حي الكوت في مدينة الهفوف[٤] [٥]، وقد جاء في وثيقة الوقف أنه أوقف عليهما خان وحمام ودكاكين لاصقة متصلة بهما، ومفروزة[٦] [٧]، وجميعها بمدينة الهفوف في الأحساء، وأربعة بساتين في أطراف الأحساء، في قرية التويثير[٨]، ومنها بستان واحد في بني شافع[٩]، والوجيمات في قرية القارة[١٠] والصديدية وشطيب[١١] المالكي في قرية العمران[١٢] وشطيب الديّة[١٣].

---

(١) أوقاف علي بيك بن أحمد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل ٣٠٨، ص١١٠.

(٢) علي بن حسين البسام، ، "صور من الآثار العلمية العثمانية في ولاية الحسا ٩٥٧_١٠٤٧هـ/١٥٥٠_١٦٣٧م"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد٧١- العدد٢ أبريل٢٠١١م/٢٧ ربيع ثاني ١٤٣٢هـ، ص٥٣٨.

(٣) علي باشا: علي بك بن الوند زاده. عين في ولاية الحسا بتاريخ ٢٧ رجب ٩٧٣هـ/ ١٧ فبراير ١٥٦٦م. انظر: علي بن حسين البسام، المرجع السابق، ص٥٣٧-٥٣٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٣٨.

(٥) الهفوف: يقال أصل التسمية (الهفهوف)، وأن الموضع سمي بذلك الاسم لطيب هوائه، وتتكون من خمسة أحياء: الكوت، والنعاثل، والرفعة، والصالحية، والرقيقة. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق٤، ص١٨٥٠، ١٨٥٨.

(٦) علي بن حسين البسام، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

(٧) المفرزة: هي الأرض التي يملك فيها أشخاص أنصبة معينة، ومنفصلة. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص١٦٧.

(٨) التويثير: من قرى الهفوف الشرقية، تقع شمال جبل القارة. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق١، ص٢٩٦.

(٩) بني شافع: عين في جنوب غرب قرية المنيزلة، وقد سميت جهتها بطرف بني شافع، ولكنها الآن أصبحت أثرا بعد عين. انظر: ف. ش. فيدال، المرجع السابق، ص٧٥-٨٢.

(١٠) القارة: قرية في شرق الأحساء، ومجاورة لجبل القارة وتقع في الطرف الشمالي الغربي منه، وهي من القرى التي اشتهرت بالزراعة وصناعة الفخار. انظر: ف.ش. فيدال، واحة الأحساء، المرجع السابق، ص٨٣-٨٨.

(١١) الشطيب: يقصد به بستان النخيل المجتزأ من حيازة كبيرة، أو قطعة من الأرض الزراعية دون تحديد، ومجموعة الشطبان تسمى الباب. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص١٠٥.

(١٢) العمران: من قرى الأحساء في المنطقة الشرقية. للمزيد انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق٣، ص١١٨٦.

(١٣) علي بن حسين البسام، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

وكذلك الأوقاف التي أوقفها مُحَمَّد علي باشا[١] والي الأحساء ١٠٤٤هـ-١٠٧٤هـ/١٦٣٥م-١٦٦٣م[٢]: على مسجد البرية الواقع بحي الرفعة بمدينة الهفوف: السهم المفرز من الحرة مزرع أرز، والسهم المفرز من الاثنتا عشر عيناً الماشية بالعقار العمايرِ والسهم المفرز من الغرافة المسماة المحاريق، والنصف الشائع في الغرافة أم قرين، والنصف الشائع في الغرافة الهويشلية وجميعهم ناحية عين الخدود[٣]. والسدس الشائع في الغرافة المنقع ساقية عين مانع[٤]، والغرافة المحيط ساقية عين أم الليف[٥]، والسهم المفرز عارض[٦] السلماني وجميعهم بالطريف[٧]، وبيتين في بالرفعة[٨].

ومن ذلك أيضاً ما أوقف على المسجد والرباط الواقعين في قلعة الهفوف (حي الكوت) بالقرب من جامع سيف بن حسين الجبري عدة أوقاف مغلة، وهي مجموع العقارات المسميات بأم الحمام وشربها[٩]، وأم الغلايل والشطبان مع جميع الباب الشرقي، وملكه مغصة الكائن بقرية القارة[١٠].

---

(١) مُحَمَّد علي باشا: أرسله والده بهدية إلى ملك الروم على عادتهم، وزوَّر وقتها كتاباً إلى السلطان العثماني؛ على أنه من والده، وفيه يلتمس من السلطان أن يعزله؛ لكبر سنه، وأن يقيم ابنه مُحَمَّداً مكانه بمرسوم، وأجيب إلى ذلك، ولما وصل إلى الأحساء تولى ولايتها. انظر: مُحَمَّد أمين بن فضل الله المحبي ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٨م، ص ٤٦٣.

(٢) عبدالكريم بن عبدالله المنيف الوهبي، العثمانيون وشرق شبه الجزيرة العربية "إيالة الحسا" ٩٥٤-١٠٨٢هـ/١٥٤٧-١٦٧١م، ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٦٠.

(٣) الخدود: تقع في الناحية الشرقية من الأحساء، وتعد من أكبر الينابيع. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص١٥٢.

(٤) عين مانع: نبع صغير في شرقي الهفوف. ذكرت. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص١٤٥-١٥٥.

(٥) تقع غربي عين مانع. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص١٤٥-١٥٥.

(٦) عارض: مزرع النخل الصغير المستطيل قليل العرض. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص١٠٥.

(٧) الطريف: من ضواحي المبرز في الجهة الشمالية. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق٣، ص١٠٢٧.

(٨) أوقاف مُحَمَّد علي باشا، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل ٢٥٣، ص٧٨-٨٠.

(٩) الشرب: حوض زراعي سطحي تقسم عليه أراضي المزروعات؛ لتيسير احتواء الماء. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص١٠٤.

(١٠) عبدالله ناصر السبيعي، القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني (١٢٨٨-١٣٣١هـ) دراسة وثائقية، ط١، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٤٧.

وأما في فترة حكم بني خالد ١٠٨٠-١٢٠٨هـ/١٧٥٢-١٧٩٤م[١]: فقد تنوعت الأوقاف على سبيل المثال؛ وقف مُحَمَّد بن عثمان بن جغيمان والمثبت في المحكمة؛ بموجب الوثيقة الشرعية المحررة في عام ١١٧٣هـ/١٧٦٠م، وهو السهم المفرز من العقار الشريدية الكائن بقرية الموازن[٢]، والدار الواقعة بالكوت، الذي جعل غلته للفقراء كل يوم على مر الزمان، والدار يسكنها الفقراء سكناً مؤبداً لوجه الله تعالى[٣].

وما أوقفته فاطمة بنت حسين بن جلال، وذلك عام ١١٧٥هـ/١٧٦٢م من مستحقها في قرية الفضول[٤]، وجعلت غلته نصف للناظر والنصف الآخر يصرف على الفقراء والمساكين[٥].

ومن نماذج المدارس الوقفية المدرسة التي أوقفها لله في ٩ جمادى الأولى ١١٧٥هـ/٥ ديسمبر ١٧٦١م حمد بن موسى بن غربين[٦] الواقعة بجوار داره بفريق الشعبة من المبرز[٧]، وذلك لقراءة الحديث والفقه على مذهب الإمام مالك، وما تيسر من سائر العلوم، وسمح للسكن فيها لمن أحتاج بغير أهل، والغريب أيام يسيره، وأن يكون المدرس فيها أعلم أهل وقته بالمذهب المالكي، واشترط الواقف أن يدرس المدرس في الأيام المعتاد فيها ذلك، وجعل له ترك التدريس في يومي الثلاثاء والجمعة، والأعياد، وشهر رمضان، وعند حدوث عذر من مرض، أو حج لبيت الله، أو شهود جنازةٍ لقريب، أو فاضل، أو جار، أو صديق من غير أن ينقص من معلومه شيء[٨].

---

(١) سليمان صالح الدخيل، تحفة الألباء في تاريخ الأحساء، الدار العربية للموسوعات،ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٠٤ .

(٢) الموازن: قرية صغيرة شرق الهفوف، وهي حاليًا مندرسة، وقد وقف الباحث على موقعها، وهي آن جهة زراعية تقع بالغرب من قرية بني معن. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق٤، ص١٧٠٠.

(٣) أوقاف مُحَمَّد بن عثمان بن جغيمان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٥٨٧، ص٥٤-٥٦.

(٤) الفضول: قرية تقع شرق الهفوف، وتحف بها النخيل من جهاتها سوى الجهة الغربية. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق٣، ص١٣١١-١٣١٢.

(٥) أوقاف فاطمة بنت حسين بن جلال، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦١هـ/١٩٤٢م، سجل٩٨، ص٣٥-٣٦.

(٦) حمد بن موسى بن غربين: من سكنة المبرز، ومن أعيان القرن الثاني عشر الهجري الموافق للثامن عشر الميلادي. محب للعلم، وأهله.

(٧) المبرز: تقع شمال الهفوف، وهي ثاني مدن الأحساء في الأهمية، وتتكون من عدة أحياء وهي: السياسب، والعيوني، والعتبان، والقديمات، والمقابل، والشعبة. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، القسم الرابع، ص١٥٥٩، ١٥٦٠.

(٨) أوقاف حمد بن موسى بن غربين، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثالث لعام ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، والأول لعام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧، سجل ٢٣٦، ص٣٣-٣٧.

وفي عهد الدولة السعودية الأولى١١٥٧هـ-١٢٣٣هـ/١٧٤٤م-١٨١٨م، التي ضمت الأحساء لحكمها في عام ١٢٠٨هـ/١٧٩٤م[١]، أوقفت لطيفه بنت براك العبيدان في ٢٧ جمادى الأولى ١٢١٣هـ/٦ نوفمبر ١٧٩٨م، العقار المسمى المعاتيب الكائن بالبطالية[٢][٣].

وأما الدولة السعودية الثانية ١٢٥٦هـ-١٣٠٩هـ/١٨٤٠م-١٨٩١م، فقد أوقف في عهدها العديد من الأوقاف منها على سبيل المثال لا الحصر، وبموجب وثيقة محرره في ١٨ رمضان عام ١٢٤٨هـ/٧ يوليو ١٨٣٢م، ووثقت في سجلات المحكمة، حيث نصّت الوثيقة على أن عبدالرحمن بن راشد آل خليفة[٤] أوقف المدرسة المشهورة التي أنشأها عام ١٢٤٨هـ/١٨٣٢م، في حي النعاثل وقف لوجه الله تعالى لتدريس الفقه المالكي، ولقراءة الحديث وسائر العلوم الشرعية، وأوقف عليها بعض عقاراته في الهفوف، وأوقفت رقية بنت راشد بن سعيد دارها بحي النعاثل على ذريتها ما تناسلوا، وسجل الوقف بالمحكمة بموجب وثيقة محرره عام ١٢٥١هـ/١٨٣٥م، [٥].

وكذلك ما أوقفه الإمام فيصل بن تركي بموجب وثيقة حررت في ١٧ ربيع أول ١٢٧٩هـ/١٢ سبتمبر ١٨٦٢م، على مسجد الإمام سعود بن عبدالعزيز بالنعاثل؛ والذي كان قد آل للخراب فأعاد عمارته من جديد، حيث أوقف عليه نخيل الجباري والحصان في المبرز، ومستحقه من العقار الكساوي بالرفعة[٦].

---

(١) عثمان عبدالله بن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، ج١، مطابع الناشر، ط٤، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٢٠٦.

(٢) البطالية: قرية على بعد ثلاثة أميال شرق المبرز. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق١، ص٢٣٠-٢٣٣.

(٣) أوقاف لطيفة بنت براك العبيدان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٧٦٢، ص١٥٩-١٦١.

(٤) عبدالرحمن بن راشد: من آل فاضل آل خليفة عاش بين عامي ١١٦٦-١٢٦١هـ/١٧٥٢-١٨٤٥م، اشتهر بالكرم وحبه للعلوم والمعارف، وله معرفة بعلوم البحر والفلك. وكان كثير الأسفار والتنقل لا يستقر في بلده إلا قليلا سعيا لطلب العلم. انظر: بشار بن يوسف الحادي، آل فاضل العتوب ودورهم السياسي والاجتماعي في الخليج العربي على مدى ثلاثة قرون (١١١١-١٤٢٠هـ/١٧٠٠-٢٠٠٠م)، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٣٨، ٢١٢، ٢١٣.

(٥) أوقاف عبدالرحمن بن راشد آل خليفة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٩٥٥، ص٩٧-١٠٣.

(٦) وثيقة محلية، وقف الإمام فيصل بن تركي على مسجد الإمام سعود بن عبدالعزيز المؤرخة بعام ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م، انظر للملحق، رقم (١٣).

ومع استيلاء العثمانيين على الأحساء عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م، طبق على متصرفية الأحساء ما كان يعمل به في عموم الدولة العثمانية بشأن الأوقاف، فأنشأوا تشكيلات إدارية تشرف عليه، وأصدروا قوانين وأنظمة تنظم شؤونه[١].

وخلال زيارة أحمد مدحت باشا[٢] للأحساء ١٢٨٨هـ/١٨٧١م لاحظ كثرة الأوقاف وتنوعها في المنطقة، وكثرة عائداتها المالية، فقد قدّر أن البساتين الزراعية الموقوفة في تلك الحقبة حوالي (٣٠٠) بستان نخيل، كانت مستثناة من ضريبة الأعشار، مما جعله يدرجها ضمن تنظيم الإدارة المالية والاهتمام بها[٣]، ويعيين مدير متخصص لشؤونها، يمارس مهامه وفقاً لنظام الأوقاف المطبق في الولايات العثمانية، وتشكيل لجنة خاصة للأوقاف . وكان من أبرز مهامها:

- "التأكد من تنفيذ شروط الموقف المنصوص عليها في وثيقة الوقف.
- إحياء الوقف والعناية به وتنميته وتطويره.
- الإشراف على المساجد والمدارس الدينية والمؤسسات الوقفية الأخرى.
- التأكد من قيام المحبوس عليهم مهام الإمامة، والتدريس، والخطابة، والأذان بمهامهم.
- تعيين الخدم والمحافظين ممن تحتاجهم بعض الوقفيات، وتحديد ما يصرف لهم.

وعلى الرغم من تشكيل هذه اللجنة إلا أن تدخلها في أوقاف اللواء ظل نادراً، خاصة ما يتعلق منها بمهمات من يقوم بالتدريس والإمامة في المساجد، والتي تتميز بكثرة ما وقف عليها من أملاك وعقارات زراعية، ولعل ذلك عائد لإسناد المهمة لهم وحدهم في شروط الموقف، إذ نصت وثائق الوقف على حبسها على أشخاص أو أسر معينة معروفة، تتوارث تلك المهمات، وتحرص على التمسك بها[٤]".

---

(١) مُحَمَّد بن عبيد بن عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد،١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص٣٩.

(٢) أحمد مدحت باشا: ولد في إسطنبول عام ١٢٣٧هـ/١٨٢٢م. تولى على بغداد (١٢٨٦-١٢٨٨هـ/١٨٦٩-١٨٧١م). زار الأحساء في عام ١٢٨٨هـ/١٨٧١م. اتهم في قضية قتل السلطان عبدالعزيز، واعدم عام١٣٠٠هـ/١٨٨٣م. انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٢٣هـ/مايو ٢٠٠٢ م، ج٧/ص١٩٥-١٩٦.

(٣) عبد الحميد آل الشيخ مبارك، الوقف وأثره في نشر العلم في الأحساء من القرن (١١- نهاية القرن ١٤)،ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٨.

(٤) عبدالله ناصر السبيعي، المرجع السابق ، ص١٢٢.

وجاء في المادة السادسة منه قوله: نظراً لوجود بعض الوقفيات في منطقة الهفوف والمبرز والقطيف[1]، لا يستفاد منها، وهي معطلة، ومزارع نخيل تابعة للأوقاف، لا يستفيد منها سوى بعض الأشخاص، وهم يدعون أنهم أصحابها في الوقت الذي يشهد الناس أنها أوقاف، ولعدم وجود سجلات ووثائق شرعية لذلك، فينبغي جمع ما يأتي منها من محاصيل، وصرفها في ثلاث حالات، هي:

١- إنارة المساجد، من محصول التمور، ووضعه في بيت المال، ثم صرفه شهرياً للإمام والمؤذن.

٢- تعيين مدرسين، وتخصيص ما يعطى لهم، وتحديد ما يبنى أو يصلح من أمور المدارس من قبل لجنة مشكلة لهذه الغاية، ومن ثم الصرف على ذلك من حاصلات الأوقاف .

٣- إيجاد مساكن للأيتام والأرامل والغير قادرين على العمل في المدن والقرى، وإذا كانت الإيرادات جيدة فينبغي إنشاء مدرسة للصنائع ويصرف على كل ذلك من حاصلات الأوقاف.

لكن حالت عدة صعاب دون تنفيذ تلك الطلبات، والتي منها: صعوبة الإخلال بشروط الواقفين، وعدم وجود سجل منظم للأوقاف، يعرف من خلاله عدد الأملاك، والعقارات الموقوفة، ومواقعها ودخلها، وعدم حماس من جاء بعد أحمد مدحت باشا لتلك الأفكار[2].

ومن أمثلة الأوقاف في ذلك العهد أوقاف مسجد مُحَمَّد الجريوي، الذي أوقف سنة ١٢٨٨هـ/١٨٧١م عدة أوقاف على مسجده، وكان من ضمن تلك الأوقاف: "الضاحية[3] المسماة ريكة مزرع الأرز بطرف الخدود. جميع وجملة الشرب المسمى بالخوار مزرع الأرز بطرف الخدود...إلخ.

---

(١) القطيف: تقع إلى الشمال من الأحساء، على نحو مرحلتين منها، ولها نخيل دون نخيل الأحساء. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق٤، ص١٤٤٥-١٤٥٩.

(٢) عبدالله ناصر السبيعي، المرجع السابق، ص١٢٣,١٢٤.

(٣) الضاحية: أرض واسعة يزرع فيها محاصيل الخضار أو الأرز، وعادةً تحاط بالنخل ولا يزرع في وسطها؛ لكي لا يكون هناك ظل على المزروعات الأرضية . انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص١٢٠ .

وأيضًا أوقاف مسجد مُحَمَّد بن عبد اللطيف بن عبد الله الجعفري[١]، التي أوقفها على مسجده المستجد العمارة الذي بناه في عام ١٣١٣هـ/١٨٩٨م، بفريق المطاوعة التابع لحي الكوت بمدينة الهفوف، جميع وجملة النخل المسمى العوارض، وتابعه الدوسة الكائن موقعه بطرف الحقل[٢]. جميع وجملة العقار المسمى السويقطة مع تابعها شلخة الصباخ... إلخ[٣].

وقد كانت أوقاف الأراضي الزراعية في الأحساء هي أبرز أنواع الوقف، وهي المحبوس ريعها وجميع حقوقها وعائداتها إلى الجهة الموقوف عليها، وهي على نوعين: أولهما؛ الأوقاف الخيرية، واندرج تحت هذا النوع من الأوقاف (العقارات)[٤] الموقوفة على الحرمين، وعلى أغوات الحرمين في مكة والمدينة، وقد وقف الباحث على أسماء ومواقع أوقافها بالأحساء دون ذكر لإسم الموقف، ولا لتاريخ الوقف، ولا للمعين في غلته، ولعل ذلك؛ بسبب بُعد العهد. وهي على النحو الآتي:

(أ) أوقاف الحرمين:

من خلال إطلاع الباحث على أرشيف فرع وزارة المالية بالأحساء، تبين له أن عقارات أم جرنزالة بالفضول، ووقف الحرم المدني، وخيس الباشا بالشهيبي، والمريبدية بشراع الشعبة قد اعتبرت أوقافًا على الحرمين[٥].

(ب) أوقاف أغوات الحرمين:

بعد اطلاع الباحث على وثائق رسمية في أرشيف فرع وزارة المالية بالأحساء اتضح له أن أوقاف أغوات الحرمين كانت عبارة عن عدة عقارات منها عقارات الدبيسية، وشطيب المعامرة، وشرب القبابين، وشرب وقف الحرم، وشطيب أم الحناء، وأعواد بقرية الموازن[٦]. وفي البطالية عقاري البابة

---

(١) مُحَمَّد عبداللطيف الجعفري: تولى عدة مناصب للدولة العثمانية في الأحساء منها: رئيس المالية، وعضو مجلس التمييز، وعضو مجلس إدارة الأحساء، وعمدة الكوت. توفي سنة ١٣٣٤هـ/١٩١٦م. انظر: أحمد بن عبد اللطيف الجعفري: جامع الجبري- تاريخ وبناء، ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٣١هـ- ٢٠١١م، ص١٢٢.

(٢) الحقل: عين تقع شرقي الهفوف من أكبر ينابيع المياه في الأحساء. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص١٤٧.

(٣) عبدالله ناصر السبيعي، المرجع السابق، ص، ١١٨ وما بعدها.

(٤) العقارات: هي التسمية الواردة للأراضي الزراعية في سجلات المحاكم بالأحساء خلال فترة الدراسة.

(٥) أرشيف إدارة الأوقاف بالأحساء، بيان بتاريخ ١١-٢-١٤٣٩هـ/٢١-٧-٢٠١٨م، وأرشيف فرع وزارة المالية بالأحساء، بيان بدون رقم، وتاريخ.

(٦) وثيقة رسمية: صك رقم ٢/٤٩٣، محكمة الأحساء، ٨-٥-١٣٩٤هـ/ ٣٠-٥-١٩٧٤م.

الشرقية، والبابة الغربية[١]، وفي المركز عقار الحجارة[٢]، وفي الطريبيل عقار المقادير، وتوابعه الجلب، وأبو ربيعة، وغوثان، والمركز، والقطيعة، والمجز[٣]، وفي المنيزلة عقار أم غالب[٤].

وكذلك عقارات شرب بوسعيد، وأم الورد، وصرية[٥] المازني، والصرية، وقد ذكرها أحد الباحثين بأنها من أوقاف الحرمين وقد اتضح للباحث من خلال ما اطلع عليه في أرشيف فرع وزارة المالية والمثبتة في الصك الشرعي أنها من أوقاف الأغوات[٦]، وشرب العفالق، وأم الصبيخة، وشرب الجصاص، وأم سدرة، وشرب بوبكر[٧]، وشرب الحلة، والبريدينة، والقبابين، والشرب الشمالي من القبابين، وقبابين البنات، وصبيخة العفالق، وشرب قبابين العفالق، والنزافة، والصبايخ، وجميعها في قرية الموازن[٨].

وأيضاً الطياشية، وطياشية الماجد، وعمارة البحراني، وشطيب مسلم، والقطيعة، وشرب المؤمن، وشرب المؤمن ملك الحافظ، والصرية، وبولومية، والدغيمية، وقطعة الطريف[٩]، والجفيرة، والرملة، والضاحية، والمعامرة، وعارض المعامرة، والمازني، وشرب الجلال، والقطعة الشرقية من الضاحية، والضاحية وجميعها في قرية الموازن[١٠].

وفي أرشيف إدارة الأوقاف بالأحساء وجد الباحث بعض المعلومات التي تتحدث عن أوقاف الحرمين، وأوقاف أغوات الحرمين، وذلك من حيث اسم الوقف، والحرم الذي يتبع له، وموقعة، والحصة من العقار الموقف؛ دون ذكر لإسم الموقف، ولا لتاريخ الوقف، ولا للمعين في غلته، وهي كالتالي:

---

(١) وثيقة رسمية: صك رقم ١/١١٠، محكمة المبرز، ٢٦-٢-١٣٩٣هـ/٣١-٣-١٩٧٣.

(٢) وثيقة رسمية: صك رقم ٤٤٢، محكمة الجفر، ٢٧-٢-١٣٨٧هـ/٦-٦-١٩٦٧.

(٣) وثيقة رسمية: صك رقم ٢/٧٢٦، محكمة الجفر، ١٤-٩-١٣٨٩هـ/٢٤-١١-١٩٦٩م.

(٤) وثيقة رسمية: صك رقم ٤٤٣، محكمة الجفر، ٧-٢-١٣٨٨هـ/٦-٥-١٩٦٨م.

(٥) الصرية: هي الأرض التي لا تخلو من مياه الصرف والأملاح لانخفاضها، وقد تسمى مجزًا إذا نمت بها الحشائش التي يجز منها العلف. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص١١٤.

(٦) وثيقة رسمية: صك شرعي رقم ٢/٥٠٥، محكمة الأحساء، ١١-٥-١٣٩٤هـ/٢-٦-١٩٧٤م.

(٧) الوثيقة السابقة.

(٨) وثيقة رسمية: صك رقم ٢/٥٥٧، محكمة الأحساء، ٢٢-٥-١٣٩٤هـ/١٣-٦-١٩٧٤م.

(٩) وثيقة رسمية: صك رقم ٢/٥٠٧، محكمة الأحساء، ١٢-٥-١٣٩٤هـ/٣-٦-١٩٧٤م.

(١٠) وثيقة رسمية: صك رقم ٢/٥٠٨، محكمة الأحساء، ١٢-٥-١٣٩٤هـ/٣-٦-١٩٧٤م.

(أ) أوقاف الحرمين:

ورد في أرشيف إدارة الأوقاف بأن العقارات التالية، والتي تبلغ حصة الوقف فيها السدس وقف على الحرم المدني، وهي عقار أم جرنزالة في الفضول، وعقارا وقف الحرم المدني، وخيس الباشا في الشهيبي، وفي شراع الشعبة عقار المريبدية[١].

(ب) أوقاف أغوات الحرم المكي:

وفيما يأتي عقارات موقوفة على الحرم المكي حصة الوقف فيها كاملة، وهي الدبيسية، وشطيب المعامرة، وشرب القبابين، وشرب وقف الحرم، وشطيب أم الحناء، وأوعواد بقرية الموازن. وفي البطالية عقاري البابة الشرقية، والبابة الغربية. وفي الفضول عقار الحجارة. وفي الطريبيل عقارا المقادير والبويبة. وفي المنيزلة عقار أم غالب. وأما العقارات التي حصة الوقف فيها على الحرم المكي الثلث، فهي النزافة، والصبايخ، وشرب بوسعيد، وأم الورد، وصرية المازني، والصرية، وشرب العفالق، وأم الصبيخة، وشرب الجصاص، وأم سدرة، وشرب أم سدرة، وعامة أم سدرة، وشرب بوبكر، وشرب الحلة، والبريدينة، والقبابين، والشرب الشمالي من القبابين، وقبابين النبات، وشرب القبابين الشرقي، والصبيخة، وشرب قبابين العفالق جميعها في قرية الموازن. وبالنسبة للعقارات التي حصة الوقف فيها على الحرم المكي السدس، فهي الدغيمية، وعارض الدغيمية، وعارض الخماس، وشرب المسجد، والطريف، والطياشة، وطياشة الماجد، وعمارة البحراني، وشطيب مسلم، وقطعة، وشرب المؤمن، والصرية، وبولومية، والجفيرة، وشرب الرملة، والضاحية، والضاحية الشرقية، والمعامرة، وعارض المعامرة، والمازني، وشرب جلال جميعها في قرية الموازن[٢].

(ج) أوقاف أغوات الحرم المدني:

وفيما يأتي عقارات حصة الوقف فيها على الحرم المدني السدس، وهي أم الورد والصرية، والدغيمية، وعارض الدغيمية، وعارض الصرية، وعارض الخماس، وعارض الحافظ، والمؤمن، وشرب المسجد، والطياشي، والطريف، والمعامرة، وعارض المعامرة، وشطيب الجفيرة في قرية الموازن[٣].

ويلاحظ مما سبق بأن هناك تفاوت بسيط في المعلومات الواردة من أرشيف فرع وزارة المالية، والتي كانت مصادره قائمة على وثائق رسمية صادرة من محاكم الأحساء اتضح من خلالها أن غالبية الأوقاف؛

---

(١) أرشيف إدارة الأوقاف بالأحساء، بيان بتاريخ ١١-٢-١٤٣٩هـ/٢١-٧-٢٠١٨م، بدون رقم.

(٢) أرشيف إدارة الأوقاف بالأحساء، بيان بتاريخ ١١-٢-١٤٣٩هـ/٢١-٧-٢٠١٨م، بدون رقم.

(٣) المرجع السابق.

ما هي إلا أوقاف على أغوات الحرمين؛ بينما فصلت معلومات أرشيف إدارة الأوقاف في حصة الوقف والجهة الموقف عليها.

ومن الأوقاف الخيرية أيضًا تلك الموقوفة على الجوامع والمدارس والمساجد، ومنها على سبيل المثال وقفية مسجد الفاتح ومدرسة المعلم، التي حررت بتاريخ غرة محرم من عام ٩٦٢هـ/١٥٥٥م، والتي حبس عليها ما بين أربعة إلى خمسة بساتين، وحوالي مائة وعشر دكاكين[١].

ولم تقتصر الأوقاف في الأحساء على أهل السنة والجماعة؛ بل كانت هناك أوقاف لبعض أبناء الشيعة، كالوقف الذي أوقفته آمنة بنت عبدالله البغلي، حيث أوقفت جميع مستحقها من النخل المسمى شطيب برقا، على قراءة جزء من كتاب الله كل يوم في حياتها، وبعد مماتها، وأن لا يقرأ ويقوم بتلك الأعمال إلا العلماء من الشيعة الاثني عشرية بتاريخ ١٢٦٤هـ/١٨٤٨م[٢].

ومنها أيضاً الوثيقة المؤرخة سنة ١٣٠٣هـ/١٢٨٠م، وجاء فيها، أن سعدون بن سعود الرماح،

أوقف النخل المسمى العمار في قرية الرميلة[٣]، على من يؤذن في مسجد الشرقي في قرية الجشة[٤][٥].

وثانيهما؛ الأوقاف الذرية، وهي التي أوقفت على الأهل والذرية، حيث يصرف ذلك بموجب من أراد الموقف برّهم من أقاربه، سواء كان فرداً أم جماعة محددة، ويشمل الفقراء والأغنياء والوارث وغير الوارث[٦] ومن الجدير بالذكر، أن هناك أوقافاً ليست لها وثائق، فأخذ بعضهم يتصرف فيها على غير الجهة التي أوقفت عليها، خصوصاً أن بعضها قد أوقف على الجوامع والمدارس، والمساجد، مما عرّض

---

(١) الموقف على المسجد، والمدرسة هو مُحَمَّد باشا أول ولاة الأحساء العثمانيين حيث حكم ما بين ٩٦٠-٩٦٣هـ/١٥٥٢-١٥٥٦م، والوقف على أول مسجد ومدرسة أسسها العثمانيون في ولاية الحسا. انظر: علي بن حسين البسام، المرجع السابق، ص٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥.

(٢) وثيقة محلية، لآمنة بنت عبدالله البغلي، بتاريخ ١٢٦٤هـ/١٨٤٨م، انظر للملحق رقم (١٤).

(٣) الرميلة: تقع في أطراف القرى الشرقية الجنوبية لمدينة الهفوف. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق٢، ص٧٧٦.

(٤) الجشة: من قرى الهفوف الكبيرة. سميت بهذا الاسم نسبة إلى فيروز بن جشيش مرزبان البحرين في عهد الأكاسرة، وتقع على مسافة تسعة أميال من الهفوف، وهي واقعة على الحد الشرقي للزراعة أو مباشرة خارجها. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق١، ص٤٠٥-٤٠٦.

(٥) وثيقة محلية، لسعدون سعود الرماح، حررت في ١٠ شعبان ١٣٠٣هـ/١٤ مايو ١٨٨٦م، انظر للملحق، رقم (١٥).

(٦) سليمان بن عبدالله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٥١-٥٢.

بعضها للتلف أو الضرر بالقائمين عليها وعلى خدمتها، فاهتمت السلطة العثمانية بها، فأمر مدحت باشا في تقريره، بإصدار سندات للمعروف الشائع بين الناس حولها، وتحديد الجهة الموقوفة عليها[١].

وقد تأثرت الأوقاف بأنواعها كما باقي المرافق المدنية في الأحساء نهاية العهد العثماني الثاني بالأوضاع الأمنية المضطربة، الناتجة عن عجز الحامية العثمانية في السيطرة على قبائل البادية، وتعدد متصرفي الدولة في الإقليم وقصر مدتهم في المنصب؛ مما ساهم في عدم تمكنهم من إصلاح الوضع المتردي بالإقليم، وكذلك الطابع العسكري في التعامل مع أهل البلد من قبل الحامية التي كانت تستأثر بأغلب عوائد الإقليم[٢]؛ مما استدعى الأهالي للاستنجاد بالملك عبدالعزيز الذي دخل الأحساء ليلة الخامس من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وثلاثين هجرية الموافق للحادي عشر من أبريل سنة ألف وتسعمائة وثلاثة عشر ميلادية، وتمكن من الاستيلاء عليها وإجلاء الحامية العثمانية[٣].

(١) مُحَمَّد بن موسى القريني، الإدارة العثمانية في متصرفية الأحساء(١٢٨٨-١٣٣١هـ/١٨٧١-١٩١٣م)، ط١، الرياض، منشورات دارة الملك عبدالعزيز، ص٢٤١.

(٢) مُحَمَّد عرابي نخلة، تاريخ الأحساء السياسي (١٨١٨-١٩١٣/١٢٣٣-١٣٣١هـ)، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص٢٠٦.

(٣) عبدالرحمن عثمان آل ملا، تاريخ هجر، ج٢، ص٧٧٦-٧٧٨.

الفصل الأول

إدارة الأوقاف في الأحساء

المبحث الأول: الأوقاف قبل إنشاء الوزارة في المملكة

المبحث الثاني: الأوقاف بعد إنشاء الوزارة في المملكة

المبحث الثالث: فرع الوزارة في الأحساء

المبحث الأول: الأوقاف قبل إنشاء الوزارة

اهتم الملك عبد العزيز بشكل خاص بكل ما من شأنه الحفاظ على حقوق المواطنين، ولعل من أهم هذه الحقوق قضايا الوقف وما يرتبط بها من أحكام وشؤون شرعية، فقد كان يشرف بنفسه على الأوقاف، ولم يكن يجيز في كثير من الحالات لأحد التدخل فيها إلا بإذن منه، على الرغم من كثرة الأعباء التي كان يقوم بها من الإشراف على أمور الدولة وتسييرها، كما كان حريصاً على الأوقاف، والحفاظ عليها، والاهتمام بها، وعدم التصرف في اموالها إلا بما يقتضيه الشرع الحنيف(١).

لقد نالت الأوقاف في عهد الملك عبدالعزيز حظاً وافراً من الاهتمام والتنظيم الإداري، في إطار من الشريعة الإسلامية والدين الحنيف، فأسند رعاية الأوقاف إلى الدعاة، وإلى القضاة في المناطق التي فيها قضاة، أما في مكة المكرمة والمدينة المنورة فقد أبقى على النظام القائم منذ عهد الدولة العثمانية إلى عام ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م حيث أمر بإنشاء إدارة للأوقاف في مكة، وأخرى في المدينة، وثالثة في جدة، وأما في عام ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م فقد صدرت التعليمات الأساسية للمملكة الخاصة بإقليم الحجاز، فشملت الأمور الشرعية، ومنها القضاء والأوقاف، وفي عام ١٣٥٣هـ/١٩٣٣م صدر أمر ملكي بتوحيد شؤون الأوقاف في المدينتين المقدستين وجعلهما تحت إدارة واحدة، وبعدها بعام صدر مرسوم ملكي يربطهما وما تفرع عنها تحت إدارة عامة مقرها مكة المكرمة، كما أصدر مرسوماً لمعالجة قضايا الأوقاف المتراكمة لدى المحاكم(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه صدر مرسوم ملكي كريم بتاريخ ٢٧ ذو الحجة سنة ١٣٥٤هـ/١٩٣٤م بتحويل مديرية الأوقاف بمكة المكرمة إلى مديرية عامة ترتبط بها سائر إدارات الأوقاف في الملحقات(٣).

واشارت جريدة أم القرى في عددها الصادر يوم الجمعة الموافق ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣هـ/١٩٢٤م إلى إنشاء إدارة للأوقاف، وقد أرسل لهذه الإدارة من الخزانة السلطانية الخاصة رواتب موظفي الحرم ووزعت عليهم، وإعادة دعاوي الأوقاف لقضاة المحاكم الشرعية (٤).

---

(١) وثيقة رسمية، معهد الإدارة، خطاب من الملك عبدالعزيز لمدير الحرم النبوي، بتاريخ ١٨ جمادى ثاني ١٣٤٥هـ/٢٤ ديسمبر ١٩٢٦م، انظر للملحق، رقم (١).

(٢) عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، "ولاية الدولة على الأوقاف- أصولها الشرعية وحدودها العلمية"، الرياض: منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ندوة الوقف والقضاء، ١٠-١٢صفر ١٤٢٦هـ/٢١-٢٣مارس ٢٠٠٥م، ص٩٢.

(٣) فؤاد حمزة، البلاد العربية السعودية، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ط٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ص٢٢٤.

(٤) جريدة أم القرى، الجمعة ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣هـ/٢٦ ديسمبر ١٩٢٤م، العدد ٣، ص٣.

ويظهر للباحث مدى عناية الملك عبد العزيز بالأوقاف، وأهمية ربطها بالقضاء، حفاظاً عليها من الاعتداء أو العبث بها، ولذلك تم تشكيل عدد الإدارات المختصة بالأوقاف لمتابعتها والقيام بالحفاظ عليها، وهي على النحو الآتي:

أولاً– الإدارة العامة:

وتتشكل من: مدير الأوقاف العامة، ومعاونه، ورئيس الكتاب، والمحاسب، وأمين الصندوق، وموظف للأوراق الصادرة والواردة، وموظف للجباية وموظف لعمارة الأوقاف[١].

ثانياً: إدارة الحرم المكي:

كما كان للمسجد الحرام بمكة المكرمة هيئة خاصة تدعى مجلس إدارة الحرم الشريف، وتشكلت من رئيس مجلس إدارة الحرم المكي، وعضوين للمجلس، وكاتب، وضمت إدارة المسجد الحرام عددًا كبيرًا من الموظفين، مثل؛ رئيس الموقتين، ووظيفته ضبط مواقيت الأذان. والمؤذنون ورئيسهم، وبلغ عددهم أربعة عشر مؤذناً، والأغوات وشيخهم، وعددهم واحد وأربعون آغا[٢]، ومراقبون على المستخدمين، وعددهم ثمانية، وجاذبون للماء من بئر زمزم، وعددهم عشرة، وكناسون، وبلغ عددهم عشرون رجلاً، وبوابون وعددهم ثلاثون بوابا[٢].

ثالثاً: إدارة أوقاف المدينة المنورة:

وتتكون من مدير الأوقاف، ورئيس الكتاب، والمحاسب، والمعاون لرئيس الكتاب، ومسجل الأوراق ومقيد الصادر والوارد ومعاونه، وكاتب خاص بصندوق الأوقاف، وجابٍ، ووكيل الدعاوى،

---

(١) فؤاد حمزة، المرجع السابق، ص٢٢٤.

(٢) آغا: كلمة من أصل فارسي، وقيل مغولي، بمعنى السيد أو صاحب المنصب الكبير، وكان العثمانيون يطلقونها على ضباط الانكشارية الأميين، وفي الفترة الأخيرة من العهد العثماني كانت تطلق على الإنسان الكريم صاحب المكانة العالية. وذكر حلبي أن للأغوات شروطًا يجب توفرها في كل من يتولى وظيفة أغا، وهي «أن يكون الشخص (مخصيا)، ويقبل تطبيق النظام عليه، ويقبل شروطهم، وهو أن ينام في الحرم سبع سنوات ليل نهار، وأن يؤدي واجبه على أكمل وجه، ويطيع أوامر رؤسائه من الصغير حتى الكبير، وأن تكون صحته جيدة، لا أن يكون هزيلا، ولا متأخرا في السن، وعاجزا عن العمل». انظر سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ١٥-١٦. وانظر أحمد صالح حلبي – صحيفة مكة الاثنين ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٩ - ١٢ فبراير ٢٠١٨ ، وانظر صحيفة مكة الخميس ٥ ربيع الثاني ١٤٣٥ - ٠٦ فبراير ٢٠١٤م.

(٢) فؤاد حمزة، المرجع السابق ص٢٢٤.

ومأمور في ينبع يقوم بإدارة شؤون أوقاف المسجد النبوي الشريف في ينبع، ومرتبط بإدارة المدينة المنورة، إضافة إلى مأمور قسم الكهرباء ومعاونه والموظفون التابعون له[٣] .

ومما جاء في جريدة أم القرى من أن الملك سافر إلى المدينة المنورة للنظر في شؤونها وفي شؤون أوقافها، فنظر في أمر الحرم وأمر موظفيه فوجد أن الفوضى هي السائدة، فطلب تشكيل لجنة للنظر في وضع الحرم وأوقافه وواردات ومصاريفه، وقد رفعت اللجنة قرارها في ذلك له، وبعد النظر فيه جمع موظفي الحرم وموظفي الأوقاف ومتولّين أمور الأوقاف، فأبان لهم في مجلس حافل أن ترك الأمر فوضى مضر بمصالح المسلمين، ومصالح الموظفين، ثم تم انتخاب عدد من الموظفين يقومون بالأعمال المطلوبة، وتعطى لهم رواتب تكفيهم، وأما الباقون فيعطون عطاءً سنوياً من الملك مدة حياتهم[١].

رابعاً: إدارة أوقاف جدة:

تشكلت أوقاف جدة من مدير الأوقاف، ورئيس الكتاب، وأمين الصندوق، وكاتب السجلات ومأمور المخزن، وفي مطلع العام ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م صدر أمر ملكي بتشكيل المجلس الأهلي، وقد سبق تأسيسه في ٢٤ من جمادى الأولى١٣٤٣هـ الموافق ٢١ من ديسمبر ١٩٢٤م ولم يستمر سوى ستة أشهر، وكان من أبرز مهامه توثيق الأوقاف والنظر في أبواب الصرف الشرعية، ويتضح من ذلك أهمية تدقيق مسائل الأوقاف، والنظر في أبواب الصرف الشرعية، وهو ما يدعم الرأي بحرص الملك عبدالعزيز بالأوقاف، واتضح ذلك جلياً في البيان الذي أرسله المجلس الأهلي إلى الملك عبدالعزيز، والذي أظهروا فيه اهتمامهم بتوجيهات الملك والسعي إلى الحرص على الأوقاف، وغيرها من الأعمال المهمة التي تخدم الوطن[٢]، وقد تبع ذلك أن قام المجلس الأهلي بتأليف لجنة للنظر في ترتيب القضاء الشرعي والأوقاف مؤلفة من رئيس المجلس الأهلي، ومجموعة معاونين من أهل الاختصاص بالعاصمة المقدسة[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المديرية العامة للأوقاف كانت في بداية أمرها تتبع لوزارة المالية؛ حالها في ذلك حال الكثير من الوزارات[٤]، ويلحظ أن الأوقاف قبل إنشاء الوزارة كانت من الأهمية بمكان،

---

(٣) فؤاد حمزة، المرجع السابق ص٢٢٤ – ٢٣٠.

(١) جريدة أم القرى، الجمعة ٢٥ صفر ١٣٤٥هـ/٣ سبتمبر ١٩٢٦م، العدد٩٠، ص٣.

(٢) جريدة أم القرى، الجمعة ٣٠ محرم ١٣٤٤/ ٢٣ أغسطس ١٩٢٥، العدد ٣٤، ص١.

(٣) جريدة أم القرى ، الجمعة ٢٣محرم ١٣٤٤هـ/ ١٥ أغسطس ١٩٢٥م، العدد ٣٣، ص٣.

(٤) خولة بنت مُحَمَّد الشويعر، وثائق من عصر الملك عبدالعزيز المتعلقة بالأمور الداخلية المحفوظة في دارة الملك عبدالعزيز، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض ١٤٢٧هـ، ص٤٧.

وهو ما أشارت إليه جريدة أم القرى في العدد الصادر يوم الجمعة ٢٥ صفر ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م من ارتباط الأوقاف بالأمور الشرعية ارتباطاً وثيقا[١].

ولقد اختلفت دائرة الأوقاف مع المتولّين على أموال الوقف، والمحتكرين لها، فكثرت الشكاوى بين الفريقين، فتشكلت لجنة من أهل الخبرة ودرست الموضوع، ورفعت للملك تقريرها، فنظر فيه ثم جمع من لهم علاقة في هذه القضية، وذكر كل واحد حجته، ثم عرضت اقتراحات في المجلس بين يدي الملك؛ لحل القضية وفي الحال اصدر أمره مصدقاً على ما تم إقراره[٢].

وقد لوحظ على الأوقاف بصفة عامة تعدد الجهات المشرفة عليها فبالإضافة إلى الجهات السابقة في الإشراف عليها وعلى أمورها فقد صدر أمرٌ ملكيٌّ بتاريخ الثامن عشر من ربيع ثاني سنة ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م حول صلاحيات مجلس الإدارة ومما جاء فيه المواد الآتية:

الإشراف على جميع الدوائر الرسمية؛ لمراقبة تطبيق الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الحكومة، والتحقيق في جميع الشكاوي التي تقدم ضد المأمورين ما لم تكن من اختصاص المحاكم الشرعية، والنظر في جميع المناقصات، والمقاولات، والأجور العائدة للحكومة، والبلدية، والأوقاف، والتصديق عليها إذا كانت موافقة للمصلحة، وزيادة في ذلك لم يقف الاهتمام لإدارة الأوقاف بالإشراف على الوقف وتنظيمه، بل أيضاً اهتمت بالصدقات وتوزيعها، وخاصةً ما كان منها من أموال الوقف[٣].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام توزيع الصدقات والإعانات على الآتي: "مصرف الوقف هو الجهة التي تنفق فيه غلته"، وقد نصت المادة الخامسة أيضاً على أن " تنفق الإعانات، والصدقات، والمخصصات الواردات من الأوقاف الموقوفة على الحرمين الشريفين بمعرفة اللجنة العليا ومراقبتها على أن يكون هذا الإنفاق طبقاً لشروط الواقفين والمتصدقين والمتبرعين ما لم تكن مخالفة للشرع"، وفي المادة السادسة نص الأمر الملكي على الإفادة من أموال الأوقاف في إعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من المسلمين، وفتح الملاجئ، والمطاعم، والمدارس، والمستشفيات، ونشر الدعوة الدينية، والعلم، والتهذيب الإسلامي، وفي أعمال البر والإحسان المختلفة[٤].

وأقر الأمر الملكي في المادة التاسعة أن تحيل الحكومة أي مبلغ تتلقاه من واردات أوقاف الحرمين أو من التبرعات والصدقات والمخصصات إلى اللجنة العليا المختصة، والتي طلب منها في المادة العاشرة

---

(١) جريدة أم القرى، الجمعة ٢٥ صفر١٣٤٥هـ/٣سبتمبر ١٩٢٦، العدد٩٠،ص٣.

(٢) جريدة أم القرى، الجمعة ١شعبان ١٣٤٥هـ/٤ فبراير١٩٢٧م، العدد١١٢، ص١.

(٣) جريدة أم القرى، الجمعة ٢٩ربيع الآخر ١٣٤٦هـ/٢٦ سبتمبر ١٩٢٧م، العدد١٤٩، ص٢.

(٤) جريدة أم القرى، الجمعة ١٨ محرم ١٣٤٧هـ/٦ يوليو ١٩٢٨م، العدد١٨٥،ص٣.

افتتاح حساباً خاصاً لكل مبلغ تحيله إليها الحكومة أو يأتيها رأساً بأي صورة من الصور وتنظم طريقة إنفاق هذه المبالغ بطريقة لا تخالف الشرع.

كما نصت المادة الثانية عشرة من الأمر الملكي على الآتي: "إذا شرط واقف أو متبرع أو متصدق أن يكون الإنفاق بإشراف شخص معين معتمد من قبله فللنائب العام أن يصدر أمراً بضم ذلك الشخص إلى اللجنة العليا المركزية للاشتراك معها في إنفاق المبلغ المخصص إنفاقه بإشرافه وتنتهي مهمة هذا الشخص المضاف بمجرد انتهاء اللجنة من توزيع المبلغ دون حاجة إلى صدور أمر بإعلان انتهاء وظيفته"[١].

ولقد سار أبناء الملك عبدالعزيز من بعده على نهجه من الاهتمام بشؤون الدولة ومنها الأوقاف، وتبين ذلك من خلال المراسيم الملكية التي أصدروها، حيث أنشئت وزارة الحج والأوقاف في عهد الملك سعود عام ١٣٨١هـ/١٩٦١م، فحلت هذه الوزارة محل جميع الجهات الأخرى المختصة بالأوقاف.

وهكذا يتضح مما سبق تعدد المسؤوليات المتعلقة بالوقف وحاجته لجهاز إداري كبير متمثل في وزارة وهو ما سيتطرق له المبحث القادم.

المبحث الثاني: الأوقاف بعد إنشاء الوزارة:

في مطلع الثمانينات من القرن الرابع عشر الهجري أصبحت الأوقاف ركيزة في التشكيل الوزاري، بعد أن كان الإشراف عليها والنظر في شؤونها ملحقاً بالمحاكم الشرعية[٢].

وقد سعت حكومة المملكة لمزيد من التنظيم والتطوير الإداري لأمور الأوقاف وشؤونها، فصدر الأمر الملكي بإنشاء وزارة مخصصة للأوقاف عرفت باسم "وزارة الحج والأوقاف" في العام ١٣٨١هـ/١٩٦١م، وبهذه الخطوة التنظيمية الإدارية انتقلت إدارة الأوقاف إلى مزيد من التنظيم، وتحديد المسؤوليات، وذلك حرصاً على تحقيق أهداف الوقف والموقفين، وكان لهذه الوزارة وكيل للأوقاف متخصص في شؤون الأوقاف في المملكة، وفي هذه المرحلة صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى، واستمر العمل بهذا النظام مع إدخال التعديلات عليه[٣].

---

(١) جريدة أم القرى، المرجع السابق.

(٢) عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان، "نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم"، الرياض: منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ندوة الوقف والقضاء، ١٠-١٢صفر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٥.

(٣) عبد الرحمن الضحيان، "إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية"، مكة المكرمة: بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١١٣.

ولعل من أهم الأنظمة التي صدرت خلال فترة الدراسة نظام مجلس الأوقاف الأعلى عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل) عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، وفيما يأتي أهم ما جاء فيهما من لوائح وأنظمة:

أولاً: نظَام مجلس الأوقاف الأعلى:

(أ) النشأة والتكوين:

وافق مجلس الوزراء على هذا النِظام في قراره رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٦ رجب ١٣٨٦هـ/٣١ أكتوبر ١٩٦٦م، واقر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٨ رجب ١٣٨٦هـ/١ نوفمبر ١٩٦٦م[١].

المادة الأولى ذكر فيها ما المقصود بالأوقاف الخيرية التي وردت في هذا النِظام، والتي عبر عنها بأنها تلك التي تتولى شؤونها الوزارة في، ويتولى الوزير نظارة الأوقاف المذكورة مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النِظام.

المادة الثانية جاء فيها تشكيل المجلس، والتي نصّت على أن يكون فيها وزير الحج والأوقاف رئيساً، ووكيل الوزارة عضواً، ونائباً للرئيس، وعضوية كل من وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه، ومدير إدارة الآثار بوزارة المعارف، وشخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل، وأربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي؛ بناءً على ترشيح رئيس المجلس.

وتعتبر المادة الثالثة أساس النظام الفعلي؛ لأنها اطلقت يد المجلس في الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، وطلبت منه وضع القواعد المتعلقة بإدارة جميع شؤونها، مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع، ومما ورد فيها أيضاً وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف والصرف منها على أوجه البر والإحسان، ووضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف، والنظر في طلبات استبدالها[٢]. وأما المادة الرابعة، فقد وضّحت الخطوات الإجرائية لانعقاد مجلس الأوقاف الأعلى، حيث يعقد مرة كل شهر على الأقل، ويشترط لصحة انعقاده حضور خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه، ويعقد بمقر وزارة الحج والأوقاف بالرياض، وبمدينة أخرى عند الاقتضاء، والقرار للأغلبية المطلقة، وعند تساوي الآراء رأي الرئيس هو المرجح، وتصرف للأعضاء مكافأة مقطوعة[٣].

---

(١) جريدة أم القرى، الجمعة ١٢ شعبان ١٣٨٦هـ/٢٧ أكتوبر ١٩٦٦م، العدد ١٤٨، ص٢.

(٢) وثيقة رسمية، معهد الإدارة العامة، نظام مجلس الأوقاف الأعلى، رقم ٥٨٤، بتاريخ ١٦ رجب ١٣٨٦هـ/٣١ أكتوبر ١٩٦٦م، انظر للملحق، رقم (٣).

(٣) وثيقة رسمية، معهد الإدارة العامة، نظام مجلس الأوقاف الأعلى، انظر للملحق، رقم (٤).

(ب) مجالس الأوقاف الفرعية:

تكونت مجالس الأوقاف الفرعية، ونشأت بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى في المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف وتجمّعها والإجراءات اللازمة لتحقيقها واستغلالها ومصلحتها من جميع الوجوه، وهي على النحو الآتي: مندوب عن وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيساً، ومدير الاوقاف عضواً ونائباً للرئيس، وعضوًا شرعي يعينه سماحة رئيس القضاة ، ورئيس البلدية عضواً، ومدير المالية عضواً، واثنان من أهل الرأي يرشحهما وكيل الوزارة لشئون الأوقاف، ويصدر قرار بتعيينهما من وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عضوان.

وتختص مجالس الأوقاف الفرعية بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى، ودراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية، ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى، واعتماد المشروعات المقترح تنفيذها، ودراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه، ووضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة، وإرسالها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، ومراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف، إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعه لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية[١].

وبالنسبة للأمور الإجرائية يكون اجتماع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، ولا يصح إلا بحضور ستة على الأقل من الأعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه، ويعقد اجتماعاته في مقر إدارة الأوقاف بالمنطقة، ويصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس، يتولى سكرتير المجلس إدارة الغلال في المنطقة، ويعاونه في ذلك أحد موظفي إدارة الأوقاف لإدارة أعمال المجلس نظير مكافأة يحددها مجلس الأوقاف الأعلى على أن لا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة، وللمجلس الفرعي الحق في الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أي مسألة من المسائل المعروضة عليه بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى ووفق القواعد التي يضعها، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم، وتصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها ١٥٠ ريالاً عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ٢٢٥٠ ريال في السنة لكل عضو[٢].

---

(١) وثيقة رسمية، معهد الإدارة العامة، نظام مجلس الأوقاف الأعلى، انظر للملحق، رقم (٤) .

(٢) الوثيقة السابقة.

وبالنسبة للأحكام العامة للمجلس، فهي كالآتي:

- لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً.
- لمجالس الأوقاف الاطلاع على ما ترى لزوم الاطلاع عليه من وثائق وسجلات الوقفية وإيراداتها ومنصرفاتها بحسب الاقتضاء.
- لا تخل أحكام هذا النِظام بصلاحيات ديوان المراقبة العامة المقررة نظَاماً في مراقبة حسابات الأوقاف على أن يقدم أية ملاحظات له على مجلس الأوقاف الأعلى.
- أن لا يخل شيء من أحكام هذا النِظام بالأحكام الشرعية الواجبة الاتباع في كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية والشروط الواردة في صكوكها، وتؤدى المكافآت المقررة في هذا النِظام من البند المختص في موازنة وزارة الحج والأوقاف.
- تكون اللوائح التنظيمية التي يعدها مجلس الأوقاف الأعلى بمقتضى هذا النِظام نافذة المفعول بعد إقرارها من مجلس الوزراء، ويلغي هذا النِظام جميع الأوامر والقرارات والأنظمة والأحكام التي تتعارض معه، ويعمل به من تاريخ التصديق عليه ونشره[1].

وهكذا يتضح أن الوزارة هي المختصة بالإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية، ومن هنا فقد نصَّت لوائحها وأنظمتها على إدارة هذه الأوقاف واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها في مصارفها، ومحاسبة النظار والتدقيق على واردات الأوقاف ومصروفاتها، وذلك عبر ثلاث دوائر متدرجة، هي: إدارات الأوقاف في كل مدينة، ومجلس الأوقاف الفرعي في المنطقة، ومجلس الأوقاف الأعلى.

ثانياً: لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل):

اشتملت هذه لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية على مجموعة من الأمور التنظيمية المتعلقة بالأوقاف الخيرية، وفيما يأتي أبرز هذه النقاط:

الأوقاف الخيرية:

يقصد بالأوقاف الخيرية في تطبيق هذه اللائحة كل من:

---

(١) وثيقة رسمية، معهد الإدارة العامة، نظام مجلس الأوقاف الأعلى، انظر للملحق، رقم (٤).

أ- الأوقاف العامة: كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة، والمدارس، وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

ب- الأوقاف الخاصة: التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم. وكان من مهام مدير الأوقاف في كل بلدة أو مدينة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في مدينته ورعايتها والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأجيرها، وصيانتها، واستلام غلالها، والانفاق منها أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف في حدود الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الأوقاف الأعلى[١].

وأما الأوقاف الخيرية الخاصة فإنها تبقى تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم، وفي حالة تعذر ذلك يكون لدوائر الأوقاف الحق في الإشراف والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة من اجل حفظ الوقف والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف، كما أنه يحق للمجلس الأعلى للأوقاف وضع اليد على الوقف بعد موافقة الحاكم الشرعي، في حين انقراض المستحقين فيه وأيلولته الشرعية إلى جهات خيرية عامة.

ولقد راعت اللائحة التنظيمية للأوقاف وفق القواعد المقررة لها بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة أو التي لا غلة لها أو التي يخشى عليها بسبب وضعها من تعرضها للضياع، والتي يتم حصرها من قبل دوائر الأوقاف المختصة، وترفع بنتيجة الحصر خلال الشهر الأول من السنة المالية تقريراً لمجالس الأوقاف المختصة وفقاً لنموذج خاص.

إضافة إلى ذلك فقد كانت تحصر جميع مسميات أعيان الأوقاف لهدف تنظيمها وتسجيلها حسب رموز محددة فعلى سبيل المثال:

- عمارة "ع" ويقصد بالعمارة كل مبنى بني على نظَام الشقق ويؤجر على هذا النِظام أو يؤجر جميعه لأي غرض آخر ، ويفهم من ذلك أنه يشمل على أكثر من وحدة سكنية واحدة ويدخل تحت هذا المسمى الفنادق والمدارس والمستشفيات... إلخ.
- دار "ر" ويقصد بالدار كل بيت أو مبنى يشتمل على وحدة سكنية واحدة[٢].
- دكان "ك" ويقصد بالدكان كل مبنى خصص للتأجير لغرض التجارة بالبيع والشراء عموماً ويشمل ذلك بيع الخدمات ويدخل في المسمى المخزن، والمعرض... إلخ.

---

(١) وثيقة رسمية، معهد الإدارة العامة، لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل) انظر: للملحق رقم (٦).

(٢) الوثيقة السابقة.

- أرض زراعية "ز" ويقصد بها كل أرض بها زرع أو غرس له غلة أو تكون معدة لذلك ، ويدخل في المسمى "البستان" أو " الأراضي الزراعية" أو " البلاد الزراعية" و "الركيب" و " المزروعة".
- أرض "ج" ويقصد بها كل أرض جرداء ليس لها غلة من غرس أو كل أرض عليها دار خربة متساقطة لا تغل الأرض منها ويدخل في ذلك " الأرض الفضاء" و" الحوش" و " الخرابة".

أما ما لا يدخل من الأعيان الموقوفة تحت أي رمز من الرموز أعلاه فيثبت بالاسم الكافي لتعيينه كقهوة وحمام[١].

وبالنسبة لعملية التسجيل الخاص بالأوقاف والتي تستخدمها دوائر الأوقاف فهي على نوعين:

الأول: دفتر حصر وتسجيل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية العامة، والتي تعتمد على اسم الواقف، والموقوف عليه، ونوعية الوقف، ومساحته، وموقعه، ونوعية البناء، ورقم الصك، ورقم الحصر، والجهة الصادر منها، إلى غير ذلك من عملية تنظيم وضبط للأوقاف الخيرية العامة.

الثاني: دفتر حصر أعيان الأوقاف الخاصة، والتي تعتمد كذلك على اسم الواقف، ورقم الواقف، ورقم حصر الوقف، ورقم الصك، وتاريخه، والجهة المصدرة له، واسم الناظر عليها، واسم الموقف عليه وذريته، وأهليته، ولمن آلت إليه بعد انقراضه.

وهناك أخرى تخص حصر عموم أعيان الأوقاف، يدوّن فيها أسم الواقف، ورقم الوصف، واسم الناظر على الوقف، ومساحته بالأمتار، ونوع البناء، واسم الجهة الموقوف عليها، ولمن آل إليه[٢].

هذا وقسمت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية المملكة العربية السعودية في عهد الملك فيصل إلى خمسة مناطق وهي على النحو الآتي: أولاً: المنطقة الغربية. ثانياً: المنطقة الوسطى. ثالثاً: المنطقة الشرقية. رابعاً: المنطقة الجنوبية. خامساً: المنطقة الشمالية.

وجعلت في كل منطقة منها مراكز رئيسية حسب تجمعات الأوقاف، وترتبط بها فروع المدن الصغيرة والقرى المجاورة . ووضع لكل منطقة من مناطق المملكة مجال رقمي تسلسلي مداه عشرة آلاف لحصر الأوقاف فيها، حيث تبدأ المنطقة الغربية من عشرة آلاف، والمنطقة الوسطى من عشرين ألف،

---

(١) وثيقة رسمية، معهد الإدارة العامة، لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل) انظر للملحق، رقم (٦).

(٢) الوثيقة السابقة.

والمنطقة الشرقية من ثلاثين ألف، والمنطقة الجنوبية من أربعين ألف، والمنطقة الشمالية من خمسين ألف، حيث يعطى لكل واقف في المدينة رقماً من المجموعة المتسلسلة.

أما ما يتعلق بالملفات يفتح في الإدارات الفروع في الوزارة ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه صورة من الصك أو الوثيقة المتعلقة بالوقف، وأساس أو صورة جميع المكاتبات والمعاملات التي أدت إلى وصول الوقف تحت يد دوائر الأوقاف، والمعاملات التي تحدد الوقف وتوضح معالمه، وما يتعلق بوضع اليد عليه من قبل المعتدين أي أن هذا الملف فقط لحفظ المعاملات التي تدل على الوقف وتحفظ كيانه.

كما تؤكد اللائحة على عدم خلط ملفات الأوقاف الخيرية العامة بملفات الأوقاف الخيرية الخاصة، فهذه تحفظ بخزائن خاصة بها بعيدة عن الاستعمال؛ إلا إذا اقتضى الأمر لغرض الرجوع إليها في تحقيق أمر له علاقة بالوقف ويكون ذلك بإذن من مدير إدارة الأوقاف، وتعتبر جميع ملفات الوقف غير قابلة للتداول والاطلاع من أية جهة خارج نطاق القائمين على حفظها والمسؤولين في دوائر الأوقاف؛ إلا بإذن خاص من وزير الحج والأوقاف.

من الأمور الواجب مراعاتها عند تسجيل أوقاف شخص معين أن يتكون رقم الحصر الذي تشتمل عليه السجلات من رقم عين الوقف، ومن الرمز الدال عليها، يليه رقم لتسلسل عين الوقف في سجل حصر أعيان الوقف على أن يلازم رقم الحصر العين الموقوفة في جميع المخابرات التي لها علاقة بتلك العين، ويوضع الرقم على باب عين الوقف في قطعة من المعدن أو الألمنيوم، وأن لا يتغير رقم الحصر مهما كانت الظروف وحتى لو انقرضت عين الوقف أو أزيلت أو استبدلت بعين أخرى يجب نقل هذا الرقم إلى عين الوقف الجديدة ليلازمها مع ملاحظة تسجيل المعلومات الجديدة عن العين الجديدة، وأن يوضع الرقم على الملف الخاص بالوقف، وأن يوضّح الرقم في عقد تأجير العين وعقد صيانته...[١].

أما بالنسبة للحصر فتقوم وزارة الحج والأوقاف بحصر الأوقاف الخيرية على النحو الآتي:

أولاً: تكوين لجان في كل منطقة من مناطق المملكة بقرار من وزير الحج والأوقاف، ويفضّل أن تكون أكثر من لجنة في بعض هذه المناطق خاصةً التي تكثر الأوقاف بمدنها الكبيرة. وتتكون اللجنة من مندوب من الأوقاف، ومندوب من المحكمة الشرعية، وواحد من أرباب الخبرة. وللجان أن تستعين بمهندس ومساح من البلدية أو من مصلحة الأشغال العامة كما لها أن تستعين بكاتب كفء من موظفي المنطقة وبمصور فوتوغرافي أو فوتوستاتي أو مايكرو فيلمي متى دعت الحاجة[٢].

---

(١) وثيقة رسمية، معهد الإدارة العامة، لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل) انظر للملحق، رقم (٦).

(٢) الوثيقة السابقة.

تتولى اللجان كل لجنة في منطقتها الاتصال بالمحاكم للاطلاع على سجلاتها للوصول إلى صكوك الأعيان الموقوفة، وأخذ صورة كل صك وصورة لكل صيغة وقف- إن وجدت- على شكل وثيقة أو صك، وتتولى كذلك ملاحظة أخذ أية معلومات إضافية تجدها عن هذا الوقف خصوصاً فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية في دفاتر الحصر والتسجيل المقترحة آنفاً. تستعمل في التصوير— متى ما كان ذلك ممكناً- آلة التصوير المايكروفيلم، ويتم تصديق صور الصكوك ووثائق الأوقاف الخيرية من قبل الحاكم الشرعي، وتسلّم هذه الصور بعد تصديقها إلى إدارة الأوقاف لتتولى عملية فرزها وتطبيقها على المعلومات المسجلة عنها في الأوقاف[١].

ثانياً: تقوم إدارة الأوقاف بالتأكد من وجود الأعيان في سجلاتها وتستعمل جدول الحصر بالنسبة لأعيان الأوقاف الخيرية العامة، وتملأ الجهة المختصة حقول الجدول بالمعلومات التي حصلت عليها بالحبر الأزرق، وتقوم اللجنة بتعبئة الحقول الفارغة بالحبر الأحمر بعد الوقوف على الأعيان.

كذلك تقوم الجهة المختصة قسم الحصر والتسجيل في الأوقاف بملء حقول جدول الحصر بالمعلومات التي يمكن الحصول عليها من سجلاتها ومن سجلات المحاكم بالحبر الأزرق وترك فراغات تحت الحقول التي لا يوجد بها معلومات.

ج- تعطى صورة من جدول الحصر المشار إليه في (أ، ب) أعلاه بعد ملء الفراغات الممكن ملؤها فيه من واقع السجلات إلى لجنة الوقوف المذكورة في (ثالثاً) — أدناه- لتتولى بدورها ملء الفراغات في الجدول بالحبر الأحمر بعد الوقوف الفعلي على الأعيان على النحو المشروح في (ثالثاً) — أدناه.

ثالثاً: تؤلف بقرار من وزير الحج والأوقاف لجان الوقوف في كل منطقة من مناطق المملكة على النحو التالي: مندوب عن الأوقاف، ومندوب عن المحكمة، ومهندس، ولها أن تستعين بمساح وبكاتب كفء من قبل إدارة الأوقاف، تتولى اللجنة ما يأتي:

١- الوقوف الفعلي على أعيان الأوقاف الواردة في جداول الحصر من قسم الحصر والتسجيل.

٢- ملء جداول الحصر بالمعلومات المطلوبة من واقع وقوف اللجنة على الأعيان[٢].

٣- تحديد الأعيان الموقوفة على نسختين من الخارطة المسحية للمدينة تحديداً دقيقاً وإرسالها لدائرة الأوقاف لتعليق واحدة منها في قسم الحصر وإرسال الأخرى إلى الوزارة لحفظها لديها كمرجع لدراستها.

---

(١) وثيقة رسمية، معهد الإدارة العامة، لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل) انظر، للملحق رقم (٦).

(٢) الوثيقة السابقة.

٤- إعادة النظر في صحة معلومات هذه الخارطة بعد كل خمس سنوات.

٥- تقديم جداول الحصر بعد ملئها إلى قسم الحصر والتسجيل في دائرة الأوقاف ليتولى موظف التسجيل تسجيلها بعناية في الدفاتر المعدة لذلك ثم حفظها[١].

رابعاً: يطلب وزير الحج والأوقاف من وزارة المالية والاقتصاد الوطني أن تتضمن استمارات الإحصاء على حقل توضيح لنوع العين ملكاً أو وقفاً عندما تجري عمليات إحصاء المساكن والمؤسسات، تتولى لجنة التسجيل بإدارة الحصر والتسجيل مراجعة المعلومات التي تحتويها استمارات الإحصاء مع المعلومات الموجودة بالسجلات للتأكد من أن أعيان الوقف لم يطرأ عليها تغيير أو أنها محفوظة من أيدي العبث، وتحدد بقرار من وزير الحج والأوقاف المكافآت المناسبة لأعضاء اللجان المذكورة أعلاه محسوبة على أساس عدد أعيان الأوقاف التي تولوا إجراءاتها.

تجرى الاتصالات اللازمة مع وزارة العدل؛ لإرسال وقفية وصورة صكوك الأوقاف التي تسجل لديها مستقبلاً لإدارات الأوقاف، وعدم إصدار حجة استحكام لأية عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الأوقاف في الجهة يفيد بعدم وجود علاقة وقفية لها، ومن ثم استخراج حجة الاستحكام للأعيان الموجودة بسجلات الأوقاف والتي لم تثبت وقفيتها في سجلات المحاكم[٢].

وهكذا اتضح للباحث من خلال ما سبق أن إنشاء الوزارة؛ ساهم في تنظيم وتطوير العمل الإداري لجهاز الأوقاف في الدولة بشكل عام، وسيتطرق المبحث القادم لفرع الوزارة في الأحساء.

المبحث الثالث: فرع الوزارة في الأحساء:

أنشئت إدارة الأوقاف والمساجد في الأحساء في عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، وبدأ العمل فيها بعدد ستة موظفين وهم: مدير الإدارة، وأمين الصندوق، وأمين المخزن، ومراقب مساجد، وسائق، ومستخدم.

وكانت مهامها تنصب في خدمة بيوت الله والقائمين عليها، من الأئمة والمؤذنين، وخدم المساجد، ورعاية الأوقاف الخيرية العامة، والإشراف عليها، وبحث سبل تطويرها، وإنمائها، وصرف مواردها في مصارفها الشرعية[٣].

وتضم إدارة الأوقاف بالأحساء مجموعة من الإدارات الفرعية؛ منها:

---

(١) وثيقة رسمية، معهد الإدارة العامة، لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل) انظر، للملحق رقم (٦).

(٢) الوثيقة السابقة.

(٣) مقابلة أجراها الباحث مع مدير إدارة الأوقاف بالأحساء فضيلة الشيخ أحمد الهاشم ١٦ ذو القعدة ١٤٣٨هـ/٩ أغسطس ٢٠١٧م.

أولاً: إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد:

وهي ترتبط بالمدير العام لفرع الوزارة بالمنطقة الشرقية، وتقوم بتنفيذ خطط الفرع فيما يتعلق بأنشطة الأوقاف وشؤون المساجد، والدعوة والإرشاد، وتطوير طرق الأداء بما يحقق الكفاءة والجودة، في تنفيذ المهام الموكلة للإدارة بالمحافظة

ومن أهم اختصاصاتها:

١- وضع البرامج الزمنية اللازمة لتنفيذ أنشطة الأوقاف والمساجد، والدعوة، والإرشاد بالمحافظة، بالتنسيق مع الإدارات، والجهات المعنية، في كل من فرع الوزارة والمختصين بالمحافظة.

٢- إعداد تقويم الأداء الوظيفي للذين يرتبطون بالإدارة مباشرة، واعتماده للمرؤوسين، وتنمية مهاراتهم الإدارية.

٣- تأليف اللجان بحسب مصلحة العمل وفقاً للصلاحيات الممنوحة.

٤- الاشتراك في اللجان التي تؤلف في داخل المحافظة.

٥- إنهاء الأعمال الإجرائية المتعلقة بغلال الأوقاف، وما يختص بها من اعتماد محاضر المزايدة، والجرد، والحسابات الشهرية، وإبرام العقود الخاصة بإيجار غلال الأوقاف وفقاً للنظم واللوائح.

٦- مخاطبة المحاكم الشرعية، والجهات المعنية، فيما يتعلق بغلال الأوقاف من إجراءات، وأعمال خاصة بها.

٧- استكمال الإجراءات حيال ما يصدر من مجلس الأوقاف الفرعي، ومتابعة توصياته وقراراته فيما يختص بعمل الإدارة.

٨- توفير وتحديث البيانات الخاصة بالإدارة.

٩- وضع نظام دقيق للعمل الداخلي بالإدارة بما يضمن كفاءة الأداء، وسلامة الأعمال والإجراءات، والعناية بأدوات الأمن والسلامة؛ لحماية الوثائق والمطبوعات.

١٠-إعداد التقارير الدورية وغير الدورية عن أعمال الإدارة، وإنجازاتها، والمشكلات، والمصاعب، والمقترحات اللازمة لتحسين العمل، وتطويرها، ورفعها إلى صاحب الصلاحية.

١١-تنفيذ اللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بمجال عمل الإدارة[1].

---

(١) مقابلة أجراها الباحث مع مدير إدارة الأوقاف بالأحساء فضيلة الشيخ أحمد الهاشم ١٦ ذو القعدة ١٤٣٨هـ/٩ أغسطس ٢٠١٧م.

ويشتمل الهيكل الإداري لإدارة الأوقاف والدعوة والإرشاد على:

أ–شعبة التخطيط والتطوير:

ترتبط شعبة التخطيط والتطوير بمدير الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بالمحافظة، وتقوم بوضع البرامج الزمنية التي تكفل متابعة وتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالمحافظة، والعمل على تنمية مهارات وقدرات العاملين من خلال البرامج التدريبية والتنموية، وتطوير الأداء والنظم، وزيادة الكفاءة في تنفيذ المهمات الموكلة إليها. ومن أهم اختصاصاتها:

١- الارتقاء بمستوى الخدمات والأنشطة، وتقديم الخدمات للمواطنين بأعلى كفاءة.

٢- وضع الأساليب والضوابط والإجراءات اللازمة لضمان تسهيل العمل.

٣- حصر الاحتياجات البشرية لمختلف التخصصات المطلوبة بالإدارة، ورفعها للمسؤول.

٤- تنفيذ خطط التدريب المختلفة، واقتراح البرامج اللازمة لتغطية القصور في الأداء الوظيفي.

٥- تنفيذ خطة التطوير التنظيمي والوظيفي، وضبط الجودة في تنفيذ الأعمال.

٦- العناية بتنفيذ خطط الأمن والسلامة لحماية الوثائق والمعلومات والأجهزة.

٧- إعداد التقارير الدورية وغير الدورية عن اعمال الإدارة، وإنجازاتها، والمشكلات والمصاعب والمقترحات اللازمة لتحسين العمل، وتطويرها ورفعها إلى صاحب الصلاحية.

٨- تطبيق الأنظمة واللوائح، والتعليمات في حدود الاختصاص[١].

ب – شعبة الأوقاف بالمحافظة:

وهي ترتبط بمدير الأوقاف، والمساجد، والدعوة، والإرشاد بالمحافظة، وتقوم بإدارة وتطوير الأعمال الإدارية، والمالية، والفنية، والعناية بالأوقاف في المحافظة، والعمل على تنمية مواردها، ومتابعة تحصيل غلاتها، وتوجيهها لمصارفها الشرعية والاستثمارية، والعمل على تشجيع واستنهاض همم أفراد المجتمع لكي يسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة. ومن أهم اختصاصاتها ما يأتي:

١- الإشراف على العاملين بالشعبة، ومراجعة أعمالهم، والتحقق من صحة وسلامة الإجراءات، ودقة الأداء[٢].

---

(١) مقابلة أجراها الباحث مع مدير إدارة الأوقاف بالأحساء فضيلة الشيخ أحمد الهاشم ١٦ ذو القعدة ١٤٣٨هـ/٩ أغسطس ٢٠١٧م.

(٢) المقابلة السابقة.

٢- المساعدة في حصر أعيان الأوقاف، والعمل على تسجيلها، والمحافظة عليها، وحمايتها من الاعتداء.

٣- متابعة تحصيل غلال الأوقاف، وتوجيهها إلى مصارفها الشرعية والاستثمارية والإدارية، طبقاً للسلطات والصلاحية الممنوحة للإدارة.

٤- تشجيع أهل الخير على التبرع بأوقاف جديدة تزيد من إمكانيات وقدرات الإدارة في الصرف على أعمال الشؤون الخيرية.

٥- حصر مطالب الصيانة والترميم لأعيان الأوقاف والأربطة، في داخل المحافظة، ورفع التقارير الخاصة إلى فرع الوزارة بالمنطقة، ومتابعة تنفيذ ذلك.

٦- الاشتراك في وضع الإجراءات التي تؤدي إلى تنمية موارد الأوقاف.

٧- متابعة تنفيذ الأحكام والقضايا المتعلقة بشؤون الأوقاف داخل المحافظة، بالتنسيق مع الإدارات والشعب والهيئات المعنية.

٨- تنفيذ خطط تطوير الأداء، وضبط الجودة في داخل نطاق عمل الشعبة، وتقديم الخدمات للمواطنين بيسر وسهولة وجودة.

٩- العناية بتنفيذ خطط الأمن والسلامة لحماية الوثائق والمعلومات وأجهزة الحواسب، والتأكد من تنفيذ التوجيهات والتعليمات التي تكفل ذلك.

١٠-إعداد التقارير الدورية وغير الدورية عن اعمال الإدارة، وإنجازاتها، والمشكلات والمصاعب والمقترحات اللازمة لتحسين العمل، وتطويرها ورفعها إلى صاحب الصلاحية.

١١-تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات في حدود الاختصاص[١].

ويظهر للباحث من خلال استعراض فصل إدارة الأوقاف تدرج الدولة في إدارة الأوقاف من جهود ذاتيه قام بها الملك عبدالعزيز مروراً باستحداث مديريات في بعض المدن الكبيرة، ومن ثم إنشاء الوزارة للإشراف على الأوقاف بنوعيها الأهلي، والخيري، والتي سيتم التطرق لها في المبحث القادم.

(١) مقابلة أجراها الباحث مع مدير إدارة الأوقاف بالأحساء فضيلة الشيخ أحمد الهاشم ١٦ ذو القعدة ١٤٣٨هـ/٩ أغسطس ٢٠١٧م.

الفصل الثاني

الأوقاف في الأحساء وأنواعها

المبحث الأول: الأوقاف الأهلية

المبحث الثاني: الأوقاف الخيرية

المبحث الثالث: الأوقاف النادرة

مدخل عام:

بناءً على ما وجده الباحث في سجلات محكمتي الأحساء والمبرز الواقعة في فترة الدراسة، والتي تقدر عدد مجلداتها ما يقارب واحد وتسعون مجلدًا بلغ عدد الأوقاف ألفًا وخمسة وسبعون وقفًا أوقفها تسعمائة واثنان وعشرون واقفًا من أهالي الأحساء وخارجها، وذلك كما يوضح الجدول التالي:

الواقفون			الأوقاف		
رجال	نساء	جملة	أهلي	خيري	جملة
٦٠٧	٣١٥	٩٢٢	٩٤٥	١٣٠	١٠٧٥

ومن الجدول السابق نلاحظ أن عدد الواقفين كان تسعمائة واثنان وعشرون واقف بلغ نصيب الرجال منهم ستمائة وسبعة واقف بما نسبته ٦٥.٨٪، والنساء الواقفات بلغن ثلاثمائة وخمس عشرة واقفة بنسبة ٣٤.٢٪، وبذلك نجد أنه أمام كل واقفين من الرجال واقفة من النساء.

وأيضاً يتبين من الجدول أن غالبية أعيان الأوقاف كانت من النوع الأهلي بتسعمائة وخمسة واربعين وقف من أصل الف وخمسة وسبعين وقف؛ أي بما نسبته ٨٧.٩٪ من إجمالي الأوقاف، وفي المقابل بلغت الأوقاف الخيرية مائة وثلاثون وقف بنسبة ١٢.١٪، ومن خلال ما تقدم يتضح أن مقابل كل خمسة أوقاف أهلية هناك وقف خيري واحد، وذلك من حيث النوع[١].

وبما أن الأوقاف الأهلية هي الأكثر عددًا في النوع، فسيكون المبحث الأول عن الأوقاف الأهلية، والمبحث الثاني عن الأوقاف الخيرية. أما المبحث الثالث فسيتناول فيه الباحث الأوقاف النادرة بنوعيها لأهلي والخيري، والتي لا تتجاوز عيون الوقف أصابع اليد الواحدة سواء كانت مصادرها من مجلدات المحاكم، أو من الوثائق الأهلية، أو غيرها من المصادر الأخرى

المبحث الأول: الأوقاف الأهلية:

يعرف الوقف الأهلي أنه "ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحداً، أو أكثر، وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية، والأقارب"[٢]، وبمراجعة السجلات والوثائق التاريخية، وجد الباحث أن الغالبية العظمى من الأوقاف التي أوقفها أهل الأحساء خلال فترة الدراسة

(١) سجلات محكمتي الأحساء والمبرز.

(٢) طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الإسلامية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٥٩.

كانت أوقافًا أهلية، وسوف نحلل في هذا المبحث تلك الأوقاف من حيث نوعية الواقفين، واعيان الوقف ونوعية الموقوف عليهم.

وقد وجد الباحث أن أغلب أعيان الأوقاف كانت أراضٍ زراعية[1]، وبيوت، ودكاكين، وقلة لأعيان أخرى؛ لذا سنجد أن عدد الأوقاف الأهلية سيقل عما ذكر في الجدول السابق بأحد عشر وقفًا، وسيقتصر على الأوقاف التي تميزت بكثرة عددها، والتي سنتعرف عليها من خلال الجدول التالي:

الأوقاف الأهلية	الأراضي الزراعية		البيوت		الدكاكين		الجملة	
رجال	الواقفون	٣٢٧	الواقفون	١٩٨	الواقفون	٢٥	الواقفون	٥٥٠
	عين الوقف	٣٦٢	عين الوقف	١٩٣	عين الوقف	٣٧	عين الوقف	٥٩٢
نساء	الواقفون	١٦٨	الواقفون	١٢٤	الواقفون	٨	الواقفون	٣٠٠
	عين الوقف	٢١٢	عين الوقف	١٢١	عين الوقف	٩	عين الوقف	٣٤٢

ويتضح من الجدول السابق أن من قاموا بالوقف بحسب العقارات السابقة في الأحساء خلال فترة الدراسة بلغ مجملهم ٨٥٠ واقفا موزعين بين النساء والرجال في الأوقاف الأهلية؛ بلغ عدد الرجال ٥٥٠ واقفا بما يمثل ٦٤.٧٪ بينما بلغ عدد النساء الواقفات ٣٠٠ امرأة بما نسبته ٣٥.٣٪، في حين بلغت أعيان الوقف ٩٣٤وقفا؛ للرجال منها ٥٩٢ عينا بما يمثل ٦٣.٤٪، بينما للنساء ٣٤٢ عينا بما يمثل ٣٦.٦٪.

وفيما يلي سوف يحلل الباحث أعيان الوقف من حيث نسبة كل نوع والعوامل المؤثرة على تلك النسبة، مع ذكر بعض الأمثلة:

(أ) أوقاف الأراضي الزراعية:

كان عدد الواقفين من الرجال للأراضي الزراعية ٣٢٧ رجلا بما يمثل من عدد الرجال ٥٩.٥٪، ومن النسبة الكلية ٣٨.٥٪، بينما عدد النساء الواقفات للأرض الزراعية ١٦٨ امرأة بما يمثل نسبة ٥٦٪ من عدد النساء و١٩.٨٪ من العدد الكلي وتمثل الأرض الزراعية للرجال نسبة ٦١.١٪ من أوقاف

(١) في سجلات المحكمة تسمى الأرض الزراعية بالعقار.

الرجال وبالنسبة للأوقاف جميعها تمثل ٣٨.٨٪، وتمثل الأرض الزراعية للنساء ٦٢٪ من أوقاف النساء، و٢٢.٧٪ من الأوقاف الكلية.

ومن أمثلة هذه الاوقاف: وقف مُحَمَّد بن عبدالمحسن بن جغيمان في السدس الشائع من النصف المفرز من العقار المسمى الزهراء، من مزرع الأرز وتوابعه الكائن بقرية المنيزلة ساقية الدوغاني، والموثق بموجب حجه شرعية بتاريخ ٢٥ محرم ١٣٣٥هـ/٢١ نوفمبر ١٩١٦م، ويصرف من غلته أضحية وقياسة أرز طعماً في رمضان كل سنة، وقراءة سورة يس والإخلاص كل يوم على الدوام، وجعل الولي على ذلك أخته فاطمة، ثم أخته عائشة، ومن بعدهما على ذرية عثمان بن جغيمان، والفاضل للمتولي(١).

ومن ذلك أيضاً ما أوقفه مطيع الهاجري على ابنه فلاح في عام ١٣٣٨هـ/١٩٢٠م، وهو جملة الشطيب الجنوبي، وتابعه السفايل، وجملة الشطيب أبا المجانيز من صفّة شطبان أبى خمس الكائن في طرف سودة على ساقية عين مانع، وعين اللويمي(٢). ومن النماذج وقف أحمد إبراهيم بالطيور الموثق بالمحكمة والذي يعود تاريخ توثيقه إلى عام ١٣٣٩هـ/١٩٢١م، وأقره القاضي بأن أوقف السهم المفرز من الغرافة المسماة العوينة بأم خريسان(٣) وعلى ساقيتها، وجعل ذلك على داوود ابن ابنه سليمان، ويصرف من غلتها أضحية كل سنة(٤).

ومن أوقاف العقار-الأراضي الزراعية- بموجب الحجة شرعية المحررة في ١١ رجب ١٣٤٢هـ/١٧ فبراير ١٩٢٤م، والمسجلة في المحكمة وقف عائشة بنت عبدالرحمن آل أحمد الحسين لتسعة قراريط شائعة في عامة الغرافة المسماة بريكة الكائنة بطرف الحقل لابنتها لطيفة، ويصرف من الغلة أضحية سنة عنها وسنة عن أمها(٥).

---

(١) أوقاف مُحَمَّد بن عبدالمحسن بن جغيمان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، سجل ٩١، ص٤٦.

(٢) أوقاف مطيع الهاجري، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، سجل ٥٥، ص٢٧.

(٣) أم خريسان: نبع متوسط الحجم، وماؤه دافئ يقع شمال الهفوف. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص١٥٣.

(٤) أوقاف أحمد بن إبراهيم بالطيور، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٠هـ/١٩٤١م، سجل١٠٢، ص٣٩.

(٥) أوقاف عائشة بنت عبدالرحمن آل أحمد الحسين، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الاول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٤٠٩، ص ١٧٣.

ومن الأوقاف ما أوقفته نورة بنت إبراهيم بن عبدالله بن مانع جميع الشطيب المسمى أبو ضرس مزرع الأرز بطرف الجبيل[١] ساقية الجرواني[٢]، الذي وثق توثيقاً شرعياً بتاريخ ١٠ ذو القعدة ١٣٤٤هـ/٢٢ مايو ١٩٢٦م، وأقرت الوصي على ذلك مُحَمَّد بن عبدالعزيز المانع على أن يقوم بالصرف من غلته أضحية كل سنة، وقياسة أرز للفقراء في رمضان كل سنة[٣].

ومن أوقاف العقارات على سبيل المثال ما قام به مجموعة من الأفراد؛ وهم نورة وأبناؤها عبدالله، وراشد، وعبداللطيف أبناء علي بن عيسى الذين أوقفوا جميع السهم المفرز من العقار المسمى البديع، وذلك في العاشر من رمضان عام ١٣٥٤هـ/٦ ديسمبر ١٩٣٥م على أن يتولى ذلك أولاد عبدالله، وراشد، وعبداللطيف الذكور، والإناث من علت درجته أو سفلت حسب الإرث بينهم دون أولاد البنات والنظارة للواقفين مدة حياتهم، ولهم أكل فاضل الغلة من بعد العمارة اللازمة، والمعين في صرف الغلة، والنظر من بعدهم للصالح من أبنائهم[٤].

وأوقف مُحَمَّد بن عبدالعزيز الجنيد كامل نصف العشر الشائع في عامة الضاحية المسماة نخل دخيل وتابعها الشرب الكائن بطرف الخدود ساقية ثبر[٥] أبي الخرز من طوائح[٦] عين الثعالب[٧]، وذلك بعد نزع موسمية[٨] دفين[٩] في عامة الضاحية المذكورة، وتابعها، والسهم المفرز من العقار المسمى أم رسمة بقرية

---

(١) الجبيل: من قرى الأحساء الشرقية بالقرب من جبل القارة، وتقع على مسافة خمسة أميال شمالي شرق الهفوف. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق١، ص٣٦٩.

(٢) الجرواني: نبع يسقي جزء من أراضي قرية الجبيل، ومنبعه من موضع يقال له التغامة الذي تصب فيه قناة السليسل. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص١٦٢.

(٣) أوقاف نورة بنت إبراهيم بن عبدالله بن مانع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الاول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٥٩٢، ص٢٣٥.

(٤) أوقاف عبدالله، وراشد، وعبداللطيف أبناء علي بن عيسى و أمهم نورة بنت مُحَمَّد بن يحي بن زرعه، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٧، ص٥.

(٥) ثبر: جدول مائي كبير محدود في الأرض. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص٣٤.

(٦) الطوائح: هي أول مياه التصريف الفاضلة عن حاجة النخل، وبه تسقى المزارع التي لا نصيب لها إلا بعد سقي المزارع الأخرى. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص١٢٧.

(٧) عين الثعالب: نبع ماء بجوار عين الخدود. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص١٥٢-١٥٣.

(٨) موسمية: وحدة وزن الأرز، والقمح، وتبلغ ١٠٠كغم قبل الجرش، و٦٠ كغم بعده، انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص٢٠٠.

(٩) دفين: مقدار من الثمرة يسلمه المستأجر للمالك. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص٦٩.

الطرف[١]، وقد أثبت الوقف في المحكمة بتاريخ ٣٠ جماد الأول ١٣٦٣هـ/٢٣ مايو ١٩٤٤م، وعلى أن يصرف من غلتة أضحية مجزأة كل سنة، والولي على ذلك مُحَمَّد، وعبدالعزيز إبني أخيه سليمان[٢].

ومن الأوقاف أيضاً وقف ناصر بن أحمد بن محيش الذي أوقف السهم الأوسط من الجزء الشمالي من العقار الصبخة الكائن في قرية الفضول على ساقية الدوغاني[٣]، وذلك فى ٤ رمضان ١٣٦٨هـ/٣٠ يونيو ١٩٤٩م، واشترط الموقف النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده، فعلى أبناء ابنه أحمد، وهم يوسف، وخالد، وعبدالله، ثم من بعدهم فعلى أولادهم الذكور خاصة، وهكذا ما تناسلوا وامتدت فروعهم الدرجة العليا تحجب السفلى و ما فضل بعد عمارة الوقف فهو لأبناء أبنائه، أحمد، وعبدالله، وفهد الطبقة العليا تحجب السفلى[٤].

وممن أوقف أكثر من عقار عبدالله بن مديرس بن عبدالله المديرس، وأقره في المحكمة، وسجله بشهادة الشهود، وهو جملة الثلث بعد زلول (خروج) ثمنه الشائع من الشطيب المسمى الشمالي من العقار المقيبلي بطرف الخدود، وجملة الربع الشائع من القطعة المفرزة من الشطيب المسمى الوسطي من العقار السابق، واشترط النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده، فعلى أبنائه الذكور بطناً بعد بطن إلى آخر الدهر، وعين في غلته أضحية مجزئة تذبح في وقتها المعروف كل سنة، وقياستا عيش حساوي منزوع القشر أو من عيش البحر[٥]، وريالين عربيين، ويفرق ذلك في رمضان على الدوام للفقراء والمساكين[٦].

ومن أوقاف العقار ما أوقفته عائشة بنت مُحَمَّد بن عبداللطيف العرفج نصف الشطيب المسمى موزه المفرز من عقار أبا العصفر بالفضول ساقية عين غصيبة[٧]، في ٢١ ذي الحجه ١٣٧٨هـ/٢٨ يونيو ١٩٥٩م وعينت في غلتة أضحية، وقياستين أرز طعماً للفقراء، و المساكين في رمضان على الدوام،

---

(١) الطرف: من قرى الهفوف الكبيرة تقع إلى جهة الجنوب الغربي من الجشة. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق٣، ص١٠٢٤-١٠٢٥.

(٢) أوقاف مُحَمَّد عبدالعزيز الجنيد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م، سجل٤، ص٢.

(٣) الدوغاني: ساقية تروي الناحية الشرقية من واحة الأحساء. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص١٦١-١٦٢.

(٤) أوقاف ناصر بن أحمد بن محيش، المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثانى ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، سجل ١٥٦، ص٩١.

(٥) عيش البحر: يقصد به الأرز القادم مع البضائع البحرية سواء من الهند أو غيرها. مقابلة شفوية مع أ. مُحَمَّد سعيد الملا بتاريخ ٣ ربيع أول ١٤٣٨هـ/٢ يناير ٢٠١٧م.

(٦) أوقاف عبدالله بن مديرس بن عبدالله المديرس، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الاول لعام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، سجل ١٣٨، ص٨٩.

(٧) عين غصيبة: نبع يسقي عدد من الحقول، والبساتين قرب الفضول. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص١٥٨.

وجعلت الوصي إبنيها عبدالله، وأحمد إبنيّ مُحَمَّد بن سعيد بن جلال، ثم من بعدهما، فعلى أبنائهما بطناً بعد بطن إلى أن يرث الله الارض ومن عليها[١].

وكذلك ما أوقفه سعدون بن مُحَمَّد السعدون القطعة المفرزة المسماة الحريزيات بطرف العمار على أبنائه في ٢١ محرم ١٣٨٦هـ/١٢ مايو ١٩٦٦م، وعيّن في غلتة أضحية[٢].

وعلى الذرية بطنًا بعد بطن أوقف حسن بن جبر العقار المسمى القلم الكائن موقعه بطرف الخدود ساقية نهر النقبه على أولاده، وهم حينئذ عبدالله وإبراهيم وعبدالعزيز وجبر ونوره، ومن سيولد له بعد من ذكر وأنثى فحكمه حكمهم، وعلى أبناء الأبناء بطناً بعد بطن الطبقة العليا تحجب السفلى، ونصف الغلة أضحية عنه كل سنة، وقياسة أرز، وريال من نقد البلد في رمضان النصف الآخر فيه أضحية عن عمته عائشة، وقياسة أرز، وريال صدقة للفقراء كل سنة في رمضان[٣].

وبحسب وصية الموصي، فقد اشترى مُحَمَّد بن عبد العزيز العجاجي بوكالته عن موضي بنت ناصر بن فرحان، وعن ابنيها عبد الله وفهد ابني فيصل بن فرحان أثلاثاً بينهم جميع وجملة العقار المسمى بالسبيخة الكائن موقعه بطرف بني معن ساقية نهر الخدود بثمن قدره وعده ألف وثمانمائة وأربعون ريالاً، قبضها البائعان بمجلس البيع، ولم يبق لهما ولا لموكلتهما في المبيع المذكور ولا في شيء من ثمنه لدى المشتري وموكليه حق ولا مستحق ولا دعوى ولا طلب بوجه ما ولا سبب، حتى لا يخفى. وبعد البيع والشراء وقبض الثمن والوكالة وقّف وحبّس وأبّد المشتري المذكور مُحَمَّد للمذكورة موضي بنت ناصر بوكالته عنها ثلث المبيع المذكور، يعمل لها من غلته ما عينته في وصيتها[٤].

(ب) أوقاف البيوت:

تأتي البيوت في المرتبة الثانية من الوقف حيث يبلغ عدد الرجال الواقفين للبيوت ١٩٨رجلا وهذا العدد يمثل ٣٦٪ من نسبة الرجال في الوقف الكلي بينما يمثل ٢٣.٣٪ من كافة الوقف للرجال والنساء، وجاء عدد النساء الواقفات للبيوت ١٢٤ امرأة بما يمثل ٤١.٣٪ ومن النسبة الكلية للوقف ما يمثل

---

(١) أوقاف عائشة بنت مُحَمَّد بن عبداللطيف العرفج، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م، والمجلد الأول لعام ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، سجل ١١٦٠، ص١٦.

(٢) أوقاف سعدون بن مُحَمَّد السعدون، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الاول لعام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، سجل٢٠، ص١٩.

(٣) أوقاف حسن بن جبر، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٥٨هـ، سجل ٨٠١، ص٤.

(٤) وثيقة محلية، لموضي بنت ناصر فرحان، بتاريخ ١٣ شوال ١٣٥٤هـ/ ٨ يناير ١٩٣٦م، انظر للملحق، رقم (٢٠).

١٤.٦٪، وتمثل البيوت للرجال ٣٢.٦٪ من وقف الرجال، وتمثل ٢٠.٧٪ من الوقف الكلي، بينما وقف النساء من البيوت يمثل ٣٥.٤٪ من وقف النساء، و١٣٪ من الوقف الكلي.

ويسوق الباحث عددًا من النماذج لأوقاف البيوت، والتي اطلع عليها من خلال سجلات المحكمة، ومن أمثلة أوقاف البيوت التي وقف عليها الباحث: وقف سليمان بن يحيى الحماد، والذي أوقف داره الكائنة بالرفعة مع تابعها من الحيطان، والباب، والسطوح، والبئر، والمنجى، وقد أوقفها على ابنته لطيفة. والمثبت في المحكمة بموجب وثيقة اطلع عليها القاضي، ومؤرخة في ٥ صفر ١٣٣٥هـ/١ ديسمبر ١٩١٦م بتوقيع عيسى بن عبدالله بن عكَّاس[١][٢].

ومثال للوقف على الأبناء البيت الكائن في حي المقابل بالمبرز، والذي أوقفه عبدالرحمن بن صالح العبود على أبنائه بموجب وثيقة شرعية حررت في شعبان ١٣٤٧هـ/ يناير ١٩٢٩م[٣].

وأوقفت منيرة بنت هادي آل محفوظ والكائن بالصالحية على ابنتها سكوتة بنت جابر آل محفوظ، وعلى ذريتها، والمثبت في المحكمة بتاريخ ١٢ذو القعدة ١٣٥٤هـ/ ٥ فبراير ١٩٣٦م[٤].

كما أوقف مُحَمَّد بن سميح بيته بحلة الشكرية من الرفعة على ابنيه عبدالله وأحمد، والمثبت في المحكمة بتاريخ ٢٧ صفر ١٣٥٥هـ/١٩ مايو ١٩٣٦م[٥].

وفي وقف لجزء من البيت أوقفت موضي بنت راشد الهويشل الثلث الشائع في القسم الجنوبي من البيت الكائن بالنعاثل، وجعلت الولاية لها في حياتها وللصالح من أولادها بعد وفاتها، وأثبت ذلك في المحكمة بتاريخ ٢٢ شوال ١٣٥٥هـ/١٩ يونيو ١٩٣٦م[٦].

---

(١) عيسى بن عكَّاس: رحل أجداده من عنيزة إلى الأحساء عام ٩٥٦هـ/١٥٤٩م. تولى القضاء في الأحساء ١ محرم ١٣٣٤هـ/٩ ديسمبر ١٩١٥م. توفي في ٤ شوال ١٣٣٨هـ/ ٢١يونيو ١٩٢٠م. انظر عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، دار اليمامة، ط٢، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢) أوقاف سليمان بن يحيى الحماد، سجلات محكمة الأحساء، المجلد الرابع ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٣، ص٩.

(٣) أوقاف عبدالرحمن بن صالح العبود، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م، سجل١٨٣، ص١٠٥.

(٤) أوقاف منيرة بنت هادي آل محفوظ، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ٥٣- ١٣٥٦هـ/٣٤-١٩٣٧م، سجل ٢٩٨، ص٨٠.

(٥) أوقاف مُحَمَّد بن سميح، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ٥٣- ١٣٥٦هـ/٣٤-١٩٣٧م، سجل ٣٦، ص٨٦.

(٦) أوقاف موضي بنت راشد الهويشل، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ٥٣- ١٣٥٦هـ/٣٤-١٩٣٧م، سجل ١٨٨، ص١١٠.

ونموذج آخر ما أوقفه عمر بن زيد آل صفيان بموجب وثيقة الوقف المحررة عام ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، وموثقة في سجلات المحكمة، البيت الكائن في الرفعة، وجعل الولاية والنظارة لابنه، وأباح له الفاضل بعد العمارة والمعين وجعل ولاية البيت بعد ابنه لأقرب عصبته نسباً[١].

وفي ١٤ صفر ١٣٥٦هـ/٢٦ إبريل ١٩٣٧م، أثبت في المحكمة وقف عبدالرحمن بن عامر لبيته بالصالحية، وجعل الولي ابنه عبدالله بن عبدالرحمن بن عامر[٢].

ومن النماذج المختلفة نسبياً في أوقاف البيوت وقف لأكثر من شخص لبيت واحد، وهم عبدالله، وراشد، وعبداللطيف، أبناء علي بن عيسى الذين أوقفوا دارهم بالرفعة في ١ جمادى أول ١٣٥٨هـ/ ١٩ يونيو ١٩٣٩م، وجعلوا ولاية ذلك لأولادهم من ذكر وأنثى، وأولاد بنيهم من ذكور، وإناث دون أولاد البنات. يشترك في ذلك أولاد الواقفين من علت درجته، أو سفلت حسب الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا ما تناسلوا، واشترطوا النظر لأنفسهم مدة حياتهم، وللناظر بعدهم عشر الغلة[٣].

ومن ذلك ما أوقفت مزنة بنت موسى بن كلثم في ٢٧رمضان ١٣٥٨هـ/ ١٧ فبراير ١٩٣٩م دارها الواقعة بمحلة الصالحية تابع الرفعة بكافة حقوقها، وتوابعها من طريق، وبناء، وسقوف، وأبواب، وحيطان، وجعلت المتولي، والناظر إبن أخيها موسى بن إبراهيم بن موسى بن كلثم، وأباحت له الفاضل بعد العمارة اللازمة[٤].

وأيضاً ما أوقفته هيا بنت عويض، وهي التي حضرت عند القاضي بالمحكمة في ٢٠ رجب عام ١٣٥٩هـ/٢٤أغسطس١٩٤٠م جميع دارها؛ أرض وبناء الكائنة بالصالحية على ابنها ثم أولاده، وأباحت لهم سكن الدار، وتأجيرها، وأكل الفاضل بعد العمارة، وأداء المعين، وهو أضحية عنها كل سنة، وأباحت لابنها وأولاده ترك الأضحية إن عسروا[٥].

ومن النماذج ما أوقفه أحمد بن عبدالرحمن بن رشادة كامل الدار أرضاً وبناءً في الصالحية تابع الرفعة، على أبنائه ناصر، وعبدالله، ومن احتاج من بناته آمنة، وفاطمة، ونورة، وجعل الناظر ابنه ناصر،

---

(١) أوقاف عمر آل صفيان، سجلات المحكمة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٦٠هـ/١٩٤١م، سجل٣٨، ص ٨.

(٢) أوقاف عبدالرحمن بن عامر، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ٥٣- ١٣٥٦هـ/٣٤-١٩٣٧م، سجل٤٣، ص١٢٥.

(٣) أوقاف عبدالله وراشد وعبداللطيف أبناء علي بن عيسى،، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٨، ص٦.

(٤) أوقاف مزنة بنت موسى بن كلثم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٣، ص٩.

(٥) أوقاف هيا بنت عويض، سجلات المحكمة العامة بالأحساء المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٣٩م، سجل٥٢٨، ص٢٢٣.

ثم من بعده عبدالله، ومن بعدهما أولادهما، بطناً بعد بطن، وأثبت ذلك في المحكمة بحضور الموقف في ١٤ رمضان ١٣٦٥هـ/٢٤ إبريل ١٩٤٦م[١].

وبدون معينات أوقف فاضل بن علي العقيل بيته في قرية الشقيق[٢] على ابنيه مُحَمَّد، وسالم، وأولادهما من بعدهما ما تعاقبوا، وذلك في ٧ رجب ١٣٦٨هـ/٥ مايو ١٩٤٩م[٣].

وما أوقفه في ١٤ شوال ١٣٧٠هـ/١٩ يوليو ١٩٥١م، سلطان بن مُحَمَّد بن راجح بيته الكائن موقعه بالنعاثل، على أولاده المنسوبين إليه بطنا بعد بطن إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها، والمعين فيه أضحية سنة بعد سنة، وجعل الناظر ابنه ناصر، وما فضل بعد العمارة والمعين، فله، ولإخوته للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهد على الوقف عبدالمحسن بن عبدالرحمن النويحل، وإسماعيل بن إبراهيم بالطيور[٤].

وكذلك ما أوقفه مُحَمَّد بن عبدالعزيز المانع بإقراره في المحكمة بوقفه لبيته الكائن حي في الرفعة بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة ١٣٨٠هـ/١١ ديسمبر ١٩٦٠م على زوجته حصة بنت ناصر بن عبدالله المانع، وابنته نورة، وهو للباقية منهما يسكنان، ويؤجران، والنظارة لهم، ومن بعدهما لأولاده بطناً بعد بطن، والبيت الملاصق له وقفاً على ابنته نورة فقط[٥] وذلك حتى لا يرث إخوته أو أبناء عمومته المنزلين. ويظهر مما سبق ذكره حرص الأهالي، وإقبالهم على وقف البيوت من رجال، ونساء، وأفراد، وجماعات؛ بهدف المحافظة على استقرار أوضاعهم الاجتماعية، وتماسك الأسر من خلال عملية الوقف على الأبناء، والبنات، والزوجات، والأقارب.

(ج) أوقاف الدكاكين:

جاء عدد الواقفين من الرجال للدكاكين ٢٥ رجلا وهم يمثلون نسبة ٤.٥٪ ومن النسبة الكلية ٣٪، بينما عدد النساء الواقفات للدكاكين ٨ نساء بما يمثل ٢.٧٪ من عدد النساء ويمثل ٩٠٪ أي أقل

---

(١) أوقاف أحمد بن عبدالرحمن بن رشادة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، سجل٣١٢، ص١٦٣.

(٢) الشقيق: قرية من قرى المبرز. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق٢، ص٩٢٦.

(٣) أوقاف فاضل بن علي العقيل، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لأعوام ١٣٦٧،٦٨،٦٩هـ/١٩٤٨،٤٩،٥٠م، سجل٣١٢، ص١٦٣.

(٤) أوقاف سلطان بن مُحَمَّد بن راجح، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، سجل٢٨٤، ص١٥٠.

(٥) أوقاف مُحَمَّد بن عبدالعزيز المانع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، سجل٥٢٠، ص٢٨.

من واحد بالمائة، وتمثل الدكاكين نسبة ٦.٣٪ من وقف الرجال، و٤٪ من الوقف الكلي، بينما جاءت نسبة وقف النساء للدكاكين ٢.٦٪ من وقف النساء، ١٪ تقريبا من الوقف الكلي.

ظهر للباحث من خلال جمع المادة العلمية من سجلات المحاكم في الأحساء أن من أقدم أوقاف الدكاكين في فترة الدراسة هو ما أوقفه سلطان القهيدان بموجب وثيقة شرعية اطلع عليها القاضي بتاريخ ١٣٣٧هـ/١٩١٩م، وفيها أوقف الدكان الكائن بقيصرية الشرقية في الجهة الشمالية من سوق المبرز، وأوقف الدكان الثاني بنفس المكان المذكور سابقاً عام ١٣٣٨هـ/١٩٢٠م على ولديه سلمان وعبدالله، ومن بعده أولادهما، والمعين فيه بعد العمارة أضحية وقياسة[١] عيش ونصف ريال يفرق في رمضان[٢].

ومثلما أوقفت نورة عمر البديوي، وعذبة زيد آل صفيان بعد المشترى بتاريخ ذو القعدة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م الدكان الكائن بالنعاثل، وعلى أن يبقى سطحه تابعاً للبائعة[٣]. وبشرط قراءة سورة الإخلاص عشر مرات كل صباح أوقف عبدالعزيز بن عبداللطيف المغلوث في غرة ذي الحجة عام ١٣٥٥هـ-الموافق ١٢ من فبراير ١٩٣٧م الدكان الواقع بسوق المبرز على ابنه[٤]. ومثله ما أوقفه الشاعر المعروف حمد بن عبداللطيف المغلوث[٥] بموجب وثيقة شرعية مؤرخة في ١٨رجب ١٣٥٨هـ/٣ سبتمبر ١٩٣٩م دكانه الواقع بمحلة المغاليث بسوق المبرز على ولده فهد[٦].

وكذلك في عام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م أوقفت سارة بنت عبدالله النفيسة الدكان الذي اشترته في ٢٦ شعبان ١٣٥٨هـ/١١ اكتوبر ١٩٣٩م، والواقع في فريق السويق بالنعاثل على أضحية لها كل سنة، والوصي والمنفذ للوقف ابنتها الجوهرة بنت إبراهيم بن رحيمان ثم على الصالح من ذريتها بطناً بعد بطن، وعقبًا بعد عقب، واستمر الدكان تحت يد الجوهرة المذكورة حتى دخل ضمن نطاق حركة التطوير

---

(١) القياسة: وحدة وزن الحبوب وتساوي ١٠ كغم. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص١٦٤.

(٢) أوقاف سلطان القهيدان، سجلات محكمة بالمبرز، المجلد الأول لعام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، سجل٢٦٠، ص١٧٠.

(٣) أوقاف نورة عمر البديوي، وعذبة زيد آل صفيان، سجلات المحكة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٦١هـ/١٩٤٢م، سجل١٢٨، ص٤٧.

(٤) أوقاف عبدالعزيز بن عبداللطيف المغلوث، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م، سجل٥٩٢، ص٣٨.

(٥) حمد بن عبداللطيف بن علي بن حمد المغلوث من عبدة من قبيلة شمر. ولد في المبرز عام ١٢٦٧هـ/١٨٥٠م، ولما بلغ سن الشباب استقر به المقام في الكويت، واشتغل بالتجارة متنقلاً بين سواحل الخليج العربي، والهند، توفي في الكويت عام ١٣٣٧هـ/١٩١٩م. للمزيد انظر: خالد أحمد داود الأحمد المغلوث، شاعر الخليج النبطي حمد العبداللطيف المغلوث، ط١، مطابع الجواد، الأحساء، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٨٥، ٩٣.

(٦) أوقاف حمد بن عبداللطيف المغلوث، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، سجل٦٥٥، ص٨٨.

الحديثة، فأصبح جزءًا من الشارع العام، وتم تعويضها بمقابل مادي، ويفترض أن يتم شراء وقف بديل[١].

وأوقف علي بن عيسى آل صفيان دكانه الكائن بالنعاثل في ٢ جمادى الأولى ١٣٦٥هـ/٤ مايو ١٩٤٦م، والمتولي عليه ابنه سعد، وما فضل بعد العمارة، والمعين لأولاده على حسب الإرث، وعلى أن يصرف منه أضحيتان كل سنة له ولأمه فاطمة بنت مُحَمَّد آل صفيان، ويوزع صاع تمر ونصف صاع أرز صدقة للفقراء في رمضان كل سنة[٢].

ومن النماذج ما أوقفه إبراهيم بن مُحَمَّد بورشيد في ١٧ ربيع أول ١٣٧٧هـ/١٢ أكتوبر ١٩٥٧م الدكان الكبير الكائن في سوق القيصرية بالنعاثل، وكان قد شرط النظارة لبنيه إن وجدوا، ولأخيه عبدالله، ثم لبنيه، ثم من بعدهم تكون النظارة لصالح الهلالي، ومن بعده الأقرب من الحمولة الذي فيه الكفاية على أن يكون خمس الفاضل بعد المعاينات والتعمير للناظر، وباقي الربع للأقرب من العصبات المحتاجين[٣].

وأوقف حمد بن أحمد الرشيد دكانه في سوق القيصرية بالنعاثل في ٢٣ شعبان ١٣٧٨هـ/٤ مارس ١٩٥٩م، وجعل الولاية له مدة حياته، ثم من بعده ابنه خليفة على أضحيتان له ولوالديه أحمد ونورة الدليمي، وجدته منيرة الحمادي، وأخواله ناصر، وعلي، ورشيد، وهيا أولاد مبارك الغنام[٤].

وأوقف مُحَمَّد بن عبدالرحمن الشامي الدكان الكائن بالرفعة على يد ابنه خليفة، ومن بعده ذريته بشهادة أخويه عبدالله، وسعد، وإثباته في المحكمة في ١٩ ذو القعدة ١٣٧٩هـ/١٧ فبراير ١٩٦٠م[٥].

ومع شرط الانتفاع لنفسه بالوقف مدة حياته أوقف حسين بن عبدالرحمن النعيم بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٨٠هـ/١٢ ديسمبر ١٩٦٠م على ابنه عبدالرحمن دكاناً اشتراه من عثمان الشعيبي[٦].

---

(١) أوقاف سارة بنت عبدالله النفيسة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٥، ص٤.

(٢) أوقاف علي بن عيسى آل صفيان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، سجل ٣٥٠، ص١٨٣.

(٣) أوقاف إبراهيم بن مُحَمَّد بورشيد، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، سجل٢٧٧، ص١٦٠.

(٤) أوقاف حمد بن أحمد الرشيد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٧٨هـ/١٩٥٩، سجل٧٩٥، ص٥٣.

(٥) أوقاف مُحَمَّد بن عبدالرحمن الشامي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، سجل١١٦٦، ص١٠٨.

(٦) أوقاف حسين بن عبدالرحمن النعيم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، سجل٦٠٣، ص٧٠.

أيضاً أوقف علي بن مُحَمَّد الفريحي على ابنه مُحَمَّد دكانه الواقع بالقيصرية الشرقية من سوق المبرز، وذلك بتاريخ ٩ شوال ١٣٨٠هـ/٢٧ مارس ١٩٦١م، وجعل أجرة لمن يقرأ جزءًا من القرآن[١].

وتبين للباحث من استعراضه لنماذج أوقاف الدكاكين أنها كانت في معظمها توقف لوجه الله تعالى على الأقارب، والمحتاجين منهم؛ إضافة إلى قراءة القرآن الكريم، أو عمل أضحية سنوية للموقف، وهي صورة من صور التكافل الاجتماعي في المجتمع كما كان الهدف من تلك الأوقاف الحفاظ على الدكاكين حتى لا يبيعها الأبناء، ومنها منع الإناث من الاشتراك في ميراث الدكاكين .

ومما سبق طرحه عن الأوقاف الأهلية تبين للباحث أن الواقفين من الرجال يمثلون ما يقارب الثلثين بينما يمثل النساء الثلث، وهذه النتيجة وإن لم تكن طردية على الدوام إلا أنها تمثل التوزيع الشرعي في الإرث؛ (للذكر مثل حظ الأنثيين). كما ظهر أنه مع كثرة عدد الرجال في الأوقاف الأهلية؛ إلا أن نسبة الوقف للنساء أكثر، وهذا يمثل طبيعة الأنثى العاطفية حين توقف.

وقد لوحظ تفوق الرجال على النساء في نسبة وقف الأراضي الزراعية بمعدل الضعف تقريبا، وهو ما يتناسب مع نسبة الوقف الكلي، وذلك لأن أكثر ما يملكه الرجال في الأراضي الزراعية. بيد أن النساء يقتربن من الرجال في وقف البيوت؛ وذلك يعود إلى أن معظم ما تملكه النساء في البيوت لا في الأراضي الزراعية باعتبار أن البيوت أنسب للنساء لكونها سترا لهن، أما الرجل فعمله غالبا خارج البيت.

وقد جاءت نسبة الدكاكين هي الأقل في الوقف بين الرجال والنساء ويرجح أن يكون ذلك بسبب بيئة الأحساء الزراعية وكثرة الأراضي الزراعية إذا قيست بالدكاكين، وهذا يدل على أن المزارعين أكثر وقفا من التجار لطبيعة التاجر الذي يملك المال.

ومن أهم ما يمكن أن نلاحظه هو اهتمام الأهالي وحرصهم على المساهمة في أعمال البر والخير المتمثلة في وقفهم لأملاكهم الخاصة على الأقارب، والأرحام، وقد تعدى ذلك الحرص والاهتمام، إلى شكل آخر من أشكال الوقف فيه مصلحة عامة للمسلمين وهو ما سوف يتناوله المبحث القادم وجاءت هذه الأوقاف الأهلية متمثلة في اشتراطات يشترطها الواقف على الموقوف عليهم وتدور حول الصدقة الجارية المتمثلة في أجر الذكر وقراءة القرآن والأضاحي، وكذلك الرغبة في الإفادة للآخرين كما يدخل فيها رؤية الواقف للمستحقين من ذريته واشتراطه للصلاح فيهم.

---

(١) أوقاف علي بن مُحَمَّد الفريحي، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام ١٣٨٠هـ/١٩٦١م، سجل٤٢٤، ص٩٩.

المبحث الثاني: الأوقاف الخيرية:

الوقف الخيري؛ يعرف بأنه "الوقف على جهات البرّ، كالفقراء، والمساكين، والمساجد، وما إلى ذلك"[١]. وهذا النوع من الوقف يستهدف تحقيق مصلحة عامة، كالوقف على المساجد، ودور العلم، وعلى العلماء، والفقراء، ويسمى أيضاً بالوقف المؤبد، أو المطلق؛ لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الواقف في حدود الجواز الشرعي، ويعرف الوقف الخيري أيضاً بأنه " ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات البرّ، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص، أو أشخاص معينين فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيرياً"[٢].

وتنظيميًا صدرت لائحة الأوقاف الخيرية المنظمة لها بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) بتاريخ ٢٩ محرم ١٣٩٣هـ/٤ مارس١٩٧٣م، ونصت مادتها الأولى على أن المقصود بالأوقاف الخيرية هو:

أولاً: الأوقاف العامة؛ كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

ثانياً: الأوقاف الخاصة؛ التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحدودين بذاتهم كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم[٣].

وكذلك اهتمت الدولة بأوقاف الأغوات منذ بداياتها، ففي عام ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م صدر مرسوم ملكي من الملك عبد العزيز يرحمه الله تعالى ينص على أنه "بخصوص أغوات الحرم المكي فهم بأمورهم الخاصة على ما كانوا عليه، ولا يحق لأحد أن يعترض عليهم أو يتدخل في شؤونهم"[٤].

---

(١) أحمد مُحَمَّد الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة،، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢٥.

(٢) مُحَمَّد عبد الرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، مطابع الصفا، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج١، ص٢٣٢.

(٣) لائحة الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) بتاريخ ٢٩ محرم ١٣٩٣هـ/٤ مارس١٩٧٣م، المادة الأولى.

(٤) الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الحرمان الشريفان التوسعة والخدمات، مكة المكرمة: من إصدار ومنشورات الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٢٣.

وقد كان للأغوات العاملين في الحرمين الشريفين أوقاف في مختلف أنحاء الدولة السعودية وغيرها من الدول، ولعل أشملها في الجزيرة العربية أوقاف الأغوات في الأحساء التي كانت تمتاز بخيراتها الوفيرة، ومما يؤكد ذلك ما جاء في جريدة أم القرى حول تحصيل هذه الأوقاف، ومما جاء في الجريدة ما نصه:

"لأغوات الحرم الشريف أوقاف خاصة بهم في نجد وقد امتنع إرسالها، وكان عظمة السلطان أمر بأن تجبى تلك الأموال وتحفظ في محل خاص بها ريثما تعطى لأصحابها، وبعد حج هذه السنة انتدب أغوات الحرم من بينهم (علي دينار) واستأذنوا عظمة السلطان في إرساله للأحساء لاستلام ما تراكم من المبالغ هناك، فأذن له بالسفر وأصحبه بمن يرافقه إليها، وقد جاء من علي دينار كتاب خاص يقول فيه إنه استلم من مالية الأحساء مبلغ (٨٨٩٨) ريال فرانسا[١] (فرنسيا) و (٦٩) طويلة[٢]، وهذا المبلغ يتجاوز الالف ومائة جنيه، وأن علي دينار اعتمد في إرسال هذه الدراهم لأصحابها الطريقة التي قرر ما له أغوات الحرم، ثم سافر إلى البصرة لقبض ما للأغوات من أموال الأوقاف هنالك"[٣].

وبعد وفاة الملك المؤسس أيد الملك سعود مرسوم والده بالمرسوم الملكي رقم خمسة وثلاثين الصادر في رابع ربيع الأول سنة ١٣٧٤هـ الموافق: ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤م، ومما جاء فيه: "إننا نقر أغوات الحرم المكي أن يبقوا على الترتيب والعادة التي يسيرون عليها في أمورهم الخاصة، وألا يتعرض لهم في هذه الأمور أو يتدخل في هذه الشؤون أحد"[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأغوات في كثير من الأحيان كانوا يقومون على متابعة أوقافهم بأنفسهم، ومما يؤكد ذلك ما جاء في جريدة أم القرى من إعلان للمستأجرين حول مدى الاستفادة من أراضي أوقافهم المستأجرة، فقد جاء فيها:

"نعلن لكافة من بمكة المكرمة وثغر جدة من الذوات والمستحكرين والمستأجرين أراضي أوقاف الأغوات أنه اعتباراً من تاريخه لا يحق لأحد منهم أن يعمر أو يزيد أدنى شيء من البنيان مجددا أو يبيع للغير أنقاضه القائمة على أراضي أوقاف الأغوات المذكورين أو يشتري الأنقاض المرقومة إلا بعد إعطائنا

---

(١) عملة نمساوية سكت في فيينا عاصمة امبراطورية النمسا والمجر عام ١١٩٤هـ/١٧٨٠م؛ لغرض استعمالها في الجزيرة العربية، وكانت تحمل صورة امبراطورة النمسا والمجر، ويسمى دولار ماريا تريزا، وقد أطلق عليها محلياً الريال الفرانسة وهو الأكثر شيوعاً، وكذلك الريال الفضة. انظر : عبدالله بن ناصر السبيعي، إقتصاد الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني ١٢٨٨-١٣٣١هـ/١٨٧١-١٩١٣م، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مطابع الجمعة الالكترونية، ص٨١.

(٢) عملة فارسية الأصل، وهي على شكل ملقط طوله حوالي بوصة. تسك من الفضة والنحاس، وكانت تسك أحياناً في الأحساء. انظر عبدالله بن ناصر السبيعي، المرجع السابق، ص٧٩.

(٣) جريدة أم القرى، الجمعة ١٤ ربيع الأول ١٣٤٤- ١٢ أكتوبر ١٩٢٥، العدد ٤٠، السنة ص٣.

(٤) الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الحرمان الشريفان التوسعة والخدمات، مرجع سابق، ص٢٣.

المعلومات الكافية واستحصال الرخصة والمأذونية اللازمة التي تحفظ حقوق الطرفين، ولإحاطة العموم بما ذكر جرى الإعلان" [1].

وكذلك أولى أئمة وأفراد الأسرة الحاكمة في المملكة العربية السعودية منذ قيامها أهمية قصوى للوقف الخيري، وأولوه اهتمام خاص، حيث حبسوا أنواعاً مختلفة من أفضل أملاكهم من مزارع وعمائر وبيوت في عدد من مناطق المملكة على أوجه البر المختلفة، وكانوا حريصين على تنويع مصارف أوقافهم من الصرف على المحتاجين من أسرتهم، وعلى عامة فقراء المسلمين، وإعمار المساجد وتأمين ما تحتاجه، وعلى أئمة المساجد ومؤذنيها، وعلى طلبة العلم الشرعي وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وعلى القضاة وعلى رجال الحسبة القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة أمدية للسقيا، وإصلاحها والمحافظة عليها، وتأمين ما يلزم لها من حفر آبار واستخراج المياه منها، وتوصيلها للأمدية[2].

وكذلك حفر القبور، وتأمين الأكفان وما يلزم لها، ومساعدة المستضعفين، من أهل الخير، في أداء مناسك الحج، وتأمين إفطار للصوام في شهر رمضان الكريم، وقد جعل معظم أفراد الأسرة الكريمة في أوقافهم أضاحي لهم ولوالديهم، وأقاربهم، بلغت مائة أضحية تذبح كل عام، وتوزع من قبل أوقاف آل سعود، على الفقراء والمحتاجين والجمعيات الخيرية، وقد بلغ عدد هذه الأوقاف أكثر من مائتي وقف من مزارع وعمائر وبيوت، ومساجد، يتم صرف ريعها سنوياً في شهر رمضان الكريم، في أوجه البر المختلفة.

وهذه الأوقاف خاصة بأفراد الأسرة الحاكمة التي ليس لها ناظر معين من قبل أصحابها، وأما أوقاف الأسرة الكريمة التي يقوم عليها أصحابها أو لها ناظر معين من قبلهم فهي كثيرة ومتنوعة ومتعددة المصارف، وبعض أفراد الأسرة الكريمة أنشأ جمعيات خيرية خاصة بهم، وأوقفوا عليها أعياناً مختلفة.

وقد اهتمت الدولة بهذه الأوقاف، وأولتها رعاية خاصة، وانشأت إدارة خاصة باسم إدارة أوقاف آل سعود في ٢٤ رمضان ١٣٨٨هـ/ ١٥ ديسمبر ١٩٦٨م؛ للعناية بجميع أوقاف الأسرة الحاكمة التي لا يوجد لها ناظر بهدف تنمية مواردها، وصرف ريعها في ما نص أصحابها عليه في وصاياهم، وعيّن لها ناظر وهيئة إشراف.

ومما هو تجدر الإشارة إليه أن الإمام عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبنه الملك عبد العزيز رحمهما اهتما بالأوقاف وأولاها أهمية قصوى، حيث أوقفا عدداً كبيراً من البيوت والمزارع على أعمال الخير المختلفة. واهتم أيضاً عدد من أفراد الأسرة الحاكمة من آل سعود بالأوقاف، حيث حبس عدد منهم

---

(١) جريدة أم القرى، إعلان، الجمعة، ١٤ جمادى الأولى ١٣٤٥هـ/١٩ نوفمبر ١٩٢٦، العدد ١٠١، ص٤.

(٢) مقابلة مع مدير أوقاف آل سعود الأستاذ ناصر إبراهيم الفارس، الرياض، بتاريخ ٧ جمادى ثاني ١٤٣٨هـ/٦ مارس ٢٠١٧م.

أفضل أملاكهم من المزارع التي يملكونها في الأحساء، ومنهم: الأمير عبد الله بن جلوي آل سعود، والأمير سعود بن جلوي، والأميرة منيرة بنت ناصر بن سعود الفرحان، والأميرة موضي بنت ناصر الفرحان[1].

ومن خلال البحث في سجلات المحاكم الواقعة في الفترة الزمنية لنطاق الدراسة؛ وجد الباحث عدد من أصناف الأوقاف الخيرية ذكرت سابقًا في المدخل العام مع مجمل الأوقاف بشكل عام، ويستثنى منها ثلاثة عشر وقفًا خيريًا ليست من الأصناف الموجودة في الجدول التالي:

الأوقاف الخيرية	الأراضي الزراعية		البيوت		الدكاكين		الجملة	
رجال	الواقفون	٣٥	الواقفون	١٤	الواقفون	٣	الواقفون	٤٩
	عين الوقف	٧٦	عين الوقف	١٦	عين الوقف	١٠	عين الوقف	١٠٢
نساء	الواقفون	٦	الواقفون	٦	الواقفون	–	الواقفون	١٢
	عين الوقف	٩	عين الوقف	٦	عين الوقف	–	عين الوقف	١٥

في الجدول السابق بيان لأوقاف الأحساء الخيرية خلال فترة الدراسة بلغ مجملها ٦١واقفا موزعة بين النساء والرجال في الأوقاف الخيرية؛ بلغ عدد الرجال ٤٩ واقفا بما يمثل ٨٠.٣٪بينما بلغ عدد النساء الواقفات ١٢ امرأة بما نسبته ١٩.٧٪، في حين بلغت أعيان الوقف ١١٧وقفا؛ للرجال منها ١٠٢ عينا بما يمثل ٨٧.٢٪، بينما للنساء ١٥عينا بما يمثل ١٢.٨٪

(أ) الأراضي الزراعية:

كان عدد الواقفين من الرجال للأراضي الزراعية ٣٥ رجلا بما يمثل من عدد الرجال ٧١.٤٪، ومن النسبة الكلية ٥٧.٤٪، بينما عدد النساء الواقفات للأرض الزراعية ٦ نساء بما يمثل نسبة ٥٠٪من عدد النساء و٩.٨٪من العدد الكلي وتمثل الأرض الزراعية للرجال نسبة ٧٤.٥٪من أوقاف الرجال

(١) مقابلة مع مدير أوقاف آل سعود الأستاذ ناصر إبراهيم الفارس، السابقة.

وبالنسبة للأوقاف جميعها تمثل ٦٥٪، وتمثل الأرض الزراعية للنساء٦٠٪من أوقاف النساء، و٧.٧٪من الأوقاف الكلية[١].

ومن نماذجها: ثلث العقار شطيب البزيزة الغربي في قرية الجبيل، وهو ما أوقفته منيرة بنت ناصر بن سعود آل سعود على تابعتها رقية، والمثبت في المحكمة في ١٠ شوال ١٣٥٥هـ/٢٤ ديسمبر ١٩٣٦م[٢].

وكذلك وقف مريم بنت عبدالله بن ربيع، وهو مستحقها الثلثين بعد زلول نصف عشرهما من غرافة سعيد الخواجا المسماة بالتحيتي في أم خريسان أوقفته على المسجد الذي بقرب المالية، وإمامه، والمثبت في ٨ محرم ١٣٥٨هـ/٢٨ فبراير ١٩٣٩م[٣].

ومنها العقاران اللذان أوقفهما عبدالرحمن بن يوسف الحميدي بحضوره عند قاضي المحكمة في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٥٩هـ/١ يونيو ١٩٤٠م، وهما الستة عشر قيراطاً وثلاثة أرباع القيراط الشائعة والمفرزة من أم الغزلان مزرع البر، وأحد عشر قيراطاً وأربعة أعشار قيراط ونصف ثمن عشر قيراط شائعة في عامة الأرض مزرع البر المسماة المزيدية، وكلاهما بالرقيقة، وتصرف غلتهما على عمارة، وإمام مسجد الرقيقة المعروف بجامع الحميدي، والبئر التي تقع غربي البلد الشهيرة بالحميدية، واشترط النظارة لنفسه مدة حياته، ثم لقضاة الأحساء إذا عزل أو مات أحدهم قام الذي بعده في النظارة مجاناً من غير جعل[٤].

وفي نموذج لأكثر من عقار أوقف عبدالله بن حسن الكنقي جملة من العقارات هي الثلثين من العقار المسمى المناقليات، ومزرع الأرز المعروف بضاحية الخليفة، والعويرض، والقطعة، والغراريف المسماة الحزاوية، ووريكة، وأم رقبة، الدويسة، والنصف الشائع من الغرافة المسماة الشداد على مسجد الكوت، ومدرسته[٥].

وعلى آل البيت أوقف وحبس وأبد جواد بحسب ولايته على ملك والده موسى المتوفى، وبما أوصى به في وصيته على أن يوقف العقار المسمى البدو الكائن في طرف الموازن على ساقية نهر المازني

---

(١) سجلات محكمتي الأحساء والمبرز.

(٢) أوقاف منيرة بنت ناصر بن سعود آل سعود، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ٥٣-١٣٥٦هـ/٣٤-١٩٣٧م، سجل١٦٩، ص١٠٧.

(٣) أوقاف مريم بنت عبدالله بن ربيع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٣٥٨، ص١٢٠.

(٤) أوقاف عبدالرحمن بن يوسف الحميدي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٤٩٦، ص٢١١.

(٥) أوقاف عبدالله بن حسن الكنقي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٥١٣، ص٢١٨.

قربة لوجه الله سبحانه وتعالى، وأن تصرف حاصله بعد الزكاة والعمار التام، وعشره الباقي يصرف إلى الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، أو الولي على الوقف المذكور مُحَمَّد جواد، ومن بعده من يثق به، ومن يقوم مقامه، ويجعله وكيلاً على الوقف بإذنه. وذلك في غرة رجب ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م[١].

(ب) البيوت:

تأتي في المرتبة الثانية من الوقف حيث يبلغ عدد الرجال الواقفين للبيوت ١٤ رجال وهذا العدد يمثل ٢٨.٦٪من نسبة الرجال الواقفون بينما يمثل ٢٢.٣٪ من الواقفون من الجنسين، وجاء عدد النساء الواقفات للبيوت ٦ نساء بما يمثل ٥٠٪ من الواقفات من النساء و٩.٨٪ من الواقفون بشكل عام، وتمثل البيوت للرجال ١٥.٧٪من وقف الرجال، وتمثل ١٢٪من الوقف الكلي، بينما وقف النساء من البيوت يمثل ٤٠٪من وقف النساء، و٥.١٪من الوقف الكلي وكان عدد الواقفين من الرجال للأراضي الزراعية ٣٥ رجلا بما يمثل من عدد الرجال ٧١.٤٪، ومن النسبة الكلية ٥٧.٤٪، بينما عدد النساء الواقفات للأرض الزراعية ٦ نساء بما يمثل نسبة ٥٠٪من عدد النساء و٩.٨٪من العدد الكلي وتمثل الأرض الزراعية للرجال نسبة ٧٤.٥٪من أوقاف الرجال وبالنسبة للأوقاف جميعها تمثل ٦٥٪، وتمثل الأرض الزراعية للنساء٦٠٪من أوقاف النساء، و٧.٧٪من الأوقاف الكلية[٢].

ومن أمثلتها: الدار الكائنة بمحلة النافعية من النعاثل التي أوقفها عيسى بن عبدالرحمن الماجد على مسجد النافعية، والمثبتة في المحكمة بالوثيقة الشرعية المحررة في جمادى الثانية ١٣٤٣هـ/ يناير ١٩٢٥م، والتي نصت على أن يتولى؛ إمام المسجد الوقف المذكور[٣].

ومن الأوقاف التي لم يذكر فيها اسم موقفها ما أوردته سجلات المحكمة من وقف الدار الكائنة بمحلة الشعبة من المبرز على المسجد المعروف بأبي منارة، والموثق بتاريخ جمادى الثانية ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م[٤].

---

(١) وثيقة محلية، لموسى بوخمسين، ١ رجب ١٣٥٤هـ/ ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥م، انظر للملحق، رقم (١٩).

(٢) سجلات محكمتي الأحساء والمبرز.

(٣) أوقاف عيسى بن عبدالرحمن الماجد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٩٠١، ص٦٦٨.

(٤) أوقاف مسجد أبو منارة، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، والأول لعام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م سجل٩١، ص٤٤.

ومن أوقاف البيوت كذلك وقف سارة بنت عبدالعزيز بن يحيى بن زرعة، والمثبت في المحكمة بتاريخ ٢ جمادى الأولى ١٣٦٩هـ/٢٠ فبراير ١٩٥٠م، والموقف على معتوقها جوهر، ومن بعده، فعلى أبنائه بطناً بعد بطن[١].

وأوقف مبارك بن ادريس آل ادريس كامل البيت الكائن بالرفعة على مسجده المعروف باسمه، وذلك في ٢٨ شعبان ١٣٧٤هـ/٢١ إبريل ١٩٥٥م، واشترط الولاية لنفسه، ومن بعده على الصالح من أبنائه[٢].

ومن النماذج أبضاً وقف مبارك بن مُحَمَّد الصرعاوي لبيته؛ على إمام مسجد الحادي يتولى البيت، ويؤجره كل من يؤم المسجد، وذلك في جمادى الثاني عام ١٣٨٠هـ/ديسمبر ١٩٦٠م [٣].

وأيضاً أوقف مُحَمَّد بن أحمد العفالق الساكن بمحلة القديمات من المبرز جميع، وجملة المقسم القبلي المفرز من البيت الكائن بفريق المقابل من المبرز، وجعله محلاً لتعليم القرآن، وجعل نظارة الشطيب المسمى شرب العرادي الكائن بطرف شراع[٤] المقابل؛ لمن يلتزم بوظيفة التعليم في المحل[٥].

وأوقف أحمد بن صالح النويران على المسجد الجامع بقرية الشقيق بيته الكائن بنفس القرية، والمثبت في ٤ ذي القعدة ١٣٦٩هـ/١٨ أغسطس ١٩٥٠م بشهادة سليمان بن أحمد النويران، وعبدالعزيز بن عبدالله بن سهل النويران، وسهل بن أحمد بن سلطان[٦].

كما أوقف مبارك الخطيب على مسجده البيت المجاور لمسجده، والكائن بفريق السياسب من المبرز، وأثبت ذلك في ٢٩ محرم ١٣٨١هـ/١٣ يوليو ١٩٦١م[٧].

---

(١) أوقاف سارة الزرعة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، سجل٢٥٠، ص١٥٢.

(٢) أوقاف مبارك بن ادريس آل ادريس، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، سجل٥٥٩، ص٧٣.

(٣) أوقاف مبارك بن مُحَمَّد الصرعاوي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، سجل٤٨٦، ص١٣،١٤.

(٤) شراع: المكان الواسع عند الأنهر والجداول المائية الكبيرة، وسمي بذلك لأن الحيوانات تشرع بالشرب فيه. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص١٠٤.

(٥) أوقاف مُحَمَّد بن أحمد العفالق، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثالث لعام ٦٤-١٣٦٣هـ/٤٥-١٩٤٤م، سجل٧٤، ص١٣٥.

(٦) أوقاف أحمد بن صالح النويران، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، والأول لعام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م سجل٥٧، ص٢٥.

(٧) أوقاف مبارك الخطيب، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام ١٣٨١هـ/١٩٦١م، سجل٥٣، ص٤٧.

واتضح للباحث من خلال استعراضه لنماذج أوقاف البيوت الخيرية، تنوع الجهات الموقوف عليها من معتوقين، وأئمة، ومساجد، وغيرها طلباً؛ للمثوبة من الله عز وجل.

(ج) الدكاكين:

جاء عدد الواقفين من الرجال للدكاكين ٣ رجال وهم يمثلون نسبة ٦،١٪ من الموقفين من الرجال ٤،٩٪ من الموقفين من الجنسين، بينما لم توقف النساء دكاكين، وتمثل الدكاكين نسبة ٩،٨٪من وقف الرجال، و٨،٥٪من الوقف الكلي.

من نماذج أوقافها: جملة الدكاكين الأربعة عشر الملاصقة لمسجد بن جلال، والموقفة عليه بموجب وثيقة شرعية يعود تاريخها إلى ربيع الثاني عام ١٣٤٧هـ/ اكتوبر ١٩٢٨م[١].

ومنها ما أوقفه سلامه بن مُحَمَّد بن زرعه من الدكان الكائن بشارع الخباز، وذلك على عمارة بئر آل زرعه الواقعة شرقي الدكان، والمعين فيه دلو ورشاء وبكرة على الدوام، والفاضل للناظر، والمثبت في المحكمة بتاريخ ١٥ صفر ١٣٥٨هـ/٦ إبريل ١٩٣٩م بشهادة عبدالرحمن بن سعد الشامي، وعبدالعزيز بن إبراهيم بن زرعه[٢].

وعلى مصالح المقبرة الشرقية الجنوبية الواقعة جنوب الصالحية أوقف حسن بن جبر بن مُحَمَّد بن حسن بن جبر ثلاثة دكاكين بالصالحية، وذلك بحضوره للمحكمة في ١١ ربيع أول ١٣٥٨هـ/٦ إبريل ١٩٣٩م[٣].

ومنها أيضاً ما أوقفه قاسم بن مهزع خمسة الدكاكين بقيصرية سوق الهفوف على المسجد الكائن بالصالحية، وبموجب وثيقة شرعية سجلت الوقفية في المحكمة بتاريخ ٢٤ ربيع ثاني ١٣٥٨هـ/١٣ يونيو ١٩٣٩م[٤].

---

(١) أوقاف مسجد بن جلال، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام ١٣٨١هـ/١٩٦١م، سجل٥٠، ص٤٥.

(٢) أوقاف سلامه بن مُحَمَّد بن زرعه، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٧١٤، ص١٣٢.

(٣) أوقاف حسن بن جبر، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٩٨٥، ص١٢٤.

(٤) أوقاف قاسم بن مهزع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل١٢٤٨، ص١٣٢.

كما أوقف عبدالرحمن بن يوسف الحميدي خمسة دكاكين، وثلاث غرف فوقها، وما يتبع ذلك من سطوح، وأبواب الواقعة في القرن من النعاثل على عمارة وإمام مسجد الرقيقة المعروف بجامع الحميدي(١).

وأوقف عبدالله بن مُحَمَّد البحراني دكانه بقيصرية المبرز على قراءة جزء من كتاب الله، وما تبقى من الغلة يصرف في سبل الخيرات، وأثبت ذلك في المحكمة بتاريخ ٢٧ صفر ١٣٨١هـ/١٠ أغسطس ١٩٦١م(٢).

وبشهادة أحمد العبدالقادر، وصالح المرشد أثبت بالمحكمة في ١٦ ذي القعدة ١٣٨٣هـ/٣٠ مارس ١٩٦٤م وقف أربعة دكاكين على مسجد ابن جلال بسوق المبرز، وهي تحت نظارة إمامه(٣).

وتجلى لدى الباحث مما سبق عرضه من أوقاف الدكاكين الخيرية؛ تسابق الموقفين على تحصيل الأجر من الله، وتقديم المنفعة للمحتاجين من المسلمين من خلال عمارة الآبار، والإنفاق في سبل الخيرات، والعناية بمصالح المقابر، وغيرها من أعمال الخير.

ونستخلص من النسب السابقة في الأوقاف الخيرية ما يلي:

- يتفوق الرجال على النساء في الوقف الخيري بما يساوي أربعة أضعاف، وهذه النسبة تدل على مسؤولية الرجل الاجتماعية نحو مجتمعه.
- لم يسجل الوقف الخيري أي وقف للنساء في مجال الدكاكين.
- وبمقارنة الوقفين الأهلي والخيري يتضح الآتي :
- يمثل الوقف الأهلي في فترة الدراسة أربعة أخماس الوقف بشكل عام، وهذا يدل على رغبة الموقفين في تأمين أبنائهم، ومن أوقفوا عليهم .
- من يقومون بالوقف الخيري توسعوا في وقفهم وتعددت مجالات الوقف بعكس الوقف الأهلي الذي اكتفى بوقف واحد أو اثنين على الأكثر .
- مثلت الأرض الزراعية الجانب الأكبر في الوقف في الجانبين الأهلي والخيري

---

(١) أوقاف عبدالرحمن بن يوسف الحميدي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٤٩٦، ص٢١١.

(٢) أوقاف عبدالله البحراني، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام ١٣٨١هـ/١٩٦١م، سجل١٣٢، ص١٠٠.

(٣) أوقاف مسجد بن جلال، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثالث لعام ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، سجل٨٠٢، ص١٦٦.

- واتضح للباحث من خلال استعراض نماذج من الأوقاف الأهلية والخيرية؛ إسهام أهل الأحساء في أعمال الخير، وتسابقهم في ذلك؛ حتى في بعض النماذج القليلة، والنادرة، والتي سيتطرق لها الباحث في المبحث القادم.

المبحث الثالث: الأوقاف النادرة في الأحساء:

تعددت أصناف الأوقاف في المملكة العربية السعودية عموماً، وفي منطقة الأحساء خصوصاً، ويحاول الباحث في هذا المبحث حصر أهم أنواع الأوقاف النادرة، والقليلة العدد من خلال سجلات المحاكم، والوثائق التاريخية، والمؤلفات، وفيما يأتي أبرزها:

المقابر لعامة المسلمين:

ومن ذلك ما أوقفه مُحَمَّد بن عبدالمحسن بن سليم آل ملحم الأرض المسماة أم زرينيق بالرقيقة تكون (مقبرة) لعامة المسلمين[١].

البساتين:

ومن ذلك ما أوقف من الأرض الشهيرة بالبستان غرب بيت المالية المسماة مغيره بطرف أم خريسان ساقية عينها، ويتبع المحدد المذكور من الغرافة المذكورة سهم مفرز المسمى بسلفة[٢] العلوان[٣].

ومنها أيضاً البستان الموقف على مسجد الملحم، والمثبت في المحكمة بتاريخ ٢٧ ذي الحجة ١٣٥٨هـ/٧ فبراير ١٩٤٠م[٤].

الكتب:

تشير الوثائق المحلية، إلى وجود هذا الصنف من أعيان الوقف خلال فترة الدراسة في الأحساء، ومثاله ما أوقفه لله تعالى في جمادى الثانية من عام ١٣٣٣هـ/أبريل ١٩١٥م أحمد بن عبد اللطيف الملا

---

(١) أوقاف مُحَمَّد بن عبدالمحسن الملحم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ٥٣-١٣٥٦هـ/٣٤-١٩٣٧م، سجل٩٣، ص١٣٦ .

(٢) سلفة: حوض زراعي مسطح ومستقل. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٣) أوقاف البستان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٥٧٠، ص٤٤.

(٤) أوقاف مسجد الملحم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، سجل٢٨، ص١٥.

(دعاء وسيلة الرضوان بختم تفسير القرآن) تأليف أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن عمر الملا المتوفى في سنة ١٢٧٠هـ/١٨٥٤م[١].

ومن نماذجها أيضاً كتاب (فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي المطلبي) تأليف أبي يحيى القاضي زكريا. أوقفه وحبسه صالح بن مُحَمَّد على طلبة العلم، ولولده مُحَمَّد وذريته النظارة عليه، تم ذلك في ربيع الأول عام ١٣٦٦هـ/ مارس ١٩٤٧م[٢].

كذلك كتاب (شواهد قطر الندى وبل الصدى) تأليف عبد العزيز بن غنام[٣] الذي أوقفه عبد الله بن أبي بكر الملا[٤]، وجعل النظارة فيه لنفسه، ثم للصالح من قرابته، جرى ذلك في ١٣ شوال ١٣٧٤هـ/٤ يونيو ١٩٥٥م[٥]. وكذلك أوقف مُحَمَّد بن أحمد العثمان كتاب (معالم التنزيل) للإمام البغوي لكل من رغب الانتفاع به من المسلمين وجعل النظارة لبنيه وبني بنيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[٦].

المجالس:

ومنها المجلس الكائن بفريق المطاوعة، والذي أوقفه مُحَمَّد بن عبدالله بن عمير عام ١٣٣٨هـ/ ١٩٢٠م، والمعين فيه بعد العمارة قراءة سورة الإخلاص تسع مرات، والمتولي عبدالرحمن بن مُحَمَّد وأحمد بن عمر بن مُحَمَّد آل عمير[٧].

---

(١) وثيقة محلية، لأحمد بن عبداللطيف الملا ، بتاريخ جمادى الثانية من عام ١٣٣٣هـ/إبريل ١٩١٥م، انظر الملحق، رقم (١٦).

(٣) وثيقة محلية، لصالح بن مُحَمَّد، بتاريخ ربيع الأول عام ١٣٦٦هـ/ مارس ١٩٤٧م، انظر الملحق، رقم (١٧).

(٣) ولد عبد العزيز بن مبارك بن غنام في الأحساء. ودرَس في مدرسة ابن غربين بالمبرز. انظر: عبد العزيز أحمد بن عبد العزيز العصفور، فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم، ط٢، دار المنار، الهند، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. ص٦١٨.

(٤) عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي، ولد في الأحساء سنة ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م. له كثير من المؤلفات منها "بغية السائلين". توفي سنة ١٣٠٩هـ/١٨٩٢م. انظر: عبد العزيز أحمد العصفور، المصدر السابق. ص٥٧٦.

(٥) وثيقة محلية، لعبدالله بن أبي بكر الملا، بتاريخ ١٣ شوال ١٣٧٤هـ/٤ يونيو ١٩٥٥م، انظر الملحق، رقم (١٨).

(٦) عبدالله عيسى الذرمان، "أضواء على المكتبة القرآنية عند علماء الأحساء"، الملتقى العلمي الأول بجامعة الملك فيصل – واقع القرآن الكريم وعلومه في الأحساء خلال الفترة ١٣٠٠-١٤٣٧هـ/١٨٨٣-٢٠١٦م، ص٣٨٧-٣٨٨.

(٧) أوقاف مُحَمَّد العمير، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م، سجل ١٩٦، ص٩٤.

وأيضاً أوقف عبدالله بن مُحَمَّد الموسى المجلس الذي بناه بالصالحية تابع الرفعة، وأثبتت الوقفية في ٢٨ ربيع ثاني ١٣٦٧هـ/١٠ مارس ١٩٤٨م، وعين في غلته أضحية، وقياستين أرز وثمين دهن في رمضان كل سنة، وأباح عند الإعسار ترك المعين أو بعضه، والمتولي ابنه عبداللطيف[١].

الميزان:

ومثاله ما أوقفه راشد، وعبداللطيف، وعبدالله بن علي العيسى في ١٢ صفر ١٣٦١هـ/١ مارس ١٩٤٢م الميزان الحديد بآلته ينتفعون به، ومن أراد من جميع المسلمين[٢].

بيت من خشب:

والنموذج لذلك ما أوقفه بفريق الحزم من المبرز مبارك بن مبارك الحزام بيت من خشب، وذلك في ٢٠ ذي الحجة ١٣٨٨هـ/١٠ مارس ١٩٦٩م، ويصرف من غلته أضحية له، ولزوجته، واشترط النظارة لنفسه، وبعد وفاته لأولاده الذكور، والإناث، ومن بعدهم لأولاد الذكور ما تناسلوا، وأباح لهم عند الحاجة سكناه، وترك الأضحية عند عجزهم[٣].

حجرة:

ومثال ذلك وقف لطيفة آل أبي عتيق لحجرتها المسماة الدار بفريق المرابدة من الكوت على يد بنتها لولوه بنت أحمد المنقاش[٤]، وأيضاً أوقفت حبيبة بنت عبدالعزيز الموسى حجرتها البالغة مساحتها أربعون ذراعًا، والمسجلة حدودها بالمحكمة[٥].

---

(١) أوقاف عبدالله الموسى، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الاول لعام ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، سجل ٢٢٦، ص٩٩.

(٢) أوقاف راشد وعاللطيف وعبدالله بن علي العيسى، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٦١هـ/١٩٤٢م، سجل٨٠، ص ٤٧.

(٣) أوقاف مبارك بن مبارك الحزام، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثالث لعام ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، سجل ٦٦٦، ص١٨١.

(٤) أوقاف لطيفة آل أبي عتيق، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٠هـ/١٩٤١م، سجل ٤٥٠، ص٢٠٥.

(٥) أوقاف حبيبة بنت عبدالعزيز الموسى، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م، سجل ٦٧٠، ص١٨٦.

دكة:

ومنها وقف عبدالرحمن بن محيطيب للدكة المشهورة بدكة بن محيطيب، والكائنة في الجهة الجنوبية من سوق المبرز، وعين أحمد بن علي آل محيوي ناظرًا على الوقف، وقائمًا بمعيناته إلى حين ارشاد عبدالله بن عبدالرحمن بن محيطيب[١].

أوقاف مبارك الهلال:

قام بوقف أعيان نادرة، ومنها الأهياب[٢]، والصخن[٣]، والمحامل(٤)، والزبلان(٥)، وقدر الطبخ، واللقن[٦]، والسوق الكائن بالجشة[٧].

وظهر للباحث من خلال التطرق للأصناف السابقة حرص الأهالي من علماء، وأغنياء، ومن عامة الناس، على كسب الأجر، والإنفاق في سبل الخير الخاصة والعامة. من خلال تنوع أعيان الوقف؛ وبالتالي استمرارية عملية الوقف.

---

(١) أوقاف عبدالرحمن بن محيطيب، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول، والثاني لعام١٣٧٤هـ-١٣٧٥هـ/١٩٥٥م-١٩٥٦م، سجل ٦٤، ص٢٢.

(٢) الأهياب: مفردها هيب، وهو عمود حديدي يستخدم للحفر، والهدم. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص٢١١.

(٣) الصخن: آلة فلاحة معروفة، وتعرف بالمسحاة أيضا. انظر: مُحَمَّد أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص١١٣.

(٤) المحامل: المقصود به النعش الذي ينقل عليه الميت. حسب إفادة أ. يوسف الهلال، الأحساء، ١٤-٥-١٤٣٩هـ/ ٣١-١-٢٠١٨م.

(٥) الزبلان: مفردها زبيل، وهي وعاء ينسج من الخوص، أو الحبال الدقيقة، أوالحبال الغليظة، وبعضها يكسى بالليف من الخارج. انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص٨٤ .

(٦) اللقن: شبه طست من نحاس، أو صفر ضيق القاع متسع الأعلى. انظر: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٨٣٥.

(٧) انظر للملحق رقم (٢٧).

الفصل الثالث

القضاء ودوره في حل مشاكل الوقف

المبحث الأول: دور القضاء في المحافظة على الوقف

المبحث الثاني: دور القضاء في حل النزاع على الوقف

المبحث الأول: دور القضاء في المحافظة على الوقف:

أولا: تنظيم القضاء في الدولة:

كان تنظيم القضاء في بداية عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله تعالى يسير على ما كان يسير عليه قبل اكتمال توحيد المملكة العربية السعودية، بل ربما استمر كذلك حتى بعد اكتمال توحيد المملكة على يد الملك عبد العزيز، وكان من أبرز معالمه اعتماده على المذهب الحنبلي، وسهولة الإجراءات القضائية علاوة على اهتمام الملك عبد العزيز بنفسه بأمور القضاء.

ولعل ذلك يعود من وجهة نظر الباحث لأهمية القضاء، وما يمثله من حفظ الحقوق، التي كانت تمثل أهمية خاصة للملك عبد العزيز، وأهمية تنظيم الأمور القضائية، والتحاكم في المجتمع الذي كان يعاني قبل توحيد المملكة من الصراعات في المجالات المختلفة، والغارات القبلية، وسيادة مبدأ القوة قبل بسط الأمن في البلاد بفضل من الله بعد توحيدها.

وكانت القضايا غالباً تحال من الوالي إلى القاضي، فيحكم القاضي بين الخصوم، ويحيل التنفيذ إلى الحاكم أو الوالي، دون تحرير للقضايا، ولا اعتماد سجلات لقيدها، والاكتفاء بكتابة الحكم، وتسليمه لصاحب الحق[1]. ويتضح ذلك من خلال بعض الأوقاف المدونة في سجلات محاكم الأحساء، والتي كانت منقولة من وثائق شرعية صدرت من قضاة سابقين.

كما كان القضاء في كل من منطقة الأحساء والقطيف وعسير قبل توحيد المملكة يعتمد على المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسمي للدولة العثمانية التي حكمت تلك البلاد فترة من الزمن، وكانت الخطوط العامة للقضاء في تلك المناطق تسير وفق الإجراءات نفسها التي كانت متبعة في مختلف مناطق الدولة العثمانية، وبعد توحيد تلك المناطق مع المملكة العربية السعودية على يد الملك عبد العزيز أصبح القضاء فيهما يعتمد على المذهب الحنبلي، حتى أصبح أغلب قضاة تلك المناطق من العلماء النجديين، الذين يتبعون هذا المذهب، وهذا يشير إلى أولى بدايات التنظيم القضائي في عهده يرحمه الله[2].

وكان الملك عبد العزيز يشرف علي تشكيلات المحاكم الشرعية والأوقاف ويعتبرها من المشاريع التي يهم أمرها الحكومة لارتباطها الوثيق بمصالح العباد والبلاد؛ ولأن عليها يقوم العدل بين الناس وبها تسير البلاد إلى الأمام، من أجل ذلك يحتاج النظر في هذه الأوضاع إلى درس عميق وبحث دقيق وإلى

---

(١) عبد الله الصالح العثيمين، تاريخ المملكة العربية السعودية (الجزء الثاني- عهد الملك عبد العزيز)، ط١٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م، ص٣١٠.

(٢) المرجع السابق، ص٣١١.

الاطلاع على خيرة أهل الفضل والمعرفة ممن مارسوا هذه المسائل أو كان لهم سابق معرفة بأمرها لتكون الأسس التي تقوم عليها أوضاع هذه الدوائر متينة محكمة[1].

لذلك لم يشأ جلالة الملك وهو الحريص على مصالح العباد والبلاد وعلى إشراك الأمة في المسائل التي لها صلة مباشرة بمصالحها أن يبت في أمرها قبل الوقوف على آراء ذوي الرأي والمكانة من أهل البلاد فأصدر حفظه الله أمره الملكي بدعوة فريق من العلماء وأهل الخبرة والفضل لعقد جمعية عمومية يشترك فيها أيضا أعضاء مجلس الشورى ولجنة التفتيش والإصلاح للبحث والمذاكرة في هذه الأمور.

وقد انعقدت الجمعية المشار إليها في الديوان الملكي بجياد عام ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م، وحضرها أربعون شخصا من العلماء والمفكرين عدا رجال مجلس الشورى ولجنة التفتيش والإصلاح، فافتتح الملك الاجتماع وقال: إنني ما زلت أتحين الفرصة في كل وقت لإشراك الشعب في الأمور التي له علاقة بها، ولاستشارة ذوي الرأي والاختصاص في كل قضية من القضايا العامة، ليأتي الحكم فيها بالمطلوب وتجني البلاد من ورائه الفائدة المتوخاة.

ولما كانت تشكيلات المحاكم الشرعية والأوقاف والمعارف من القضايا التي تهم الملك عبدالعزيز طرح بعض الأفكار للمجتمعين للتناقش فيها ومنها:

- النظر في شؤون المحكمة الشرعية وترتيبها على الوجه المطابق للشرع على شرط أن يكون من وراء ذلك إنجاز الأمور ومحافظة حقوق الناس على مقتضى الوجه الشرعي، أما المذهب الذي نقضي به فليس مقيداً بمذهب مخصوص، بل تقضي على حسب ما يظهر لها من أي المذاهب كان ولا فرق بين مذهب وآخر.
- النظر في تكوين هيئة للنظارة على جميع الأوقاف سواء أكانت خيرية أو أهلية.
- جمع الكتب الموقوفة في مكتبة واحدة وإصلاحها.

ثم استقر رأي المجتمعون على تشكيل لجان فرعية، فاختصت إحداها بالنظر في أمور المحكمة الشرعية والثانية في الأوقاف[2].

ثانيا– تنظيم القضاء في الأحساء:

تنوعت الأوقاف في الأحساء خلال فترة الدراسة ما بين أوقاف ذرية وأوقاف خيرية على المساجد والجوامع والمدارس العلمية، وغيرها من مصارف الوقف المختلفة كما اتضح من الفصل الثاني.

---

(١) جريدة أم القرى، الجمعة، ٧ صفر ١٣٤٦هـ/٥ أغسطس ١٩٢٧م، العدد ١٣٨، ص١.

(٢) المرجع السابق، ص١.

وقد كان من مهام القضاة في الأحساء النظر في الأوقاف بأنواعها وأقسامها، والنظر في القضايا التي تعرض لها، من توثيق حججها الشرعية، وصياغتها صياغة شرعية، وكذلك إدارتها ومراقبتها، ومراقبة الأولياء عليها ونظارها، ومحاسبتهم، والنظر في الخصومات المتعلقة بها، وما يعتريها من بيع في حال تعطل منافعها أو خرابها، إلى غير ذلك من الخصومات المتعلقة بها[١].

كما كان من أبرز القضايا التي ينظر فيها القضاء خلال تلك الفترة النظر في المخالفات الدينية، والأخلاقية، وقضايا الحقوق، ومن أهمها قضايا الوقف، والنظر في المنازعات حولها، والمحافظة عليها.

مما يؤكد تطور القضاء في عهد الملك عبد العزيز من أجل حفظ الدين والدنيا وحقوق الناس أن وضعت أصول المحاكمات وأسسها، وبيان طريقة التسجيل للأحكام القضائية، فنصت الوثيقة الصادرة من الملك عبد العزيز لأحد موظفيه بأن يمسك الدفاتر، ويسجل القضايا فيها بتاريخها، لئلا يعتريها النسيان والتحريف، أو لربما مات القاضي أو جرى له أمر، فيظل دفتره باقياً حجة للذي بعده[٢].

فقد كان في عهد الملك عبد العزيز يوجد إلى جانب المحاكم الكبرى موظف رسمي اسمه مأمور بيت المال، ومهمته الحجز على التركات إذا لم يكن للميت وارث، أو كان في الورثة قاصر أو غائب، لا وكيل له، ومأمور بيت المال يقوم بتصفية التركة وحصرها، وبيع المخلفات وتقسيمها بالوجه الشرعي[٣].

كما أحدثت وظائف كتاب العدل عام ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م، وهي من الأعمال المتممة للشؤون القضائية والمسهلة لها، وقد وضع لذلك الغرض نظام مفصل، عينت فيه الأعمال التي يباشرها كتاب العدل، ومن أهمها:

١- عمل التوكيلات القضائية.

٢- تسجيل الإقرارات والهبات والوصايا.

٣- تسجيل العقود، وإجراء معاملات البيع والشراء، والرهونات، والبيع الوفائي، وغير ذلك مما هو في معنى الإشهاد والإقرار.

وقد استثني من أعمال كتاب العدل مسائل إنشاء الأوقاف، فإنه قد جعل من اختصاص المحاكم الشرعية[٤].

---

(١) عبد الإله بن مُحَمَّد الملا، المرجع السابق، ص٦٥.

(٢) خولة بنت مُحَمَّد الشويعر، المرجع السابق، ص٧٠.

(٣) فؤاد حمزة، المرجع السابق، ص٢٠١.

(٤) فؤاد حمزة، المرجع السابق، ص٢٠٢.

كما تم في عهده تشكيل المحاكم بأنواعها، مثل المحكمة العامة ومحكمة التمييز، ويؤكد ذلك وثيقة مرسلة من الملك عبد العزيز إلى أحد موظفي الدولة يبلغه فيها باعتماد تشكيلات المحكمة الشرعية، كما كان يرحمه الله يولي اختيار القضاة اهتماماً خاصاً، فهو يختار القضاة من أعف العلماء وأصلحهم، ويحيطهم برعايته، فجعل تعيينهم وفصلهم ونقلهم متعلقاً به شخصياً، ولم يسمح لأحد من أسرته أو كبار المسؤولين في دولته بالتدخل في شؤونهم، أو شؤون القضاء. وكان يرحمه الله يستشير أمراء المناطق فيمن يختار قاضياً للبلاد التي تحت إمرته، وذلك ظاهر في نص وثيقة مرسلة من الملك عبد العزيز إلى أمير القصيم يستشيره في اختيار قاض لعنيزة، ويخيره بين ثلاثة أشخاص قد رشحهم الملك عبد العزيز لهذه الوظيفة[١].

ثالثًا– دور القضاء في المحافظة على الوقف

وفي وثيقة تشير إلى دور القضاء في المحافظة على الوقف؛ فقد أعيد النظر في إدراج الأوقاف ضمن وظائف كتاب العدل، وأحيلت إلى المحاكم الشرعية، وقد توصل الباحث من خلال هذه الوثيقة[٢] إلى:

يظهر للباحث من تحليل الوثيقة أن دور القضاء في المحافظة على الوقف تمثل في نقطتين رئيستين، هما:

١- إعفاء صكوك الأوقاف من الرسوم.

٢- جعل تنظيم الأوقاف والنظر فيها لدى قضاة المحاكم الشرعية بعد أن كان لدى كاتب العدل.

كما يلحظ من الوثيقة اهتمامها بالتأصيل الشرعي للأحكام الشرعية الواردة فيها، من خلال الاستدلال بفعله ﷺ، وبيان الاختلاف في الحكم، مع الترجيح، وهذا يدل حسب رأي الباحث على طبيعة الأحكام القائمة في الدولة خلال تلك الفترة، واعتمادها على الشريعة الإسلامية منهجاً وتطبيقاً.

كما يتمثل دور القضاء في المحافظة على الوقف – حسب رأي الباحث– من خلال ما كان يقوم به القضاة من توثيق الوقف، وتفصيل حدود الموقوف، ومثال ذلك الوثيقة المتعلقة بمشترى العقار مكية؛ لوصية الأمير عبدالله بن جلوي، حيث فصّل القاضي حدود الأرض الموقوفة وصفاتها، وأشهد عليها[٣].

---

(١) الشويعر، خولة بنت مُحَمَّد بن سعد، وثائق عصر الملك عبد العزيز المتعلقة بالأمور الداخلية المحفوظة في دارة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) وثيقة رسمية، معهد الإدارة، تنظيم الوقفيات، رقم ١٢٢، بتاريخ ٧-٥-١٣٤٦هـ/٢-١١-١٩٢٧م، انظر للملحق، رقم (٢).

(٣) وثيقة محلية، لسعود بن جلوي، بتاريخ ١٣ شوال ١٣٥٥هـ/٢٧ ديسمبر ١٩٣٦م، انظر للملحق، رقم (٢٥).

وقد زخرت سجلات المحاكم خلال فترة الدراسة بالصكوك الشرعية التي تشير إلى دور القضاء في المحافظة على الوقف، فمن ذلك ما كان يقوم به القاضي من:

(أ) – تعيين ناظر للوقف، وبخاصة في حالة موت ناظر الوقف ولم يعقب خلفه من ينوب عنه؛ ففي أحد الصكوك إشارة إلى أن الناظر توفي ولم يعقب وتقدم .... فأنهى قائلاً: إن الأوقاف المثبتة في الصك رقم ... لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م في سجل المحكمة الشرعية بالأحساء والمسجل بعدد ... وتاريخ .../.../١٣٥٨هـ/١٩٣٩م قد مات ناظرها... [١] ولم يعقب أحداً من البنين، وقد أصبحت العقارات المذكورة بالصك المذكور منحلة بغير ناظر شرعي، وطلب إقامة ناظر عليها يقوم بعمارتها وأداء معيناتها. وبإشراف القاضي على الصك المذكور وجد مثبتاً ومسجلاً بالعدد المذكور وقد صرح الصك أن العقارات المذكورة فيه أوقاف ل .... وقد صرفتها وقفاً تحت يد ورثة الواقف حينئذٍ، وهما...، ولما كان ... المذكور صالحاً للنظارة عليها أقمته ناظراً عليها يعمرها ويؤدي معيناتها وما فضل بعد العمارة وأداء المعين فله ريعه أجرة له في مقابلة عمله عليها والباقي مصروفه أنصافاً لبنت الواقف وابن أخيه الآنف الذكر وعليه في ذلك تقوى الله ٨ صفر ١٣٥٩هـ/ ١٨ مارس ١٩٤٠م[٢].

(ب) – المحافظة على الوقف من خلال عدة صور، ومنها على سبيل المثال، توثيق الحجج الخاصة بالوقف الخيري والأهلي، ومقابلة الأصول منها بدقة، ومثال هذه المقابلة لأصول الحجج الوقفية في الأحساء خلال فترة الدراسة ما جاء في وثيقة حول حجة وقف رباط العمير، ومما جاء في توثيق هذه الحجة ومقابلتها على أصلها: "قوبلت هذه الوثيقة على أصلها المنقولة منه الذي هو بخط والدي عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد اللطيف لحال اقتضاء ذلك، فصارت مطابقة له حرفاً بحرف، من غير زيادة ولا نقص، وعليه توقيع الشيخ عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن الشيخ حسين وصورته: ثبت لدي مضمونه طبق ما أشعر به مكنونه، فحكمت بصحته ولزوم العمل بمقتضاه، وأنهيت الحكم به إلى من وقف عليه من ولاة الأمور والقضاة، وأنا أفقر عباد الله تعالى، وأحوجهم لعفوه ورضاه، الأقل عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن الشيخ حسين العدساني القاضي بالأحساء المحروسة عفى (عفا) الله تعالى عنهم بمنه وكرمه، آمين[٣].

---

(١) سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل١٠٩، ص٤٢.

(٢) سجلات المحكمة العامة بالأحساء المجلد الأول لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل١٠٩، ص٤٢.

(٣) وثيقة محلية، لرباط العمير بالأحساء، بتاريخ ١١٦٧هـ/ ١٧٥٤م، انظر للملحق، رقم (٢٢).

ج- تثبيت حدود الوقف، ومن صور ذلك في ١٧ ذي القعدة ١٣٥٧هـ/٨ يناير ١٩٣٩م أمر القاضي عبدالله بن عمر بن دهيش[١] بتثبيت حدود العقارات التي أوقفها الإمام فيصل على الجامع؛ حيث قام بالعمل عدلان من أهل الخبرة بناءً على طلب القاضي، والعقارات هي العقار المسمى النخيل الجباري بشراع العيوني (بالمبرز) المشتمل على الأسهم المسميات أم الزرعي، وأبوبكيه والصباخ، والصعبية، والبويب، وأم خرطوم، والسياريه، وأم العبيد، والصبيحة، وأم زنبور، والسمينات والشطبان، والمديقرية، وجدعان، وكذلك العقار المسمى الحصان الكائن موقعه بشراع العيوني بالمبرز المشتمل على الأسهم المفرزة الخمسة، وهي: المغربية، وشرب الحصان، وشرب الطريف، وأم قبي، وأبو الكاسبي، وجميع الحصان. ونخيل الجباري مزارع أرز بينما الغرافة أرض ذات نخل وشجر. وكذلك السهم المفرز من العقار المسمى الكساوي بطرف الخدود، وكذلك يتبع الأوقاف المذكورة الوجمة بالشعبة، وكذلك الوجمة الكائنة بجليجلة، وأيضاً يتبع الوقف المذكور الداران، والثلاثة الدكاكين الذين علوهم تابعاً للدار الجنوبية الكائنين شرقي الجامع المذكور بمحلة النعاثل. وبعد تحديد حدودها أصبحت هذه العقارات تحت يد إمام المسجد وخطيبه آنذاك عبداللطيف بن عبدالله المبارك. وأن المؤذن الراتب وقتها في المسجد المذكور والجاذب الماء من بئره للمتوضئين والمغتسلين والشاربين هو أحمد بن عبدالرحمن بن مسلم[٢].

د- الاستبدال والتفويض، ومن هذه الصور أيضاً توكيل من يراه القاضي من ناظري الوقف في قبض التعويض عن استغلال الوقف أو انتقاله لجهة حكومية، ومنها أنه في صفر عام ١٣٨٩هـ/مايو ١٩٦٩م أذن القاضي صالح بن علي بن غصون[٣] رئيس محكمة الأحساء

---

(١) عبدالله بن عمر بن عبدالله بن دخيل الله بن دهيش الشمري. ولد في الهفوف بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٣٢٢هـ/٢٥ فبراير ١٩٠٥م. درس على عدد من علماء الأحساء، وفي الهند درس علم الحديث. تولى قضاء الأحساء في ١٣ محرم ١٣٥١هـ/١٩ مايو ١٩٣٢م، حتى عام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م. توفي في ٩ جمادى أول ١٤٠٦هـ/٢٠ يناير ١٩٨٦م. انظر: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، من مؤلفات وتحقيقات سماحة العلامة الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش، م١، ط١، مكتبة الأسدي، مكة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٧-٣٣.

(٢) أوقاف فيصل بن تركي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء المجلد الثاني لعام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨، سجل٣٠٦، ص٤.

(٣) صالح بن علي بن غصون: ولد بمدينة الرس عام ١٣٤١هـ/١٩٢٣م، أو ١٣٤٢هـ/١٩٢٤م. ترأس قضاء الأحساء في أواخر عام ١٣٨١هـ/١٩٦٢م، وبقي إلى قرب نهاية عام ١٣٩٠هـ/١٩٧١م. توفي في ١٧ ذي الحجة ١٤١٩هـ/٤ إبريل ١٩٩٩م. انظر: طارق بن مُحَمَّد بن عبدالله الخويطر، الدر المصون في سيرة الشيخ صالح بن علي بن غصون رحمه الله، ط٢، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٢٩-٩٠.

لإمام الجامع في قبض عوض ما اقتطع من العقار الكساوي لمشروع الري والصرف والإقرار للمالية، وشراء البدل بعد تعمير باقي الوقف[١]. وفي ذي الحجة عام ١٣٩١هـ/فبراير ١٩٧٢م أذن للجهة المختصة بصرف العوض على أن يودع العوض بالبنك تحت إشراف الهيئة المشكلة لهذا الغرض من المحكمة، والأوقاف، والبلدية من قبل قاضي محكمة الأحساء عبدالله بن عبدالعزيز الرشيد[٢] وذلك مالم يطرأ ما يمنع شيئاً من ذلك من وزارة الحج والأوقاف[٣].

هـ- حصر الأوقاف القديمة، ومن هذه الصور أيضاً تسجيل الأوقاف وحصرها، وبخاصة تلك الأوقاف التي وجدت قبل فترة الدراسة، ومن هذه الأوقاف أوقاف مسجد مُحَمَّد علي باشا، فلم يوجد لواقف هذا المسجد شرط ولا نص، وكان ممن أمّ به في الوقت القريب عمر بن درويش[٤] مقدار أربعين سنة إلى عام ١٣٣١هـ/١٩١٣م. وبعد ذلك أمّ به حسين بن علي بن نفيسة[٥] من عام ١٣٣١هـ/١٩١٣م إلى عام ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م، وبعده أمّ به عبدالعزيز بن بشر[٦] من صفر عام ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م إلى ثالث شعبان عام ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م، ثم أمّ به عبدالله بن عمر بن دهيش، وكانت أوقاف المسجد مدة هذه

---

(١) أوقاف فيصل بن تركي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، سجل٤٠٦، ص٥.

(٢) عبدالله بن عبدالعزيز الرشيد: ولد في بلدة الرس عام ١٣٤٢هـ/١٩٢٤م. تولى قضاء المندق في ١٤ ربيع ثاني ١٣٧٢هـ/١ يناير ١٩٥٣م، وفي منتصف عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م نقل عمله إلى الأحساء معاوناً لقاضيها، ثم تولى قضاء الأحساء آخر العام ١٣٩٠هـ/١٩٧١م إلى أن نقل عمله إلى محكمة التمييز بالرياض عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م. انظر مجلة العدل، العدد ٣٠، ربيع الآخر ١٤٢٧هـ/مايو ٢٠٠٦م، ص٢٤٤-٢٤٩.

(٣) أوقاف فيصل بن تركي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، سجل٤٠٦، ص٦.

(٤) عمر بن درويش: لم أعثر له على ترجمة.

(٥) حسين بن علي بن نفيسة من أهل ضرماء عاش في الأحساء، ودرس على يد قاضيها عيسى بن عكاس. انظر: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، المرجع السابق، ص٢٧٦. أديب وشاعر له قصيدة في مدح الأمير عبدالله بن جلوي. انظر: إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن، تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، ج٢، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢٢٠.

(٦) عبدالعزيز بن بشر: هو عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ناصر بن حسن بن بشر الحسني الهاشمي. ولد في الرياض عام ١٢٧٥هـ/١٨٥٨م، وتلقى بها تعليمه الشرعي. تولى قضاء بريدة مدة سنتين بدأً من عام ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م، ثم تولى قضاء الأحساء في ربيع الثاني من عام ١٣٣٩هـ/ديسمبر ١٩٢٠م. توفي بالرياض عام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م. انظر: عبدالإله بن مُحَمَّد الملا، المرجع السابق، ص٣٠٧-٣٠٨.

السنين بيد هؤلاء الأئمة المذكورين، بناءً على توجيه الملك عبدالعزيز بتسجيل كافة عقارات الأحساء، ووجه الملك بأن ما يتعلق بالغلة وفاضلها؛ فيتبع شرط الواقف، وبناءً عليه تم تسجيل أوقاف المسجد وحصرها بناءً على شهادة ذوي الخبرة ومن لديهم معرفة بالبلد والعقارات التي فيه، وهم:.... [1]. ومن صور المحافظة على الوقف إشراف القضاء على التصرف في الوقف عند الحاجة، مع أهمية الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك، ومثال ذلك أنه حضر عند القاضي كل من ..... و..... من سكنة الكوت، وكذلك الوكيل شرعاً عن أمه .....، وكذلك حضر ..... الوكيل شرعاً عن موكلته .....، فأنهوا قائلين: إن العقار المسمى ..... الواقع بالشهبي ساقية القنطرة من طوائح الحارة المشتمل على ..... قطع مفرزة محدود جميعها بالحجة الشرعية المسجلة برقم ..... من المجلد ..... في سجل كاتب العدل الأحساء لعام ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م وقف ..... تحت أيدينا بالأصالة والوكالة قد تتابع خرابه حتى صار أرضاً بيضاء، وقد اتفقنا جميعا على تأجير القطع ..... والمحدودة بالصك آنف الذكر مدة أربعين سنة بأجرة قدرها لكل سنة سبعة أمنان ونصف من تمر رزيز طيبة واصلة إلى الهفوف على أن يكون الغرس من المستأجر ٣٠٠ فسيلة رزيز و٨٠ فسيلة متنوعة شبيبي وخلاص، وللشهادة بخراب الوقف شهد كل من ..... و..... من سكنة المبرز وهما من أهل الخبرة والعقار، وقد أذن القاضي بإيجار العقار المذكور في عام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م[2].

ويظهر للباحث فيما سبق مدى أهمية دور القضاء في المحافظة على الأوقاف من خلال التوثيق، وإقامة ناظر للأوقاف التي ليس لها ناظر، والأمر بإصلاح الأوقاف التي عمها الخراب، ويتواصل دور القضاء كذلك في حل النزاعات على الأوقاف، وهو ما سيتطرق له المبحث القادم.

المبحث الثاني: دور القضاء في حل النزاع على الوقف:

إن أسباب النزاع المتعلق بالأوقاف يستحيل حصرها؛ بسبب كثرة عددها، وبسبب تصور وجود نوع من المنازعات الأخرى مستقبلاً؛ لكون الحياة تستمر فتستجد الأمور، وتحدث المستجدات، ولكن هذا لا يمنع ذكر بعض أسباب المنازعات الوقفية فيما يأتي: وهي المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب

(١) أوقاف مُحَمَّد علي باشا، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام١٣٥٤هـ/١٩٣٥م، سجل٨٠٢، ص٨.

(٢) أوقاف عبدالرحمن بن راشد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل١٤٠، ص٥٣.

الواقف، أو بسبب المال، أو بسبب إدارة الوقف، واستثماره وتوزيع ريعه، أو بسبب الموقوف عليهم، أو الغير[1].

أما عن النزاعات بسبب الواقف؛ فقد اهتم القضاء بحال الواقف؛ من حيث كونه مالكاً للمال محل الوقف أو وكيلاً قانونياً عنه، كما يشترط فيه أهلية الإدارة، وأن لا يكون حين إبرام عقد الوقف مريضاً مرض الموت. وعليه إذا تصرف الواقف في مال غير مملوك له ملكية مطلقة فإن تصرفه هذا يكون محل منازعة وسببها الواقف نفسه.

وبمراجعة السجلات والوثائق الخاصة بفترة الدراسة الحالية يلحظ في أغلبها تدوين هذه الشروط في وثيقة الوقف، ولا تكاد تخلو وثيقة من ذكر هذه الشروط والإشهاد عليها، ومن ذلك الوثيقة رقم (٢٣) التي جاء فيها:

"فإنه لما كان الوقف من أعظم القربات المثاب عليها، ومن أجل الطاعات المداول إليها، انتدب لذلك الموفق للخير الرجل الرشيد ناصر بن أحمد آل محيش وهو في كامل عقله، ومزيد صحته، ونفوذ تصرفه، طائعاً مختاراً غير مكره، ولا مجبور، فوقف وأبد وحبس وسبل جميع وجملة ما هو ملكه وتحت تصرفه، وهو النصف الشائع في عامة البيت المعلوم الكائن في محلة النعاثل من الأحساء المحروسة، المحدود غرباً..." [2].

ويلحظ ما في هذا الوصف للواقف من أوصاف تدل على شروط الوقف، وهي العقل والحرية، وعدم الإكراه، وغيرها من الشروط التي كان يحرص القضاء على وجودها في الواقف. إذ يحتمل أن يتصرف شخص في مال مملوك له ملكية مطلقة، ولكنه عديم الأهلية أو ناقصها أو محكوم عليه قضائياً بحرمانه من التصرف في أملاكه، أو كان مريضاً مرض الموت، فيرفع من له الصفة والمصلحة دعوى أمام القضاء للمطالبة بإبطال التصرف، فيكون سبب المنازعة هنا هو الواقف بتصرفه غير الجائز قانوناً، فاهتم القضاء بهذه المسألة، وشدد عليها، بحيث لا يكون مجال للنزاع.

كما اهتم القضاء بكون المال أو عين الوقف ملكاً للواقف ملكية مطلقة، مما يجوز التعامل فيه ومن طبيعته يجوز الانتفاع به بصفة مستمرة وبكيفية متكررة. وعليه إذا كان المال الموقوف مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب العامة فإن الوقف يكون باطلاً ليس لعيب في الواقف، وإنما بسبب المال الموقوف.

---

(١) مُحَمَّد بن عثمان الغامدي: إدارة الوقف واستثماره بين الماضي والحاضر، جدة: دار الفيصل للطباعة والنشر، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٥٤.

(٢) وثيقة محلية، لناصر بن أحمد آل محيش، انظر للملحق، رقم (٢٣) .

ويؤكد ذلك أحد الصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية، وهي من محكمة الأحساء الشرعية، وجاء فيه: "بمحكمة الأحساء الشرعية لدي أن قاضيه عبد الله بن عمر بن دهيش حضر كل من أحمد وعبد الله وعباد ومهنا أبناء مُحَمَّد العباد، من سكنة المبرز التابع كلهم للحكومة السعودية بموجب المذكرة الأولى برقم ....والثاني برقم... والثالث والرابع..... فأقروا واعترفوا أنهم وقفوا وحبسوا وسبلوا ما هو ملكهم، وهو الشطيب المفرز القبلي..." [١].

ويلحظ من الوثيقة السابقة تأكيدها على شرط مهم من شروط عين الوقف، وهي كونه ملكاً للواقف.

وبدراسة الوثائق التاريخية والمراسلات حول تلك الفترة، ودور القضاء في حل النزاع على الوقف وعلى الأملاك الخاصة، يلاحظ أن الملك عبد العزيز كان يهتم بنفسه إلى جانب القضاء في النظر في قضايا الملكية الخاصة أو العامة أو الوقف، أو غيرها من القضايا المتعلقة بالأراضي.

ومن مظاهر اهتمام الملك عبدالعزيز للنظر في النزاعات ورود خطابات منه؛ يطلب فيها من القاضي النظر في المنازعات وحل دعواها. وفي بعض القضايا يضطر القاضي؛ إلى رفض الاستماع للدعوى إلا بعد خطاب رسمي من الملك؛ وأن يكون حكم القاضي في القضية ملزم للطرفين؛ نظراً لكون بعض المتخاصمين يملكون أوراق ثبوتية من قضاة سابقين، ولا ينتهون من التقاضي بعد حكم القاضي[٢].

ويستعين القضاة للنظر في بعض القضايا بذوي الخبرة وممن يوثق بهم من أهالي المنطقة، لينتهي الأمر بإصدار سندات ملكية لأصحاب الأوقاف التي بقيت ملكيتها معلقة في الفترة السابقة لدخول الأحساء في حكم الملك عبد العزيز، كما في القضية السابقة، وبخاصة في الواحة الأحسائية التي كانت من أكبر المساحات الزراعية في المملكة العربية السعودية.

وأيضاً يسوق الباحث عدد من الأمثلة على الاستعانة بذوي الخبرة، وحل النزاعات مع تحفظ الباحث على رقم السجل، والصفحة. ومن أمثلة الاستعانة بذوي الخبرة؛ خطاب قاضي المحكمة الشرعية بالأحساء عبدالله بن دهيش، حيث ورد فيه: إلى المكرمين عبدالرحمن بن عيسى الماجد، وفهد بن عبدالوهاب الشعيبي بعد السلام، وبعد إن شاء الله انظرا في الدعوى بين ..... و

---

(١) وثيقة رسمية من محكمة الأحساء، لأحمد وعبدالله وعباد ومهنا مُحَمَّد العباد، بتاريخ ١٤ رجب ١٣٥٩هـ/١٨ أغسطس ١٩٤٠م، انظر للمحلق، رقم (٢٤).

(٢) سجلات المحكمة العامة بالأحساء.

..... ومن ..... في وليته هذه السنين ومن كم سنة بعد مراجعة الأوراق المسجلة، وأفيدونا بالنتيجة، والسلام حرر في .....قاضي الأحساء ختمه[1].

وفي نموذج اخر للاستعانة بذوي الخبرة. خطاب القاضي عبدالله بن دهيش الذي جاء فيه: حضرت عبدالرحمن بن عيسى الماجد، وفهد بن عبدالوهاب الشعيبي بعد السلام، وبعد إن شاء الله تنظرون ملك ..... من .....ومن .....بعد ملاحظة الأوراق جميعها، وجميع السهام مع بيان ضبط حدودها، وبيان ما يتبعها من ..... وهل هو شائع أم مفرز تفيدونا بالنتيجة في ذيل المذكرة حرر في.....قاضي الأحساء ختمه[2].

أ – النزاعات على السقي والماء

ومن النزاعات التي تتبع النظارة على الوقف خلال فترة الدراسة بحسب سجلات المحاكم آنذاك، أن يختلف النظار على الماء والسقي، ومثال ذلك ما جاء في أحد السجلات من أنه: حضر عند القاضي رئيس المحكمة ..... الناظر الشرعي على السهم المفرز من العقار المسمى ... الواقع بطرف ... تابع ... وقف مسجد ..... الواقع في ...، وكذا حضر أيضاً ..... أصيلاً عن نفسه وهو مالك السهم المفرز العقار نفسه، وأحضر لأجل الخصومة الآتي ذكرهم ..... و..... كل منهم أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن سائر أهل النظارة الشرعية من أبناء ..... على مزرع الأرز وعارضها. وبعد النزاع بين ما ذكر في كيفية سقي العقارين من العين المعدة لهما الشهيرة بعين ... وعين ...، وبعد وقوف عدلين من أهل الخبرة والمعرفة على جري ماء العين المذكورة وهما: ....، وإفادتهما له عن ذلك، حكم القاضي بدفع الضرر عن الطرفين بمحضر من ذكر بعاليه، بأن لـ ... من ذلك ماء النهار كل يوم من أيام الأسبوع على الدوام، ولها أيضاً ماء ليلتي الجمعة والسبت من كل أسبوع على الدوام، وأن ل ... ماء خمس ليال من الأحد إلى الخميس، والليالي المذكورة للطرفين تكون من غروب الشمس إلى طلوعها. وأنه ليس لأحد من الطرفين التصرف في زيادة الماء إلا بعد ري عقار الطرف الآخر. وقد صدر بذلك محضر بشهادة..... و.....[3].

ب– النزاع على أحقية النظارة:

وفي نزاع على النظارة أيضاً عرضت على القاضي ورقه ورد فيها أنه: قد حضر مجلس الشرع ..... بنت ..... عن نفسها وحضر لأجل الخصومه .....بن..... فأدعت .....

(١) سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

(٢) سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

(٣) سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام١٣٥٩هـ/١٩٤٠م.

على ..... أن الشطيب المسمى ..... الكائن بطرف شراع المقابل ساقية أبا العباس من الحاره وقف جدها وأنها أحق بحاصلة والتولية عليه فأجابها ..... بأنه من ذرية الواقف من قبل أمه، فطال بينهما القيل والقال في ذلك، فاقتضى النظر الشرعي على أن الوقف المذكور يبقى في يد ..... بالمصالح وله الربع من حاصله بعد العماره، وثلاثة الأرباع خاصة لها والمعني المذكور أنصاف بين الطرفين، وكتب القاضي على ظهر الورقة بعد ماثبت بشهادة ..... و..... وٍ..... أن السهم المفرز من العقار المسمى ..... وقف لـ..... أقر القاضي ..... بن ..... ناظر على الوقف مدة، وبما ..... ماتت و..... أقرب الناس رحماً للموقف لأنها بنت بنت ابن الموقف أمها ..... بنت ..... يكون المعين تحت يدها لعدم وجود عاصب للواقف ولا رحم أقرب منها[1].

ج- النزاع على الأوقاف القديمة وحدودها ونسبتها في العقار:

ومن النماذج النزاع على وقف بيت: حضر ..... و ..... و..... فادعوا على الحاضر معهم .....الوكيل الشرعي عن .....و..... و..... أبناء .....وعن ..... قائلين في دعواهم أن البيت الكائن..... المخلف عن ..... نصفه حر ونصفه وقف ولا يعلمون عن كيفية هذا الوقف ويقرر ..... و ..... أن النصف .....هو الوقف و.....هو الحر أما ..... لا يعلم عن الوقف من الحر ويطالبون باستحقاقهم من الحر باعتبارهم من ذرية ..... المذكور، ولدى \ؤال المدعى عليه أجاب أن كامل البيت وقف على ذرية ..... وأن هذا الوقف معلوم ومستمر من عشرات السنين ولو كان البيت أو بعضه حراً لاقتسموه وشهد ..... و ..... شهدا أنهما سمعا من مدة طويلة أن نصف البيت الشمالي وقف ولا يعلمان عن النصف، ولا عن كيفية الوقف كما احضر المدعى عليه ..... و..... و..... وشهدوا أن كامل البيت المذكور وقف وأنهم يسمعون ذلك من عشرات السنين كما قرر المدعى عليه أن ..... من ذرية ..... ويعترف بوقفية كامل البيت ولدى سؤال المدعي عن شهود المدعى عليه أجابوا أنهم لا يعلمون عليهم إلا خيرا وبناء على البينة وواقع الحال حكم القاضي ..... بثبوت الوقف لكامل البيت حرر في ..... [2].

---

(١) سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام١٣٥٩هـ/١٩٤٠م.

(٢) سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

د- عزل النظار:

كما قام القضاء بدورٍ بارزٍ في عزل النظار وأئمة المساجد، وتعيين غيرهم، وصرف الريع لهم، ومن نماذج نزاعات الأوقاف الدعوى التي نظر فيها القاضي سليمان العمري[1]، وهذا نصها:

عند القاضي سليمان العبدالرحمن العمري حضر الناظر ..... الناظر على المسجد الكائن ..... وعلى أوقافه وإمامه إذ ذاك ..... وأن للناظر عشر ما حصل من الغلات المذكورة بعد العمارة ويصرف إلى إمام المسجد والمؤذن جعاله لذلك وأنهى قائلا أن الإمام السابق الذي هو .....وقد عزل عن الإمامة ورفع جماعة المسجد إلى سمو الأمير كتابا برضاهم بإمامة ..... يؤم بهم في الأوقات الخمسة و..... يؤم بهم يوم الجمعة فقط، ونطلب إقامة الإمامين المذكورين، ونصبهما في ما ذكر ... فعلى مقتضى ما ذكره الناظر وما اطلع عليه القاضي حكم القاضي بإقامة الإمامين المذكورين وبما يستحقانه من ريع الوقف[2].

هـ- النزاع على الأحقية في وقف:

وفيما يأتي نموذج لتداخل أبناء الخليج مع أهل الأحساء في الأوقاف، وتقاضيهم لدى قضاة الأحساء من أجل حل النزاع على الوقف: حضر بالمحكمة ..... حال كونه وكيلاً عن ..... و..... و.....بوكالة شرعية من قاضي المحكمة الشرعية بقطر، ووكيلاً عن ..... الصادر من محكمة البحرين، وادعى على .....بوكالته عن ..... بنت ..... لاستيلائه على وقف ..... وطلب ارجاع الوقف ..... لكونهم أقرب العصبة ..... بعد وفاة ..... إلا أن ..... أجاب بأن هؤلاء ليسوا عصبة ..... إلا أن ..... احضر صك صادر من محكمة الهفوف بإمضاء القاضي ..... فيه ثبوت نسب ..... وكذلك احضر صك صادر من قاضي..... وكذلك شهد له ..... و..... المزكين من ..... و..... بأن

---

(١) سليمان العمري: هو سليمان بن عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن عمر العمري. ولد في عنيزة عام ١٣٠٠هـ/١٨٦٣م، وتلقى تعليمه الشرعي في القصيم، والرياض. عيّنه الملك عبدالعزيز قاضي للمدينة عام ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م، ثم نقل إلى قضاء الأحساء عام ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، وبعد تقدم السن به طلب إعفائه عن القضاء. توفي في الأحساء سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م. انظر: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، المرجع السابق، ص٣٩١.

(٢) سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام١٣٥٩هـ/١٩٤٠م.

..... وأخوانه أقرب العصبة ..... وأنهم عصبوا ..... أخ ..... وقد حكم القاضي بتسليم الوقف لـ..... [1].

وفيما يأتي نموذج للنزاع على أرض وقف على مسجد : حضر لدى مجلس الحكم الشرعي إمام مسجد .... حسب الصك الشرعي الموقع من ..... والملك..... وحضر ..... وكيل المدعى عليه ..... وأدعى ..... أن الأرض المسماة ..... وقف قد صرفه .....وأن.....إمامه وناظر أوقافه ولم تزل غير أن عرقها مملوك لأناس يعملون فيها.....و..... في الأرض وأن ..... هد الأرض وأنها تساوي حالياً ..... وأجاب المدعى عليه بأنه لا يعلم بأن فيها .....للمسجد وأبرز المدعي ورقة من .....أن ..... كان يؤديها ..... للمسجد وكذلك أبرز ورقة أخرى في..... موقعة من .....تثبت صرف الأرض وقف على المسجد وبعد الاتفاق تعهد المدعى عليه بدفع ..... للمسجد وأنه بحسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل يجوز تغيير صفة الأرض من .....إلى ..... ما دام أن مصلحة المسجد ظاهرة بزيادة القدر المؤدى وذلك في ..... [2].

وتبين للباحث من خلال استعراض عدد من القضايا حرص الدولة والقضاة على حفظ حقوق الأوقاف والموقفين والموقف عليهم؛ وهذا ما ساهم في التأثير الإيجابي للوقف على الحياة العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية لأهل الأحساء، وهذا ما سيتطرق له الباحث في الفصل القادم.

---

(١) سجلات المحكمة العامة بالمبرز.

(٢) سجلات المحكمة العامة بالأحساء.

الفصل الرابع

الآثار الاجتماعية والعلمية والاقتصادية للوقف

المبحث الأول: الآثار الاجتماعية للوقف.

المبحث الثاني: الآثار العلمية للوقف.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للوقف.

المبحث الأول: الآثار الاجتماعية للوقف:

تطورت مصارف الوقف في الإسلام حسب حاجات المجتمع وتطوره الحضاري، فمن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه: الخيري، والأهلي، والمشترك وظائفه كاملة في تنمية المجتمع وتطويره، سواء قصد به التقرب، أوالهبة والعطية، أوكليهما؛ فقد حقق من المقاصد العامة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية للأفراد والمجتمع كافة، عدا المقاصد الخاصة لكل وقف معين.

لا شك في أن الوقف للمجتمع الإسلامي في عهد النبوة والخلافة الراشدة قد أدى وظيفته كاملة بسدّ حاجة المجتمع في تلك الفترة سواء في مجال الصدقة في مصارفها المختلفة، أو في ما يتطلبه الجهاد في سبيل الله من العدة والعتاد. ثم اتسعت دائرة الوقف ومجالاته عندما أخذ المسلمون بأساليب الحضارة على أسس من دينهم، وقيمهم، إذ تطور المجتمع، وتنوعت احتياجاته، وتعددت مرافقه ومؤسساته، متحرين مقاصد الشريعة السمحة.

وقد واكب هذا الانفتاح الحضاري انفتاح في الفهم، وتوسع في المضمون في معظم الاتجاهات المعيشية، ولا شك في أن الوقف كان مشمولاً بهذا التوجه الحضاري، بل كان أحد أهم الروافد التي حثَّت هذا التقدم[١].

وقد أمر الشارع الإسلامي بعناية أفراد المجتمع بعضهم ببعض، فيعين الغني الفقير، بهدف تنمية المسؤولية المجتمعية بين أفراد المجتمع، وتأكيد رسالتهم في الحياة[٢].

وفي تاريخ أوقاف الحرمين الشريفين كما هو في تاريخ أوقاف بقية البلاد الإسلامية نماذج رفيعة نهضت بالحياة الاجتماعية فيها على مدار التاريخ الإسلامي، وهي دليل صادق على ما قدمه الوقف من خدمات جليلة ما كانت لتتحقق بدون وجود الأوقاف[٣].

ومن الآثار الاجتماعية للوقف ما يأتي:

أن الوقف يقوم به المرء استشعاراً لمسؤوليته عن أمته ومجتمعه، فيخرج الواقف عين وقفه مشاركة في تخفيف الأعباء المالية، وشعوراً بروح الجسد الواحد، وتفاعلاً مع أبناء المجتمع في توفير متطلباتهم الأساسية، وهذه الأبعاد ميزات تميز بها الوقف في الشريعة الإسلامية، نتج عنها انتشار الأوقاف في

---

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، الوقف مفهومه ومقاصده، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ص٦٥٦.

(٢) مُحَمَّد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الرياض: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٠٢.

(٣) عبد الوهاب بن إبراهيم ابو سليمان، المرجع السابق، ص٦٥٦.

العصور الذهبية من عصر الصحابة، وامتد إلى العصر الحديث، ويؤكد ذلك الشواهد والوثائق التي قدمتها هذه الدراسة.

وما يتميز به الوقف من كونه مصدراً للتنمية في المجالات المتنوعة يجعله يتجاوز الجهود الفردية ليشكل عملاً جماعياً تتضافر فيه الجهود، وتتكاتف فيه الخبرات والإمكانات،[١] ويفتح أبواب البر والخير، والصدقات، أمام الموسرين والقادرين من أبناء المجتمع؛ لتتحقق الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية، فينمي الوقف الجوانب الأخلاقية من خلال بث روح الأخوة والتعاون والتكافل بين أبناء المجتمع.

كما أن الوقف يعمل على تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار، وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقربة والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية، أو الأقارب والأرحام، أو أوجه البر والإحسان[٢].

كما إن الوقف الذري يحقق نوعاً من صلة الرحم بين الأقرباء، والمعروف فيما بينهم، حيث يحقق الرحمة والرأفة والمحبة بين أهل المال وأهل الحاجة، ويضيق شقة المعيشة بين بينهم، ويظهر التكافل والترابط الاجتماعي الذي يهدف إليه الدين الإسلامي، كما يسهم الوقف الخيري في التنمية الاجتماعية والحضارية[٣].

وقد أثمر الاختلاف في المقصد الشرعي بين المذاهب صوراً إيجابية في التوسع في أغراض الأوقاف في العصر الحاضر؛ إذ ليس بالضرورة لصحته أن يتعين قصد القربة، ولكن يكفي في صحته خلوه من المخالفات الشرعية، فتوسعت في الماضي توسعاً عظيماً، فمن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه الخيري، والذري، والمشترك بينهما خدمات جليلة كانت مصدر خير للأفراد والمجتمع عبر عصور الازدهار والانحطاط على السواء، وتحقق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية، مما كان له بالغ الأثر في المجالات الاجتماعية؛ كالتكافل بين الناس في المناسبات المختلفة التي يتم فيها اجتماع الناس من الأعياد وغيرها كالأضاحي والاحتفالات وموائد الرحمن في رمضان وغيره، والعلمية كحلق القرآن ودروس

---

(١) سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية: حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، الرياض: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٨م، ص٦٢.

(٢) أيمن مُحَمَّد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، عمان: دار الكتاب الجامعي للنشر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٩م، ص٢٣.

(٣) عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان، المرجع السابق، ص٢٣.

العلم في المساجد والإنفاق على طلبة العلم، والاقتصادية من خلال المهن المختلفة وطرق استثمار المال لحياة الناس.

ومن أمثلة الوقف الاجتماعي في الأحساء:

ما أوصت به منيرة عبدالعزيز الهريري من قياسة أرز، وربع صاع دهن صدقة عنها للفقراء في رمضان كل سنة[١].

وفي نموذج آخر أوصى عثمان بن ثاني بخمسة عشر قياسة تمر خلاص أو ما يقوم مقام التمر من الرطب من تمر ثلاثة أرباع ثلث الدوسه، ويفرق كل يوم نصف قياسه في شهر رمضان على الفقراء والمساكين كل سنة على الدوام، وعشر قيايس أرز مدقوقة صافية تطبخ وتفرق كل ليلة ثلث قياسة على الفقراء، ولكل قياسة أرز ثمين دهن بقره وسمن ضان، وإذا عدم الدهن يكون لحماً طيباً في رمضان[٢].

وكذلك ما أوصى به بداح بن عبد الله آل بداح من مؤن لتجهيز الكفن عشرين ذراع مقزور، ونصف الثمين مسك، وثلاث مثاقيل من زعفران، وثلاث مثاقيل ملح، وللغاسل نصف ريال، ولفائض الماء نصف قرش، ولحافر القبر نصف ريال[٣].

المبحث الثاني: الآثار العلمية للوقف:

أسهمت الأوقاف المختلفة في نشر العلم، وتسهيل سبله في مناطق المملكة المختلفة، ودول الخيج على الرغم من إسهامه في بعض المناطق بصورة أكبر من غيرها من المناطق بحسب أهمية تلك المناطق الدينية، ونظرة المسلمين لها.

فقد كان لكل منطقة من مناطق المملكة في عهد الملك عبد العزيز أوضاعها العلمية الخاصة، نتيجة لظروفها السياسية والاجتماعية، فقد كانت الحجاز مثلاً تفوق غيرها في نشاط الحركة العلمية؛ فقد كان الحرمان الشريفان في مكة والمدينة ملتقى العلماء، وطلاب العلم من جميع الأقطار الإسلامية، وكان من العلماء من يبقى مجاوراً في هاتين البلدتين فترة من حياته، أو طوال عمره، أو يقصدهما لطلب العلم أو تعليمه، فيسهم في نشر العلم وتعليمه أو تعلمه، وربما يعود ذلك لاهتمام وعناية الملك عبد العزيز

---

(١) أوقاف منيرة بنت عبدالعزيز الهريري، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، الجلد الثاني لعام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، سجل ٣٨١، ص٣٠-٣١.

(٢) أوقاف عثمان بن ثاني، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، الجلد الأول لعام ١٣٦١هـ/١٩٤٢م، سجل١٢٨، ص٧٨.

(٣) وثيقة محلية، لبداح بن عبدالله آل بداح، بتاريخ ٢٢ محرم ١٣١١هـ/٥ أغسطس ١٨٩٣م، انظر للملحق، رقم (٢١).

بنفسه بأمرهما، ومن مظاهر تلك العناية أن جعل أوقافاً فيهما، أو خارجهما، يصرف جزء من ريعها على مساعدة العلماء وطلاب العلم[١].

ولعل ما يتميز به الوقف من أهمية في رفد العلم والثقافة، يجعله من أكثر الموارد دخلاً وإدراراً، وربما لا يظهر هذا على المدى القريب، ولكن مع طول الزمن وكثرة من يتخرج، ويحمل مشعل العلم والهداية، ويستفيد منه، فتظهر البركة فيه، وتكثر إيراداته، ولعل هذا يفسر انتشار العلم والعلماء في الأحساء خلال فترة الدراسة وقبلها، ولغاية الوقت الحالي.

كما أن الوقف يكفل الحد الأدنى لمستوى المعيشة لفئات متعددة في المجتمع، من الفقراء والمساكين وغيرهم، ومن الطبيعي أن من يتصدى لطلب العلم غالباً يكون في بداية الطلب من هذه الفئات، ولا يمكنه التفرغ لمشاغله وطلب الرزق، لأن العلم يحتاج بذل وتضحية وتفرغ كامل، في تحمل الوقف أعباء المعيشة لهؤلاء، وهم خير من يوقف عليهم لا لذاتهم، وإنما لما يتوقع منهم من أثر فاعل في المجتمع، الوقف يخفف عنهم هذه الأعباء[٢].

وقد انتشر وقف المدارس وحلق العلم في التاريخ انتشاراً واسعاً، وكان له أهمية كبيرة في توفير وجود التعليم، وتأمين حاجات طلاب العلم والمعرفة في تلك المدارس، وتأمين حاجات مدرسيهم، وما يلزمهم من مرافق ووسائل وأدوات وتجهيزات ونفقات أخرى. ويرى بعض الباحثين: أن كلَّ مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية كانت قائمة على أساس نظام الوقف[٣].

وأما عن الأحساء فقد تميزت بكثرة علمائها وغزارة علمهم، علاوة على أدبهم الجم في تلقين العلوم، فقد جاء في ذلك: "ولا يخفى أن الأحساء كانت مليئة بالعلم والعلماء والأدباء، فهي مدينة العلم ومركز الأدب"[٤].

---

(١) عبد الله الصالح العثيمين، تاريخ المملكة العربية السعودية (الجزء الثاني- عهد الملك عبد العزيز)، مرجع سابق، ص٣٢٤.

(٢) سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية: حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٢١٠.

(٤) عدنان بن سالم بن محمَّد الرومي، علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣٩٣.

ومما يدل على مكانة الأحساء العلمية خلال فترة الدراسة وقبلها انتقال كثير من العلماء لتلقي العلم فيها، وعلى علمائها، لوفرة علمها كما ذكر سابقاً، وكرم أخلاقهم مع طلبة العلم، ومن هؤلاء العلماء يوسف القناعي صاحب كتاب المذكرة الفقهية في الأحكام الشرعية.

وليس بعيدا عن الوقف ما نراه من أهل الأحساء من كرم الضيافة خاصة لطلاب العلم باعتبار الأحساء واحدة من المدارس التي تشد إليها الرحال لطلب العلم في جزيرة العرب ، ونرى ذلك من خلال

وصف القناعي لرحلته إلى الأحساء لطلب العلم فيها بقوله: "سافرت إلى الأحساء لطلب العلم، ومعي المرحوم أحمد ابن الشيخ خالد العدساني، وداود بن صالح المطوع، وبصحبتنا كتاب من الشيخ عبد الله العدساني إلى شيخنا المرحوم عبد الله بن عبد القادر، مضمونه التوجيه لنا، ولما وصلنا المبرز أنزلنا الشيخ في المدرسة، ومنعنا من تكاليف المعيشة، وصرنا في ضيافته مدة إقامتنا، وكان من مكارم أخلاقه أن يرى لنا الفضل عليه في الممالحة بسبب أنسه بنا، وانشراح صدره واستمرارنا بالدرس، ولم يجب الشيخ على كتاب الشيخ العدساني حتى مضى شهران، وأجاب بعدهما على الكتاب. ثم قال لنا: أخرت الجواب عمداً؛ لأخبره بحقيقة اجتهادكم"[1].

وقد قرأ القناعي على شيخه الأحسائي ألفية ابن مالك في النحو، مع شرحها لابن عقيل، وقد حفظها حفظاً متقناً، وشرح التيسير في الفقه للعمريطي، وهو منظومة في الفقه الشافعي، فحفظها وأتقن فهمها.

ومن علماء الأحساء خلال فترة الدراسة عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الله بن ناصر العلجي، من أسرة العلجان، وقد نزل جده عبد العزيز الرفعة من الهفوف بالأحساء، وتزوج من أسرة الحملي، وأنجبت منه ابنه الوحيد صالحاً، وولد لصالح ابنه عبد العزيز هذا، فحفظ كتاب الله ومبادئ القراءة والكتابة، ثم مبادئ العربية والفقه والأدب، وهو في ريعان شبابه، وقد تتلمذ على عدد كبير من علماء الأحساء، منهم إبراهيم بن عبد اللطيف آل مبارك، وعلي بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل مبارك. فحفظ القرآن الكريم، ومتن الشيخ خليل في فقه الإمام مالك، وألفية ابن مالك، وجمع الجوامع في الأصول، وغيرها. ومن مؤلفاته نظم العبادات على مذهب الإمام مالك، ونظم متن عزية الزنجاني في الصرف، ومنظومة الأخلاق الإسلامية، وغيرها[2].

---

(١) عدنان بن سالم بن محمد الرومي، المرجع السابق، ص٤٦٠-٤٦١.

(٢) المرجع السابق، ص٦٦٧ وما بعدها.

ومن الأمثلة على المدارس الوقفية التي أسهمت في نشر العلم في الأحساء ما يأتي[1]:

مدرسة القبة:

وهي تقع في حي الكوت بالهفوف بالقرب من قصر إبراهيم، وقد أوقفها الأمير علي باشا سنة ١٠١٩هـ/١٦١٠م وجعل الشيخ مُحَمَّد بن علي الواعظ ناظرا على أوقافها ومدرسا فيها ، واشترط الموقف أن يكون المدرس فيها حنفي المذهب ....[2]

مدرسة العمير الثالثة:

وكانت موقوفة على القاضي عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير المتوفى سنة ١٣٠٧هـ/١٨٩٠م، ثم درس فيها ابنه عبد اللطيف، ثم درّس فيها بالنيابة أحد أبناء عمهم، وهو عبد الله بن عبد اللطيف إلى سنة ١٣٣١هـ/١٩١٣م، ثم بعد ذلك مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمن (الموقوفة عليه وعلى أبنائه) إلى وفاته سنة ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م، ثم أخوه عبد الرحمن إلى وفاته سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، ثم درس فيها عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عمير إلى مرضه سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وأغلقت.

مدرسة الشهارنة:

ولا يعرف أصل وقفيتها إلا بالسماع، وبصك صادر من محكمة الأحساء، رقم ٧٦٩ بتاريخ ٢٢ صفر ١٣٥٨هـ/١٣ إبريل ١٩٣٩م، والمرجح أنها أنشئت في العقد التاسع من القرن الثاني عشر الهجري، وذلك حين خلت محلة الرفعة ممن يتصدر الإفتاء والتعليم من المالكية، فطلب مُحَمَّد بن خليفة الحملي أحد سكنة الرفعة من علماء المبرز المالكية أن يرشحوا من يقوم بهذا العمل، فوقع الاختيار على مبارك بن علي بن قاسم بن حمد المالكي. وبنى مُحَمَّد الحملي المدرسة ومسجداً مجاوراً اسمه المويلحية، وبيتاً، وأوقافاً أخرى مجزية على المسجد والمدرسة.

لقد أسهمت هذه المدارس الوقفية بحق وجدارة إسهامًا بارزًا في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة في الأحساء وما حولها، وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني، وذلك نتيجة للتسهيلات والأسباب التي وفَّرها واقفوا المدارس للعلماء وطلاب العلم، الذين كانوا يفدون إلى الأحساء للتعليم أو تلقي العلوم، وهم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة كلها ميسرة.

---

(١) عبد الحميد مبارك آل الشيخ مبارك، الوقف وأثره في نشر العلم في الأحساء، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٤٧.

(٢) عبدالإله حسين العرفج، المرجع السابق، ص١٩٠.

وقد شارك في هذه الأنماط الوقفية قطاع عريض من المجتمع الإحسائي، والخليجي من الأثرياء والعلماء، والكثير من عامة الناس من أهل البر. وهو ما اتضح من السجلات والوثائق التي ذكرها الباحث في ثنايا هذا البحث.

وقد كانت وظيفة الإمامة عملاً شريفاً، ورفيعاً؛ لأنها عمل ديني، ولأنها ذات دخل لا بأس به من ريع الأوقاف الكثيرة، التي لم يكد مسجد يخلو منها، علاوة على ما يمتاز به من يقوم بها من شرف حفظ للقرآن الكريم، وعلم يقيم به صلاته، بل كان من العيب على بعض البيوت عدم حضور حلقات العلم، فكان للمساجد دور كبير في نشر العلم، والوعي الديني، والإلمام بضروريات العلم الشرعي لدى عامة الناس[١]. فكانت كثرة المدارس وحلق العلم في المساجد وكثرة العلماء تشيع جواً علمياً يدعو لزيادة البحث والدرس، علاوة على وجود المذاهب الأربعة في المدارس الوقفية والمساجد، مما كان له أثر في تحصيل العلوم الشرعية على المذاهب المختلفة[٢].

ولقد حرص أهل الخير على الوقف على المدارس لنشر العلم وحفظ الدين، ومن ذلك ما أوقفه ناصر بن عبيد بن لوتاه[٣] من أهل دبي على المدرسة العلمية بالصالحية حيث يبتدأ بالعمارة وما تحتاجه المدرسة من عمارة وغيرها، وما فضل للمتولي أو من يقوم مقامه[٤]، وأوقف أحمد بن دلموك[٥] الذي داره لقراءة حزب من القرآن أو باب من الحديث [٦].

---

(١) عبد الحميد مبارك آل الشيخ مبارك ، الوقف وأثره في نشر العلم في الأحساء، ص٦٠.

(٢) عبد الحميد مبارك آل الشيخ مبارك ، المرجع السابق، ص٦١.

(٣) هو ناصر بن عبيد بن مُحَمَّد بن لوتاه، تاجر اللؤلؤ الثري، ولد بأبوظبي عام ١٢٤٧هـ/١٨٣٢م تقريبا، ثم انتقل إلى دبي واستقر بها، وفي عام ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م انتقل إلى عجمان مع أسرته، وهناك أسس مدرسة قرآنية، كما بنى سبعة مساجد في كل من أبوظبي ودبي وعجمان . كان ينفق على طلبة العلم، وتربطه علاقة وطيدة بأسرة آل الشيخ مبارك في الأحساء. توفي عام١٣٦٠هـ/١٩٤١م تقريبا وله ذرية كثيرة . انظر: ناصر بن أحمد السركال وثاني بن عبدالله المهيري، الحياة العلمية في الإمارات العربية المتحدة، ج١، (د . ن) ص ١٠١.

(٤) أوقاف ناصر بن لوتاه، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل ٣٨، ص١٣.

(٥) أحمد بن دلموك: أحمد بن دلموك الفلاسي المالكي، أحد أكبر تجار اللؤلؤ في دبي في وقته. تردد على علماء الأحساء، وأخذ عنهم أمثال عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا، وإبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك. اشتهر بالزهد والورع والانفاق على طلبة العلم والعلماء في الأحساء وفي بلاد فارس. بنى جامع الصالحية وأوقف عليه بعض الأوقاف . أشهر أعماله الخيرية المدرسة الأحمدية في ديرة بدبي وتوفي سنة ١٣٣٠هـ/١٩١٢م، قبل أن يكتمل بناؤها، فأكملها ابنه الشيخ مُحَمَّد. انظر: ناصر بن أحمد السركال، وثاني بن عبدالله المهيري، المرجع السابق، ص١٠١.

(٦) أوقاف أحمد بن دلموك، سجلات المحكمة العامة بالأحساء المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ، سجل ١٧١، ص٥٢.

ومن الأمثلة على المدارس الوقفية في الأحساء خلال فترة الدراسة مدرسة الدريبية، وتقع في حي النعاثل، قرب مسجد الدريبية المعروف حالياً بمسجد النويحل، وقد أسسها الشيخ الفقيه عبد الله بن صالح العمر آل ملحم سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، وكان إماماً لمسجد النويحل، حيث افتتح فيه عدداً من الدروس، ومنها: درس في الحديث وقتي الضحى وبعد صلاة العشاء، ودروس في الفقه والفرائض، والنحو بعد صلاة المغرب، ودرس لحفظ القرآن الكريم. وحين اتسع الحي وزاد عدد السكان المجاورين للمسجد تمت توسعة للمسجد، واستمرت هذه المدرسة في العطاء حوالي عشرين عاماً[١].

وكذلك أوقف عبدالرحمن بن راشد آل خليفة في ١٨ رمضان عام ١٢٤٨هـ/٨ فبراير ١٨٣٣م، المدرسة المشهورة التي أنشأها الواقعة بالسويق من النعاثل وقف لوجه الله تعالى لتدريس الفقه المالكي، ولقراءة الحديث وسائر العلوم الشرعية، وجعل غلتها للمدرس ثلاثة أرباع، وللناظر وماتحتاج الطلبه من حصر وماء الربع الباقي ويشترط أن يكون المدرس مالكي المذهب، وإن عدم فمن يصلح من علماء المسلمين، وللمدرس ترك التدريس في أيام عذره من مرض ونحوه ومرح وترح، والأيام المعتادة كرمضان وايام العيدين والجمعه [٢] والثلاثاء جذاد النخل وله أن يتبع جنازة غريب أو صديق أو جار وله حج بيت الله ولو نفلاً وزيارة المسجد النبوي وله التدريس في أي وقت شاء من النهار[٣].

ناصر بن عبيد بن لوتاه من أهل دبي أوقف العقار المسمى الريحانية بالشهيبي على المدرسة العلمية بالصالحية، وفيها يدرس العلم الشريف من تفسير وحديث وتعليم التلاميذ فيها كل يوم ماعدا الثلاثاء والجمعة، والمواسم، والأعياد، والأعذار كمطر أو مرض أو سفر، والأفراح والأتراح والناظر عليها إبراهيم بن عبداللطيف المبارك وذريته، وجعل صرف الغلة يبتدأ فيه ما تحتاجه المدرسة من عماره وغيرها، وما فضل للمتولي أو من يقوم مقامه[٤].

ويرتبط بوقف المدارس ما تحتاجه من أدوات الدراسة كالكتب والمصاحف وقد تناولها الباحث في الفصل الثاني في الأوقاف المنقولة.

---

(١) أنور بن محمد العرفج، المدارس الشرعية والمساجد الأثرية، الأحساء: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٨٦.

(٢) أوقاف عبدالرحمن بن راشد الخليفة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل، ٩٥٥ص٩٧-١٠٣.

(٣) أوقاف عبدالرحمن بن راشد الخليفة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل، ٩٥٥ص٩٧-١٠٣.

(٤) أوقاف ناصر بن عبيد بن لوتاه، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل ٣٨، ص١٣ .

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للوقف:

مما لا شك فيه أن الأوقاف كان لها دور في الحياة الاقتصادية بالأحساء، وبالذات من كان لهم حق التولي على الوقف (النظّار)، ومن كان لهم جزء من صرف الغلة، وكذلك ذرية الموقف وأقربائه وأيضاً الفقراء والمحتاجين الذين كثيراً ما ذكروهم الموقفين في أوجه الصرف أملاً في الحصول على الأجر والثواب، وفيما يلي بعض النماذج من صرف الغلة التي ساهمت بشكل أو آخر في تحسن الأوضاع الاقتصادية لبعض عناصر المجتمع الأحسائي:

قامت منيرة بنت ناصر بن سعود آل سعود بوقف العقار المسمى شطيب البزيزة الغربي بقرية الجبيل على رقية بنت علي تابع آل جلوي، ويعمل لرقية من غلته أضحية ولوالديها وابنتها أضحية[١].

كما أوصت لطيفة بنت عبدالرحمن بن مانع بأن يخرج من غلت وقفها بعد عمارته سبع قيايس عيش مبيض حساوي تفرق بأيام رمضان كل يوم ربع قياسة على الدوام نيئاً، وأيضاً سيع قيايس عيش حساوي تفرق أخر نهار الخميس وأول ليلة الجمعة في غير رمضان وتخص عشر ذي الحجة بزيادة[٢].

وكذلك أوصت لؤلؤة بنت مُحَمَّد بن عبدالعزيز بودي بقياستي أرز، وريالين دهن يفرق نيئاً في رمضان صدقة للفقراء كل سنة، وإخراج كسوتي شتاء كل كسوة مدرعه وثوب وخمار يعطى ماذكر للمستحقات في فصل الشتاء[٣].

ومن هذا النوع كذلك ما أمرت به فاطمة عبدالعزيز اليمني من صرف قياسة عيش من عيش الأحساء منزوع القشر، أو من عيش البحر، وريال عربي يفرق برمضان على الفقراء والمساكين وست جرار ماء وتوضع في أحد الطرق مدة ثلاثة أشهر القيض كل سنة على الدوام يه للناظر الفاضل بعد العمارة والمعينات[٤].

---

(١) أوقاف منيرة بنت ناصر بن سعود آل سعود، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ٥٣-١٣٥٦هـ/٣٤-١٩٣٧م، سجل ١٦٩، ص١٠٧.

(٢) أوقاف لطيفة بنت عبدالرحمن بن مانع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م، سجل٢٦، ص١٥-١٦.

(٣) أوقاف لؤلؤة بنت مُحَمَّد بن عبدالعزيز بودي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م، والمجلد الأول لعام ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م، سجل٤، ص٢.

(٤) أوقاف فاطمة بنت عبدالعزيز اليمني، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م، سجل ٩٤، ص٤٧-٤٨.

والوقف إذا ما روعي فيه الدقة، مع الأخذ بمعطيات الاقتصاد الحديثة في إدارة الوقف واستثماره، أمكن توظيفه في توفير أكبر قدر ممكن من المصالح الاقتصادية في إطار ضوابط الشرع، وبهذا يعظم دور الوقف في دعم مجالات الحياة المختلفة.

والوقف بكونه نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله؛ وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدرّ بربح على الموقوف عليهم، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءاً من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب، وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه اتجاهين، تنافس على النوعية، وتنافس على الكمية.

وهذا التنافس ينتج عنه إقامة منشآت تجارية من مصانع، ومستشفيات، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية مما يترتب على ذلك من تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توافر السيولة النقدية، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة[1].

ولما كانت الأوقاف تعمل على سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، بل وتسهم في تكوين البنية الأساسية وتنميتها من خلال الوقف على الطرق والآبار والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها؛ فإن للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثراً بارزاً على الإنفاق العام، ويبرز هذا الأثر من حيث إنه خفف كثيراً من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة.

ومن ناحية أخرى لو نظرنا إلى حجم العمليتين التعليمية والصحية وملحقات كل منهما، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فيكون للوقف على الشؤون التعليمية والصحية أثر واضح أيضاً في تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة.

وكذلك الحال في ما يتعلق بالنفقات العسكرية التي تثقل كاهل الدولة، فنجد أن الوقف قد تكفل بهذا النوع من النفقات من خلال وقف عقارات وأراضي زراعية يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله.

هذا في جانب النفقات. أما جانب الإيرادات، فنجد أن القول القائل بوجوب الزكاة في أموال الوقف حال بلوغها النصاب وكانت وقفاً على قوم بأعيانهم، يوفر للدولة جانباً من الإيرادات العامة.

---

(١) أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، ص٢٧.

ولقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفيرة، مما يعكس الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي[1].

ومن باب أن لكل عمل إنساني جانب إيجابي وآخر سلبي يرى الباحث أن من أهم الآثار السلبية للوقف حالة التواكل التي تصيب الموقوف عليهم لتوفر احتياجاتهم، وتأتي اشتراطات الواقفين لتعالج هذه الآثار السلبية كأن يشترط أن يكون الوقف للصالحين من ذريته أو قراءة سور من القرآن أو أذكار.

(١) أيمن مُحَمَّد العمر، المرجع السابق، ص٣١.

خـــــاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى على أن يسر لي إتمام هذا العمل، وأسأله عز وجل أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وبعد، فقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الدور الذي لعبته الأوقاف في الأحساء منذ العام ١٣٣١هـ/١٩١٣م حتى العام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، من خلال تحليل تاريخي لحركة الوقف في فترة الدراسة والتعرف على الواقفين ونوعيات الوقف والموقوف عليهم، وذلك بالاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع الخاصة بالأوقاف، ومنها الوثائق الحكومية والوثائق المحلية الخاصة ببعض الأسر والمؤسسات التعليمية والدينية وغيرها.

وهكذا توصل البحث إلى الإجابة عن الأسئلة المطروحة عن الأوقاف في الأحساء خلال فترة الدراسة، وقد كان أول تلك الأسئلة: حول تطور آلية إدارة الوقف في فترة الدراسة، وقد أثبتت الدراسة أن إدارة الوقف قد شهدت تطورًا كبيرًا على المستويين: مستوى النظار والمستوى الحكومي، فأظهرت الدراسة أن نظار الأوقاف لم يعودوا مطلقي التصرف في ريع الأوقاف أو أعينها، وإنما أصبحت عليهم رقابة من الدولة ممثلة في جهاز إدارة الأوقاف، وعلى المستوى الحكومي فقد تطور جهاز إدارة الأوقاف من لجنة إلى إدارة إلى وزارة، وتطورت اختصاصاتها بمراسيم وقوانين رسمية متتالية أصدرها الملك عبد العزيز وأبنائه سعود وفيصل.

والسؤال الثاني كان حول طبيعة الوقف والواقفين والموقوف عليهم، وقد أظهرت الدراسة أن أغلب الواقفين في الأحساء من الرجال، وطبيعة الرجال أنهم يملكون الثروة، ولكن هذا لا يمنع من وجود نسبة لابأس بها من النساء ساهمن في عملية الوقف، وهي نسبة كبيرة إذا قيست بمن يملكون الثروة، وتوصل البحث إلى أن معظم الواقفات كنَّ يوقفن على أبنائهن وبناتهن، ويعني ذلك أن معظم أوقافهن كانت من الوقف الأهلي .

وتوصل البحث إلى أن أشهر أعيان الوقف في الأحساء خلال فترة الدراسة تمثلت في الأوقاف الزراعية والبيوت والدكاكين والعيون والأراضي، وأنها بالترتيب كانت النسبة الأعلى للأوقاف الزراعية باعتبارها أكبر مظاهر الثروة في الإقليم في ذلك الوقت، تليها البيوت ثم الدكاكين باعتبارها مصدرا من مصادر الوقف المستمرة في رفد الأوقاف التعليمية والخيرية والأهلية. ولكن هذا لا يمنع من وجود أعيان نادرة وطريفة مثل ميزان أو أهياب، وغيرها من الأوقاف النادرة.

وبحسب الوثائق التاريخية توصل البحث إلى تقسيم الأوقاف حسب جهة الصرف إلى نوعين: وقف أهلي ووقف خيري.

فأما الوقف الأهلي فقد أظهرت الدراسة أنه كانت له خصوصية تحديد الموقوف عليهم، وغلب عليه اختيار الضعفاء من الذرية سواء كانوا بنات أو أخوات، ويرجع هذا الاختيار إلى عدة أسباب أهمها

الحفاظ على الثروة ودعم الأبناء، ودعم البنات، ومنع الإخوة وأبناء العمومة من مشاركة البنات في الميراث خاصة إذا كان الواقف لم ينجب ذكورًا.

وأما الوقف الخيري فقد بينت الدراسة أن الأوقاف الخيرية كانت ترصد للإنفاق على المساجد والمدارس والمقابر وإفطار الصائمين وعمارة الآبار والعيون. وقد تبين من خلال التحليل العددي للأوقاف الخيرية أن المساجد قد استأثرت بالجزء الأكبر من هذه الأوقاف حيث كان ينفق ريعها على الأئمة والمؤذنين والقائمين على خدمتها وصيانتها وعمارتها؛ ودلالة ذلك تأتي في المقام الأول في الناحية الدينية انطلاقًا من الإيمان بالله واليوم الآخر.

ثم يأتي بعد ذلك الوقف على المدارس والمدرسين تفاصيل في حدود سطرين أو ثلاثة.

وأخيرًا يأتي إفطار الصائمين في المرتبة الثالثة بعد النوعين السابقين، حيث ساهمت الأوقاف الخيرية في إيجاد حالة من حالات التكافل الاجتماعي.

بينما كانت هناك حالات نادرة للوقف على مقابر المسلمين، وإفطار الصائمين، وعمارة الآبار والعيون، والحرمين الشريفين وهذه جميعها تقع في الأوقاف الخيرية، أما الأوقاف الأهلية فكانت على الذرية وإن صرف من غلتها للفقراء.

وكذلك توصل البحث إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والعلمية للوقف في دعم المجتمع وحثه على طلب العلم من خلال إقامة المدارس، وتعيين المدرسين، مما ساهم في نمو الجانب العلمي والديني، ودعم الاقتصاد المحلي حيث جعلوا جزء من الصرف على توفير الكساء، والغذاء، والتبرع بنقود للفقراء.

الـــمـــلاحـــق

أولاً–وثائق معهد الإدارة:

ملحق رقم (١): خطاب الملك عبد العزيز لمدير الحرم

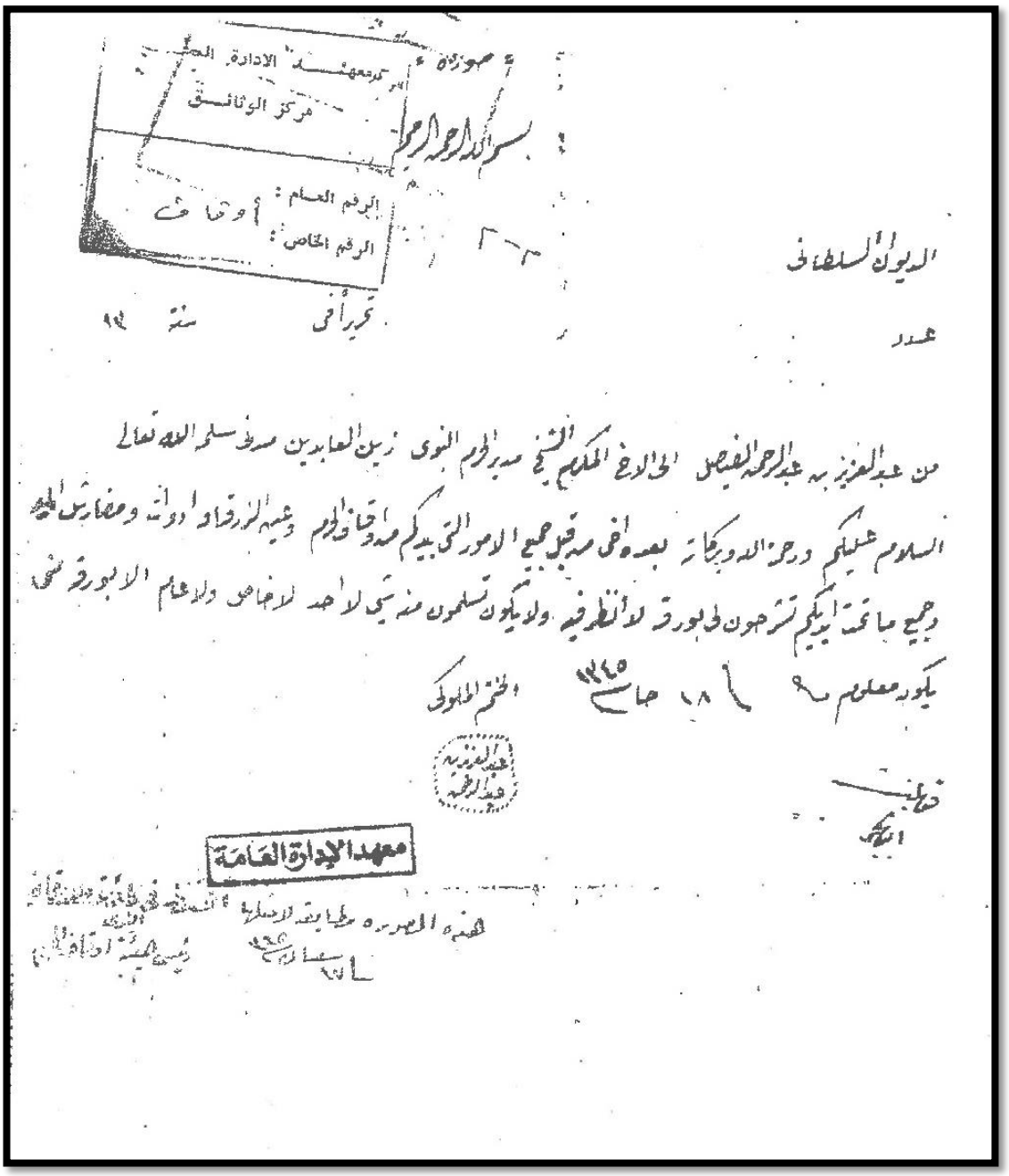

ملحق رقم (٢): قرار مجلس الشورى بخصوص تنظيم الوقفيات

حررفي: ٧ / جمادى الاولى / ١٣٤٦
معهد الادارة العامة
مركز الوثائق
الرقم العام :
الرقم الخاص ١٢٩ محضر مجلس

قرار
عدد
١٨

بناء على المذكرة الواردة من مقام النيابة العامة بعدد ٣٢٢٨ وتاريخ / ٤ / الجاري المعطوفة على ارادة سمو النائب العام لجلالة الملك المؤرخة في / ٣٠ / ربيع الثاني / ٣٤٦ اوعدد ٢١٨ المرفوقة بصورة قرار مجلس الشورى المورخ في : ٢٤ / ربيع الثاني / ٣٤٦ اوعدد ٣١ الصادر بخصوص تنظيم الوقفيات . والاستحكامات ، ودرجها في وظائف (كتاب العدل) قد صار النظر في ذلك ، فظهر بعد المراجعة ، ان الوقف . والحبس من التبرعات المندوبة اذ قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون من بعده ، فتقرر متفقا ان المناسب لمساعدة الواقفين ، وترغيبهم في احياء سنة السلف الصالح ، وتقويم شعيرتهم ، هو جعل النظر في الاوقاف . والاحباس ، لقضاة المحاكم الشرعية ، لا لكاتب العدل ، لان الملك العظيم انما هو لله يروج من عنده ، هو الاحق بمساعدة وبحث المسلمين على هذه القربة ونحوها ، كالوصية والعتق ، بجعلها هفاة عن اخذ الرسوم على صكوكها الشرعية ، لاسيما وان الوقف والحبس قد وقع الاختلاف المجتهدين في لزومه بلا حكم حاكم ، وعدم لزومه الا بحكم حاكم شرعي ، جرت عادة القضاة في المحاكم الشرعية ، باجراء الحكم به ليكون لازما بلا خلاف حتى يستمر وعمم النفع به ، وبالجملة فكون رؤية الاوقاف ، وتنظيم صكوكها بالمحاكم الشرعية لا عند كاتب العدل ، هو الاولى بالمصلحة العامة للمسلمين ، هذا ما يتعلق بصكوك الاوقاف ، واما صكوك الاستحكامات فبما انها من المبتدعات ، وعلى فرض انها جرت بها عادة القضاة من مئات الاعوام ، فهي بالنظر لاحتياجها الى المخبرين ، والى مستناب من قبل القاضي . لبقر حدود الارض او الدار ، وقد يتوقف عليها الوقف ، تقرر متفقا ، ان رؤيتها بالمحاكم الشرعية ايضا اولى بمصلحة المسلمين وعلى هذا حصل التوقيع

وكيل رئيس هيئة المراقبة القضائية
ومعاونه

عضو عضو عضو

معهد الإدارة العامة

ملحق رقم (٣): خطاب بشأن نظام مجلس الأوقاف الأعلى

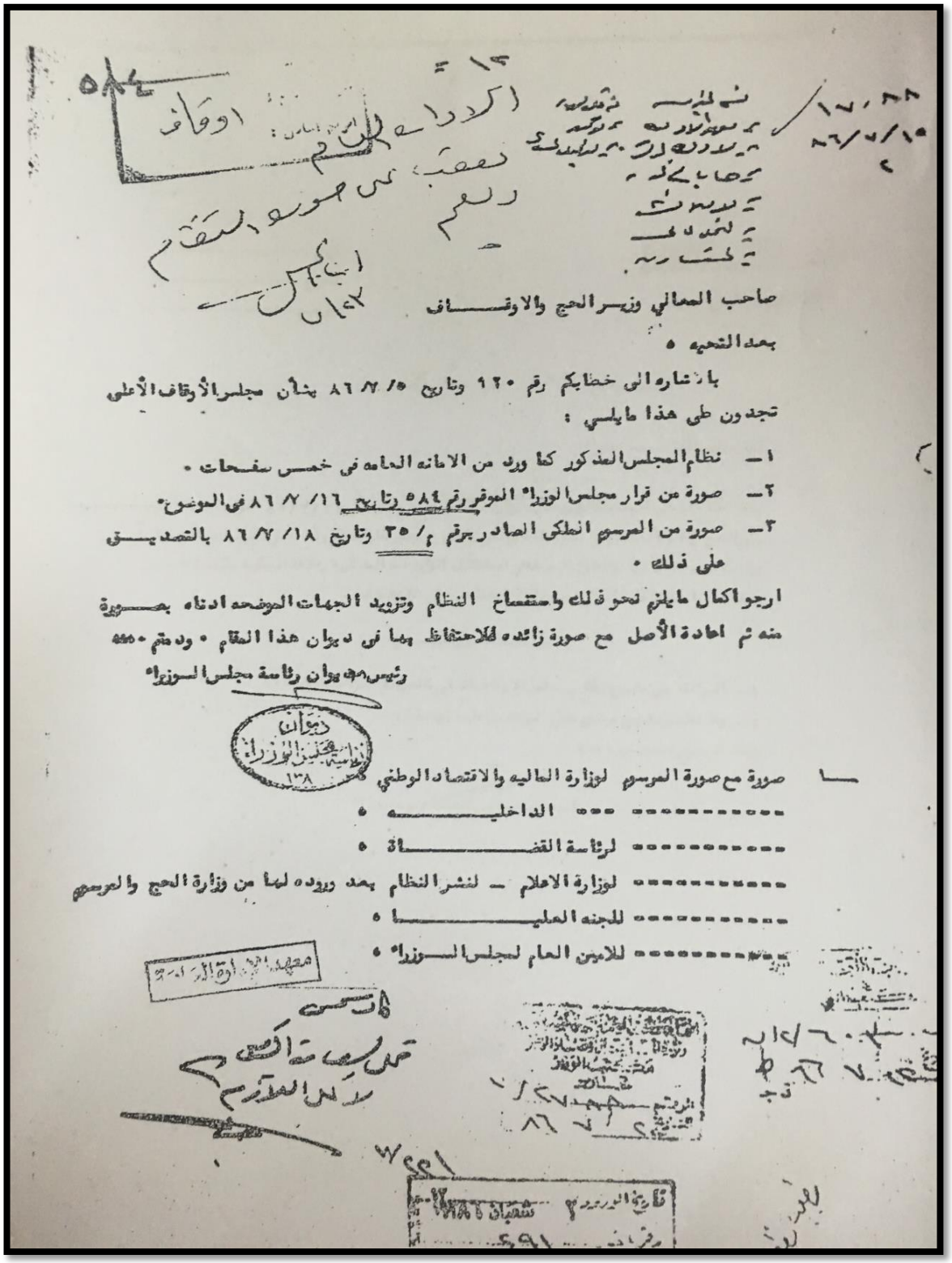

صاحب المعالي وزير الحج والاوقـــاف

بعد التحيه ٠

بالاشاره الى خطابكم رقم ١٢٠ وتاريخ ٨٦/٧/٥ بشأن مجلس الأوقاف الأعلى تجدون طى هذا مايلي :

١ــ نظام المجلس المذكور كما ورد من الامانه العامه فى خمس صفحات ٠

٢ــ صورة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٥٨٤ وتاريخ ٨٦/٧/١٦ فى الموضوع٠

٣ــ صورة من المرسوم الملكى الصادر برقم م/ ٣٥ وتاريخ ٨٦/٧/١٨ بالتصديـــق على ذلك ٠

ارجو اكمال مايلزم نحو ذلك واستنساخ النظام وتزويد الجهات الموضحه ادناه بصـــورة منه ثم اعادة الأصل مع صورة زائده للاحتفاظ بها فى ديوان هذا المقام ٠ ودمتم ٠٠٠

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء ١٣٨

ـــ صورة مع صورة المرسوم لوزارة العاليه والاقتصاد الوطني ٠

---------- الداخليـــــه ٠

---------- لرئاسة القضـــــاة ٠

---------- لوزارة الاعلام ــ لنشر النظام بعد وروده لها من وزارة الحج والعرسوم

---------- للجنه العليـــــا ٠

---------- للامين العام لمجلس الـــوزراء ٠

ملحق رقم (٤): نظام مجلس الأوقاف الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى

الرقم ٥٨٤
التاريخ : ١٤٠٦/٧/١٦هـ
المشفوعات :

نظام مجلس الأوقاف الأعلى

القسم الأول

مجلس الأوقاف الأعلى

==========

المادة الأولى

يقصد بالأوقاف الخيرية حيثما وردت في هذا النظام تلك التي تتولى شؤونها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الحال والاستقبال .

ويتولى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد نظارة الأوقاف المذكورة مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام .

المادة الثانية

ينشأ مجلس أعلى للأوقاف يشكل على النحو الآتي :

١. وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيساً

٢. وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس

﴿٣﴾

١٨٤٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعـــوة والإرشـــاد
الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى

الـــــرقم : .....
التـــاريخ : .....
المشفوعـات : .....

٣. عضو شرعي يعينه وزير العدل عضواً
٤. وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه عضواً
٥، ٦، ٧- ثلاثة من أهل الرأي والخبرة يرشحهم وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ويصدر بتعيينهم أمر ملكي . أعضاء

المادة الثانية معدله

بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٢ المؤرخ في ١٣٩٤/٢/١٢هـ يُنشأ مجلس أعلى للأوقاف ، يشكل على النحو التالي :

١. وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيساً
٢. وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس
٣. وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه عضواً
٤. مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف عضواً
٥. شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل عضواً
٦، ٧، ٨، ٩-أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي بناء على ترشيح وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . أعضاء

المادة الثالثة

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك :

١) وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي ولتنظيم إدارتها .

٢) وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها ، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل .

٣) وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولي أمورها والمطالبة بغلاتها طبقاً لشروط الواقفين .

٤) وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة .

٥) وضع قواعد ثابتة للأنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان سواء من الواردات المذكورة أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض يراعي فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير ، على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع .

٦) إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه .

﴿٥﴾

٧) النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة .

٨) وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها .

٩) وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة .

١٠) وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة ، وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار .

١١) اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على مائة ألف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن إمكانية الأنفاق عليه .

١١- معدله) بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٦ المؤرخ في ١٤٠٢/١٢/١٨هـ ، اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن إمكانية الأنفاق عليه .

١٢) النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عرضها على المجلس الأعلى .

١٣) رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

المادة الرابعة

١) يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى مرة على الأقل كل شهر ، وذلك بناء على دعوة من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مصحوبة بجدول الأعمال ، ولا يصح الاجتماع إلى بحضور خمسة على الأقل من أعضاءه بما فيهم الرئيس أو نائبه .

٢) يعقد المجلس اجتماعاته في مقر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض وله أن يعقدها خارج الرياض عند الاقتضاء .

٣) يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس .

٤) يعين موظفو السكرتارية اللازمون لأعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمية ضمن موازنة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٥) للمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه كما أن له التعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم وفق القواعد التي يضعها .

٦) تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت السنوية خمسة آلاف ريال لكل عضو كما يصرف لكل عضو من الأعضاء أجور وبدالات السفر المقررة في نظام موظفي الدولة في حالة

عقد اجتماعات المجلس المذكور خارج المقر الرسمي لوظيفته الأصلية على أن لا يجمع بين الحصول على الأجور أو البدلات المذكورة والحصول عليها من جهة أخرى .

٦ - معدله) بموجب الأمر الملكي ذي الرقم م/٧١ والمؤرخ في ١٣٩٥/٨/١١هـ :

أ - تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى الموظفون بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها خمسمائة ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت السنوية ستة آلاف وخمسمائة ريال ويصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ألف ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت السنوية أثني عشر ألف ريال .

ب - يصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة العضو مبلغ مائة ريال عن كل ليلة مقابل أجور وبدالات السفر وأن يكون انتقاله على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية على الدرجة الأولى ، وإذا رغب العضو صرف قيمة التذكرة فيعوض بقيمة الدرجة السياحية .

= عُدلت مكافأة كل عضو لتصبح ألف ريال عن كل اجتماع بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤٣٨ المؤرخ في ١٣٩٧/٤/٨هـ المبلغ بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥٩٣ المؤرخ في ١٣٩٨/٣/٩هـ .

﴿٨﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعـــوة والإرشـــاد
الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى

الـــــرقم : .....
التـــاريخ : .....
المشفوعـات : .....

القسم الثاني

مجالس الأوقاف الفرعية

=======

المادة الخامسة

١) تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية في المناطق على أســـاس متطلبات واقع الأوقاف وتجمعها والإجـــراءات اللازمـــة لتحقيقـــها واســـتغلالها ومصلحاتها من جميع الوجوه .

٢) يشكل كل مجلس أوقاف فرعي على الوجه الآتي :

١ – مندوب عن وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيساً

٢ – مدير الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس

٣ – عضو شرعي يعينه وزير العدل عضواً

٤ – رئيس البلدية عضواً

٥ – مدير المالية عضواً

٦، ٧ –اثنان من أهل الرأي يرشحهما وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف ويصدر قرار بتعينهما من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . عضوان

﴿٩﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة السادسة

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك :

١) دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى .

٢) اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف ريال .

٢ - معدله) بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٦ المؤرخ في ١٤٠٢/١٢/١٨هـ ، اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال .

٣) دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه ، على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها .

٤) وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة ، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

٥) مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها ثم إرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى .

﴿١٠﴾

٦) أيـــة دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك .

٧) إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعه لمجلس الأوقـــاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية .

المادة السابعة

١) يجتـــمع مجلس الأوقاف الفرعي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كـــل شـــهر ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ستة على الأقل من الأعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه .

٢) يعقد المجلس الفرعي اجتماعاته في مقر إدارة الأوقاف بالمنطقة .

٣) يصدر المجلس الفرعي قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضـــاء الحـــاضرين وعنـــد التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس .

٤) يتولى سكرتارية المجلس مدير إدارة الغلال في المنطقة ويعاونه في ذلك أحد موظفـــي إدارة الأوقاف لإدارة أعمال المجلس ومسك السجلات اللازمة لها نظـــير مكافـــأة يحددها مجلس الأوقاف الأعلى على أن لا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة .

٥) وللمجلس الفرعي — بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلـــى ووفـــق القواعد التي يضعها الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمســـتشارين

عند نظر أي مسألة من المسائل المعروضة عليه والتعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معه .

٦) تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠) ريالاً عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية (٢٢٥٠) ريالاً في السنة لكل عضو .

٦ – معدله) بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٧١ المؤرخ في ١٣٩٥/٨/١١هـ ، تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية الموظفون بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مائتين وخمسون ريالاً عن كل اجتماع يحضره ، على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت السنوية أربعة آلاف ريال .

وتصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ريالاً عن كل اجتماع يحضره ، على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت السنوية ستة آلاف ريال .

القسم الثالث

أحكام عامة

=====

المادة الثامنة

لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صله بـــالإشراف علـــى اســـتثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقا .

المادة التاسعة

لمجالس الأوقاف الاطلاع على ما ترى لزوم الاطلاع عليه من وثائق وســـجلات الوقفية وإيراداتها ومنصرفاتها بحسب الاقتضاء .

المادة العاشرة

لا يخل أحكام هذا النظام بصلاحيات ديوان المراقبة العامة المقررة نظاماً في مراقبة حسابات الأوقاف على أن يقدم أية ملاحظات له على مجالس الأوقاف الأعلى .

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

المادة الحادية عشر

لا يخل شيء من أحكام هذا النظام بالأحكام الشرعية الواجبة الإتباع في كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية والشروط الواردة في صكوكها .

المادة الثانية عشر

تؤدي المكافآت المقررة في هذا النظام من البند المختص في موازنة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

المادة الثالثة عشر

تكون اللوائح التنظيمية التي يعدها مجلس الأوقاف الأعلى بمقتضى هذا النظام نافذة المفعول بعد إقرارها من مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشر

مضافة بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٧١ والمؤرخ في ١٣٩٥/٨/١١هـ ، لمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة المنصوص عليها في البند السادس من المادة الرابعة ، والبند السادس من المادة السابعة .

﴿١٤﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعـــوة والإرشـــاد
الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى

الـــــرقـم : .....
التـــاريخ : .....
المشفوعـات : .....

المادة الخامسة عشر

مضافة بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٧١ والمؤرخ في ١٣٩٥/٨/١١هـ ، يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأي والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ويجـــوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويته .

المادة السادسة عشر

يلغى هذا النظام جميع الأوامر والقرارات والأنظمة والأحكام التي تتعارض معـــه ويعمل به من تاريخ التصديق عليه ونشره .

ملحق رقم (٥): قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠)

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٢٩/٤/٢/٣/ص
التاريخ ٩٣/٢/٣
التوابع ١٦

صاحب المعالي وزير الحج والاوقـــاف

بعد التحيه /ـ

لقد قرر مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم(٨٠) في ١٣٩٣/١/٢٤ مايلي :ـ

ان مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقه لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم(١٩٠) في ١٣٩١/١/٣ المرفوعه من معالي وزير الحج والاوقاف بخطابه رقم(١٤٥) في ١٣٩٠/١١/٢٥ـ٢٤ المشتملة على صورة قرار مجلس الاوقاف الاعلى رقم(٧٢/م/ق/أ) وتاريخ ١٣٩٠/١١/١١ الصادر بالموافقه على مشروع لائحه تنظيم الاوقاف الخيرية (الجزء الاول ـ الحصر والتمحيص والتسجيل) المرفق .. ونرجو النظر واقـــرار مايراه المجلس بشأنه .

وبعد الاطلاع على توصية لجنه الانظمة رقم(١١٢) في ١٣٩١/١١/١٧ـ١٦ المتضمنه توصيتها بالموافقة على مشروع اللائحه المذكورة .

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من اللجنه الوزاريه المشكلة من كل من معالي وزير الحج والاوقـــاف ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب ومعالي وزير المعارف المتضمن تأييد ما جاء بتوصية لجنـــة الانظمة وذلك بالموافقه على مشروع لائحه تنظيم الاوقاف الخيريه (الجزء الاول ـ الحصر والتمحيص والتسجيل) بالصيغة المعدة من قبل مجلس الاوقاف الاعلى .

يقرر

الموافقة على مشروع لائحه تنظيم الاوقاف الخيريه (الجزء الاول ـ الحصر والتمحيص والتسجيل) بالصيغـــة المرافقه لهـــذا .

ولماذكر حـــــرر .

وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك ـ أرجوا كمال مايلزم بتوجيه واستصدار مشروع لائحه تنظيم الاوقـــاف الخيريه وتزويد الجهات ذات العلاقة بنسخه منها وإعادة الاصل مع نسختين للاحتفاظ بهما في الديـــوان كالمتبـــع .. وتقبلوا تحياتي ..""

رئيس ديوان رئاسة مجلس الـــوزراء

صالح العبـــــاد

نسخه لوزارة الماليه والاقتصاد الوطني
نسخه لديوان المراقبه العامـــــه
نسخه لامانه العامه لمجلس الـــوزراء

معهد الإدارة العامة

ملحق رقم (٦): لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المعارف والاقتصاد الوطني

لائحة لتنظيم الاوقاف الخيرية

الجزء الاول

الحصر والتمحيص والتسجيل

التعريف:

١) يقصد بالاوقاف الخيرية في تطبيق هذه اللائحة كل من الاوقاف العامة ، كأوقاف الحرمين الشريفين واوقاف المساجد واوقاف الاربطة والمدارس وغيرها من الاوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة والاوقاف الخاصة التي تؤول الى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والاشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف او من لهم صلة به او من رغب الواقف ان يوقف عليهم بذاتهم.

٢) يتولى مدير الاوقاف في كل بلدة الاشراف المباشر على الاوقاف الخيرية في تلك البلدة ورعايتها والدخول في الدعاوى المتعلقة بها وتأجيرها وصيانتها واستلام غلالها والانفاق منها او صرفها في اوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الاوقاف الاعلى .

٣) تبقى الاوقاف الخيرية الخاصة تحت ايدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف ... او الذين صدر الامر من المحاكم الشرعية بتعيينهم.

٤) يكون لدوائر الاوقاف الحق في الاشراف والمراقبة العامة على الاوقاف الخيرية الخاصة المراقبة التي من شأنها حفظ الوقف والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف ووضع اليد على الوقف بعد موافقة الحاكم الشرعي ، وذلك حين انقراض المستحقين فيه او يلوح له الشرعي الى جهات خيرية عامة وعليها ان تضع في سجلاتها السلوبات اللازمة لضمان تحقيق ذلك.

٥) يراعى ان يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال اعيان الاوقاف ضيقة الغلة او التي لا غلة لها او التي يخشى عليها بسبب وضعها تعرضها للضياع كالاشقاص المشاعة ، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الاعيان من قبل دوائر الاوقاف المختصة وترفع بنتيجة الحصر تقريرا لمجالس الاوقاف المختصة وفقا للنموذج رقم (١) المرفق وذلك خلال الشهر الاول من السنة المالية

ص/ب

// يتبع //

معهد الإدارة العامة

نموذج رقم (١)

اسم ووصف العين المراد بيعها او استبدالها	متوسط غلتها خلال الثلاث سنوات السابقة	القيمة التقديرية لها
اسباب ومبررات البيع والاستبدال	البديل المقترح للبيع او الاستبدال	الواردات المتوقعة للبديل

مدير اوقاف

رقم وتاريخ قرار مجلس الاوقاف الفرعي

مضمون قرار مجلس الاوقاف الفرعي

رئيس مجلس الاوقاف الفرعي

رقم وتاريخ قرار مجلس الاوقاف الاعلى

مضمون قرار مجلس الاوقاف الاعلى

رئيس مجلس الاوقاف الاعلى

معهد الإدارة العامة

٦) تحصر جميع مسميات اعيان الاوقاف - لغرض تنظيم تسجيلها تحت المسميات المبينة ادناه ويرمز لكل مسمى بالرمز الموضح امامه :

أ) عمارة (ع) ويقصد بالعمارة كل مبنى بنى على نظام الشقق ويؤجر على هذا النظام او يؤجر جميعه لاى غرض آخر ، ويفهم من ذلك انه يشمل على اكثر من وحدة سكنيه واحدة ويدخل تحت هذا المسمى الفنادق والمدارس والمستشفيات ٠٠٠الخ ٠

ب) دار (ر) ويقصد بالدار كل بيت او مبنى يشتمل على وحدة سكنيه واحدة ويدخل فى هذا المسمى (الظل) و (العزل) ٠٠٠الخ ٠

ج) دكان (ك) ويقصد بالدكان كل مبنى خصص للتأجير لغرض التجارة بالبيع والشراء عموما ويشمل ذلك بيع الخدمات ويدخل فى المسمى (المخزن) ، X المغازه) ، (المعرض) ٠٠٠٠الخ ٠

د) ارض زراعيه (ز) ويقصد بها كل ارض يبها زرع او غرس له غلة او تكون معدة لذلك ، ويدخل فى المسمى (البستان) او (الاراضى الزراعيه) او (الهلاد الزراعيه) و (الركيب) و (المزروعه)

هـ) ارض (ج) ويقصد بها كل ارض جرداء ليس لها غلة من غرس او كل ارض عليها دار خربة متساقطه لاتغل الارض منها ويدخل فى ذلك (الارض الفضاء) و (الحوش) و (الخرابة) ٠

اما مالايدخل من الاعيان الموقوفه تحت اى رمز من الرموز اعلاه فيثبت بالاسم الكافى لتعيينه كقهوة وحمام ٠

التسجيل :

٧) تستعمل ادارات اوقاف الفروع السجلين التاليين :-

أ) دفتر حصر وتسجيل صكوك اعيان الاوقاف الخيريه العامه (نموذج رقم ٢) ٠

ب) دفتر حصر اعيان الاوقاف الخيرية الخاصه (نموذج رقم ٣) ٠

وتستعمل ادارة الحصر والتسجيل بوزارة الحج والاوقاف السجل التالى :

بطاقه حصر عموم اعيان الاوقاف (نموذج رقم ٤) ٠

٨) لغرض استعمال السجلات الموضحه فى (٧) اعلاه تتخذ الاجراءات التاليه :-

أ) تقسم المملكه الى خمس مناطق وقفيه كالاتى :-

١) المنطقه الغربيه ٠

٢) المنطقه الوسطى ٠

٣) المنطقه الشرقيه ٠

٤) المنطقه الجنوبيه ٠

٥) المنطقه الشمالية ٠

معهد الإدارة العامة

نموذج رقم (٢)

دفتر حصر وتسجيل صكوك اعيان الاوقاف الخيريه العامه

اسم الواقف .. رقم الواقـــف ...

رقم الحصر	رقم الصـك	تاريخ الصك	الجهة الصادر منهـا	الموقع	الحدود

المساحة بالامتار	نـوع البنـاء			الملحقـات
	سلح	طين	حجـر	

الموقوف عليـه :ـ

المسجد الحرام	المسجد النبوى	المساجد الاخرى		جهات اخرى عامـة		جهات خاصـة	
		الاسم	الموقع	الاسم	الموقع	الاسم	الموقع

(صيغـة الصـك)

معهد الإدارة العامة

وتوضح حدود كل منطقه بقرار من وزير الحج والاوقاف .

ب) يكون بمناطق الاوقاف مراكز رئيسيه حسب تجمعات الاوقاف ترتبط بكل منها فروع المدن الصغيرة والقرى المجاورة .

جـ) تخصص مجموعه من الارقام المتسلسله لكل منطقه من المناطق المشروحه فى (أ) على النحو التالى على ان تكون ارقام كل منطقه خاصة بها لا يشاركها فيها آية منطقه أخرى .

اسم المنطقه		المجال الرقمى المتسلسل لها
الغربيـة	١ ١	ـ ١٦٫٩٩٩
الوسطى	٢٠٫٠٠٠	ـ ٢٦٫٩٩٩
الشرقيـه	٣٠٫٠٠٠	ـ ٣٩٫٩٩٩
الجنوبية	٤٠٫٠٠٠	ـ ٤٩٫٩٩٩
الشماليه	٥٠٫٠٠٠	ـ ٥٦٫٩٩٩

د) تخصص لكل مدينة فى المنطقه مجموعه ارقام متسلسله من مجموعه ارقام المنطقه المشروحه اعلاه

هـ) يعطى كل واقف فى المدينه رقما من المجموعه المتسلسله المخصصه لكل مدينة المشروحه فى (د) بحيث يكون الرقم خاصا بذلك الواقف .

و) يفتح فى الادارات الفروع فى الوزارة ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه صورة من الصك او الوثيقه المتعلقه بالوقف واساس او صورة جميع المكاتبات والمعاملات التى ادت الى وصول الوقف تحت يد دوائر الاوقاف والمعاملات التى تحدد الوقف وتوضح معالمه وتتعلق بوضع اليد عليه من قبل المعتدين اى ان هذا الملف فقط لحفظ المعاملات التى تدل على الوقف وتحفظ كيانه فلا تدخل فيها المعاملات الخاصة بتأجيره او استثمار غلاله ويحمل الملف رقم الحصر الموضوع فى البطاقه او السجل .

كما تأخذ الملفات على قدر الامكان ـ الوانا مختلفه لغرض تمييز نوع العين .

١٠) يجب ان لا تختلط ملفات الاوقاف الخيريه العامه بملفات الاوقاف الخيريه الخاصة فهذه تحفظ بخزائن خاصة بها بعيده عن الاستعمال الا اذا اقتضى الامر لغرض الرجوع اليها فى تحقيق امر له علاقة بالوقف ويكون ذلك باذن من مدير ادارة الاوقاف .

١١) تعتبر جميع ملفات الوقف غير قابلة للتداول والاطلاع من اية جهة خارج نطاق القائمين على حفظها والمسؤولين فى دوائر الاوقاف الا باذن خاص من وزير الحج والاوقاف

من/ب

// يتبع //

معهد الإدارة العامة

نموذج رقم (٣)

دفتر حصر اعيان الاوقاف الخيرية الخاصة

اسم الواقف ...	رقم الواقف ...	ملاحظـــــات
رقم حصر الوقف	رقم الصك وتاريخه وجهة صدره	
اسم الناظر وصفه الصيغه	اسم الناظر الحالى	
.....	.....	

الموقف عليـه :

الذريـة	الاصـل	غير ذلك	الايلولة بعد الانقراض
.....	....	.....	.....
.....	....	.....	.....
.....	....	.....	.....
.....	....	.....	.....

معهد الإدارة العامة

نموذج رقم (٤)

بطاقة حصر عموم اعيان الاوقاف

اسم الواقف	رقم الوقف	اسم الناظر الحالي
.....	.....	.....

رقم الحصر	الحدود	
....	.....	

المساحة بالامتار	نوع البناء			الملحقات
	صلح	طين	حجر	
...	..	..	..	.....

اسم الموقوف عليه :

المسجد الحرام	المسجد النبوي	المساجد الاخرى	جهات اخرى عامة
...	...	....	

الذرية والاهل	جهات اخرى عامه	الايلولة
....	....	.....

معهد الإدارة العامة

١٢) يتكون رقم الحصر الذى تشتمل عليه السجلات الموضحة فى المادة السابعه اعلاه من رقم الواقف المذكور فى الفقرة (د / المادة ٨) اعلاه ومن الرمز الدال على نوع العين المذكور فى المادة (٦) اعلاه يليه رقم تسلسل العين الموقوفة فى سجل حصر اعيان الاوقاف .

١٣) يراعى فى تسجيل اوقاف شخص معين وفى استعمال رقم الحصر اتباع مايلى :-

أ) ان يلازم رقم الحصر العين الموقوفه فى جميع المعاملات التى لها علاقة بتلك العين

ب) ان تأتى خلف بعضها فى التسجيل ثم يلى ذلك تسجيل اوقاف شخص آخر وهكذا .

ج) ان يوضع الرقم على باب العين الموقوفة فى قطعه من المعدن او الالومنيوم .

د) ان لايتغير رقم الحصر مهما كانت الظروف وحتى لو انقرضت عين الوقف او ازيلت واستبدلت بعين اخرى يجب نقل هذا الرقم الى العين الجديده ليلازمها مع ملاحظه تسجيل المعلومات الجديده عن العين الجديده .

هـ) ان يوضع الرقم على الملف الخاص بالوقف .

و) ان يوضع الرقم فى عقد تأجير العين وعقد صيانتها ... الخ .

الحصـــر :

١٤) تقوم وزارة الحج والاوقاف بحصر الاوقاف الخيرية على النحو التالى :-

اولا : أ- تكون لجان فى كل منطقه من مناطق المملكه ويفضل ان تكون اكثر من لجنه فى بعض هذه المناطق كالمناطق الغربية التى تكثر الاوقاف بعد نهاالكبيرة .

ب - تكون بقرار من وزير الحج والاوقاف لجان للتسجيل على النحو التالى :-

١) مندوب عن الاوقـاف

٢) مندوب عن المحكمه الشرعيه .

٣) واحد من ارباب الخبرة .

واللجان أن تستعين بمهندس او مساح من البلديه او من مصلحة الاشغال العامـــه كما لها ان تستعين بكاتب كفء من موظفى المناطق وبمصور فوتوغرافى او فوتوستاتى او مايكروفيلمى متى دعت الحاجة .

ج) تتولى اللجان كل لجنه فى منطقتها الاتصال بالمحاكم للاطلاع على سجلاتها للوصول الى صكوك الاعيان الموقوفة واخذ صورة كل صك وصورة لكل صيغة وقف .

ص/ب // يتبع //

معهد الإدارة العامة

نموذج رقم (٥)

جـدول الحصـــــر

اسم الواقف	نوع الوقف	نوع العين	نوع البناء	الموقع	الحدود	السلحه	رقم الحصر

+ تم وضع المعلومات بالحبر الازرق اعلاه من واقع موجود السجلات عن الاعيان المذكـــــورة

+ تم وضع المعلومات بالحبر الاحمر اعـــــلاه من واقع الوقوف الفعلى على الاعيان المذكورة.

رئيس قسم التسجـــيل
( )

لجنـة الرصـــوف
( )

ص/ب

ان وجدت على شكل وثيقة او صك ، وتتولى كذلك ملاحظة اخذ آية معلومات اضافية تجدها عن هذا الوقف خصوصا فيما يتعلق بالمعلومات الاساسيه المشروحه فى دفاتر الحصر والتسجيل المقترحه آنفـــا .

د) تستعمل فى التصوير - حتى ماكان ذلك ممكنا - آلة التصوير الطيكر وفلمى .

هـ) يتم تصديق صور صكوك ووثائق الاوقاف الخيريه من قبل الحاكم الشرعى .

و) تسلم هذه الصور بعد تصديقها الى ادارة الاوقاف لتتولى عملية فرزها وتطبيقها على المعلومات المسجلة عنها فى الاوقاف .

ثانيا : أ- تقوم ادارة الاوقاف بالتأكد من وجود الاعيان فى سجلاتها وتستعمل لذلك جدول الحصر نموذج (٥) بالنسبة لاعيان الاوقاف الخيرية العامه .

ب) تقوم الجهة المختصه قسم الحصر والتسجيل فى الاوقاف بملء حقول جدول الحصر بالمعلومات التى يمكن الحصول عليها من سجلاتها ومن سجلات المحاكم بالحبر الازرق وترك فراغات تحت الحقول التى لايوجد لها معلومات .

جـ) تعطى صورة من جدول الحصر المشار اليه فى (أ ، ب) اعلاه بعد ملء الفراغات الممكـــن ملؤها فيه من واقع السجلات الى لجنه الوقوف المذكورة فى ثالثا .

- ادناه - لتتولى بدورها ملء الفراغات فى الجدول بالحبر الاحمر بعد الوقوف الفعلى علـى الاعيان على النحو المشروح فى ثالثا ادناه .

ثالثا : أ- تؤلف بقرار من وزير الحج والاوقاف لجان الوقوف فى كل منطقه من مناطق المملكه على النحو التالى :-

١) مندوب عن الاوقـــاف .

٢) = = المحكمـــه .

٣) مهنـــــدس

ولها ان تستعين بمساح وبكاتب كـفء من قبل ادارة الاوقاف .

ب) تتولى اللجنه مايأتى :-

١) الوقوف الفعلى على اعيان الاوقاف الواردة فى جداول الحصر من تسم الحصر والتسجيل

٢) ملء جداول الحصر بالمعلومات المطلوبة من واقع وقوف اللجنه على الاعيان .

٣) تحديد الاعيان الموقوفة على تسختين من الخارطه المسحيه للمدينه تحديدا دقيقـا وارسالهما لدائرة الاوقاف لتعليق واحدة منها فى قسم الحصر وارسال الاخرى الـى الوزارة لحفظها لديها كمرجع لدراساتها .

٤) اعادة النظر فى صحة معلومات هذه الخارطه بعد كل خمس سنوات .

٥) تقديم جداول الحصر بعد ملئها الى قسم الحصر والتسجيل فى دائرة الاوقـــاف

// يتبع //

معهد الإدارة العامة

ليتولى موظف التسجيل تسجيلها بعناية فى الدفاتر المعدة لذلك ثم حفظها .

رابعا : أ) يطلب وزير الحج والاوقاف من وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ان تتضمن استمارات الاحصاء على حقل يوضح نوع العين ملكا او وقفا عند ما تجرى عمليات احصاء المساكن والمؤسسات .

ب) تتولى لجنه التسجيل بادارة الحصر والتسجيل مراجعة المعلومات التى تحتويها استمارات الاحصاء مع المعلومات الموجودة بالسجلات للتأكد من أن اعيان الوقف لم يطرأ عليها تغيير او انها محفوظة من ايدى العبث .

١٥) تحدد بقرار من وزير الحج والاوقاف المكافآت المناسبه لاعضاء اللجان المذكورة اعلاه محسوبة على اساس عدد اعيان الاوقاف التى تولوا اجراءاتها .

١٦) تجرى الاتصالات اللازمه مع وزارة العدل لاتخاذ ما يلى :-

أ) ارسال وقفيه وصورة صكوك الاوقاف التى تسجل لديها مستقبلا لادارات الاوقاف .

ب) عدم اصدار حجه استحكام لايه عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الاوقاف فى الجهة يفيد بعدم وجود علاقة وقفيه لها وذلك بموجب النموذج رقم (٦) المرفق .

ج) اخراج حجة استحكام للاعيان الموجودة بسجلات الاوقاف والتى لم تثبت وقفيتها فى سجلات المحاكم .""

ص/ب

معهد الإدارة العامة

نموذج رقم (٦)
نموذج وجود او عدم وجود علاقة وقفية
بطلب حجة استحكام

اسم طالب حجة الاستحكام : ----------
نوع العين : ----------
الموقع : ----------
الحدود : شمالا ---------- جنوبا ----
: شرقا ---------- غربا ----

المعلومات المقدمه اعلاه صحيحة

قاضى ا وكاتب عدل

التاريخ / / التوقيع

العين المذكورة اعلاه وقف :-
اسم الواقف : ----------
نوع الوقف: ----------
رقم الحجر : ----------
التاريخ : / /

مدير ادارة اوقاف ----
التوقيع

لانرى علاقة وقفيه بهذه العين ولكن ادارة الاوقاف تملك حق الاعتراض وطلب نزع اليد مستقبلا فيما اذا ظهرت هذه العلاقة ٠ ،،

التاريخ / / مدير ادارة اوناف ٠٠٠٠
التوقيع

معهد الإدارة العامة

ثانيًا: ملحق وثائق الأوقاف.

ملحق رقم (٧) المدرسة القبلية

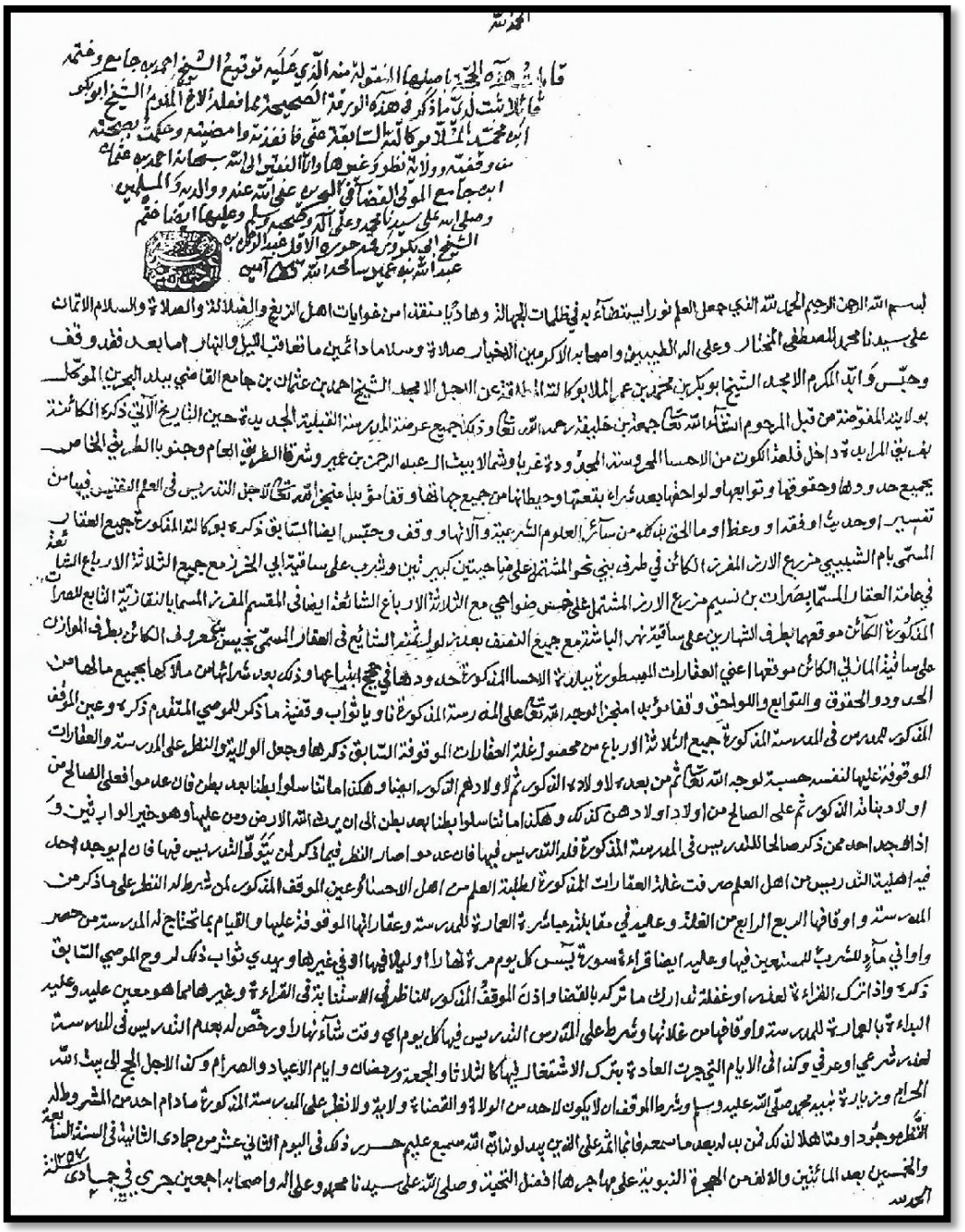

الحمد لله

فاما بعد هذه الوقفية التي صليها المتولية منه الذي عليه توقيع الشيخ احمد بن جامع وختمه
ما الا ثبت لدي ما ذكر في هذه الورقة الصحيحة بما فعله الشيخ المقدم الشيخ ابو بكر
ابن محمد الملا وكالته السابقة عني فانفذته وامضيته وحكمت بصحته
من وختمه وولايته نظر وغيرها والله الموفق الى الله سبحانه احمد بن جامع ختمه
ابن جامع المولى القاضي في المحرم عفى الله عنه ووالديه وجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وعليها ايضا ختم
الشيخ ابي بكر بن محمد حمد الاول عبد الرحمن بن
عبد الله بن عثمان بن سالم الله كل آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلم نورا يستضاء به في ظلمات الجهالة وهاديا ينقذ من غوايات اهل الزيغ والضلالة والصلاة والسلام الاتمان
على سيدنا محمد المصطفى المختار وعلى اله الطيبين واصحابه الاكرمين الاخيار صلاة وسلاما دائمين ما تعاقب الليل والنهار اما بعد فقد وقف
وحبس وابد المكرم الامجد الشيخ ابو بكر بن محمد بن عمر الملا بوكالته السابقة عن الامجد الشيخ احمد بن عثمان بن جامع القاضي ببلد البحرين الموكل
بولايته المفوضة من قبل المرحوم استاذه الله تعالى جميعه بن خليفة رحمه الله تعالى وذلك جميع عرصة المدرسة القبلية الجديدة حين التاريخ الآتي ذكره الكائنة
بفريق المرابد داخل فلعة الكوت من الاحساء المحروسة المحدودة غربا وشمالا بيت السيد عبد الرحمن بن عمير وشرقا الطريق العام وجنوبا الطريق الخاص
بجميع حدودها وحقوقها وتوابعها ولواحقها بعد شراء بقعتها وحيطانها من جميع جهاتها وقفا مؤبدا منجزا لله تعالى لا جعل الله تعالى للمدرس في العلم القيس فيها من
تفسير او حديث او فقه او وعظ او ما الحق بذلك من سائر العلوم الشرعية والآلية ووقف وحبس ايضا السابق ذكره بوكالته المذكورة جميع العقار
المسمى بام الشبيبي مزرع الارز المقرنا الكائن في طرف بني نحو المشتمل على ضاحيتين كبيرتين وشرب على ساقية ابي الخرز مع جميع الثلاثة الارباع الشائعة
في جملة العقار المسمى بصدرات بن نسيم مزرع الارز المشتمل على خمس ضواحي مع الثلاثة الارباع الشائعة ايضا في القسم المقرنا المسمى بالنقارية التابع للصدرات
المذكورة الكائن موقعها بطرف الشارين على ساقية نهر الباشة مع جميع النصف بعد ما لو يتخذ الشائع في العقار المسمى بخيس بمعمر في الكائن بطرف الموازن
على ساقية المازلي الكائن موقعها اعني العقارات المبسوطة ببلدة الاحساء المذكورة حدودها في حجج ابتياعها وذكر بعد شرائها من ملاكها بجميع ما لها من
الحدود والحقوق والتوابع واللواحق وقفا مؤبدا منجزا لوجه الله تعالى على المدرسة المذكورة ثوابا وثوابا وقفية ما ذكر للموصي المتقدم ذكره وعين الموقف
المذكور للمدرس في المدرسة المذكورة جميع الثلاثة الارباع من محصول غلة العقارات الموقوفة السابق ذكرها وجعل الولاية والنظر على المدرسة والعقارات
الموقوفة عليها لنفسه حسبة لوجه الله تعالى ثم من بعده لاولاده الذكور ثم لاولادهم الذكور ابدا وهكذا ما تناسلوا بطنا بعد بطن فان عدموا فعلى الصالح من
اولاد بناته الذكور ثم على الصالح من اولاد اولادهن كذلك وهكذا ما تناسلوا بطنا بعد بطن الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان
اذا فقد احد ممن ذكر صالحا للتدريس في المدرسة المذكورة فلمدرس فيها فان عدموا صار النظر فيها لذكر لمن يتولى التدريس فيها فان لم يوجد احد
فيه اهلية التدريس من اهل العلم صرفت غلة العقارات المذكورة لطلبة العلم من اهل الاحساء وعين الموقف المذكور لمن شرط له النظر على ما ذكر من
المدرسة واوقافها الربع الرابع من الغلة وعليه في مقابلة ذلك عمارة المدرسة وعقاراتها الموقوفة عليها والقيام بما تحتاج له المدرسة من حصر
واواني ما وللشرب للمستعين فيها وعليه ايضا قراءة سورة يس كل يوم مرة نهارا او ليلا فيها او في غيرها ويهدي ثواب ذلك لروح الموصي السابق
ذكره واذا ترك القراءة لعذر او غفلة تدارك ما تركه بالقضاء واذن الموقف المذكور للناظر في الاستنابة في القراءة وغيرها مما هو معين عليه وعليه
البداءة بالعمارة للمدرسة واوقافها من غلاتها وشرط على المدرس المدرسين فيها كل يوم اي وقت شاء نهارا او ليلا وخص له بعدم التدريس في المدرسة
لعذر شرعي او عرفي وكذا في الايام التي جرت العادة بترك الاشتغال فيها كالثلاثا والجمعة وعرضات وايام الاعياد والصرام وكذا الاجل الحج الى بيت الله
الحرام وزيارة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرط الموقف ان لا يكون لاحد من الولاة والقضاة ولاية ولا نظر على المدرسة المذكورة ما دام احد من المشروط له
النظر موجودا وعدلا هذا لذكر فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم حرر ذلك في اليوم الثاني عشر من جمادى الثانية في السنة السابعة
والخمسين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل التحية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جرى في جمادى الثانية سنة ١٢٥٧
الحمد لله

ملحق رقم (٨) مدرسة عبدالله بن سليمان بن دهنيم

ملحق رقم (٩) مدرسة العثمان

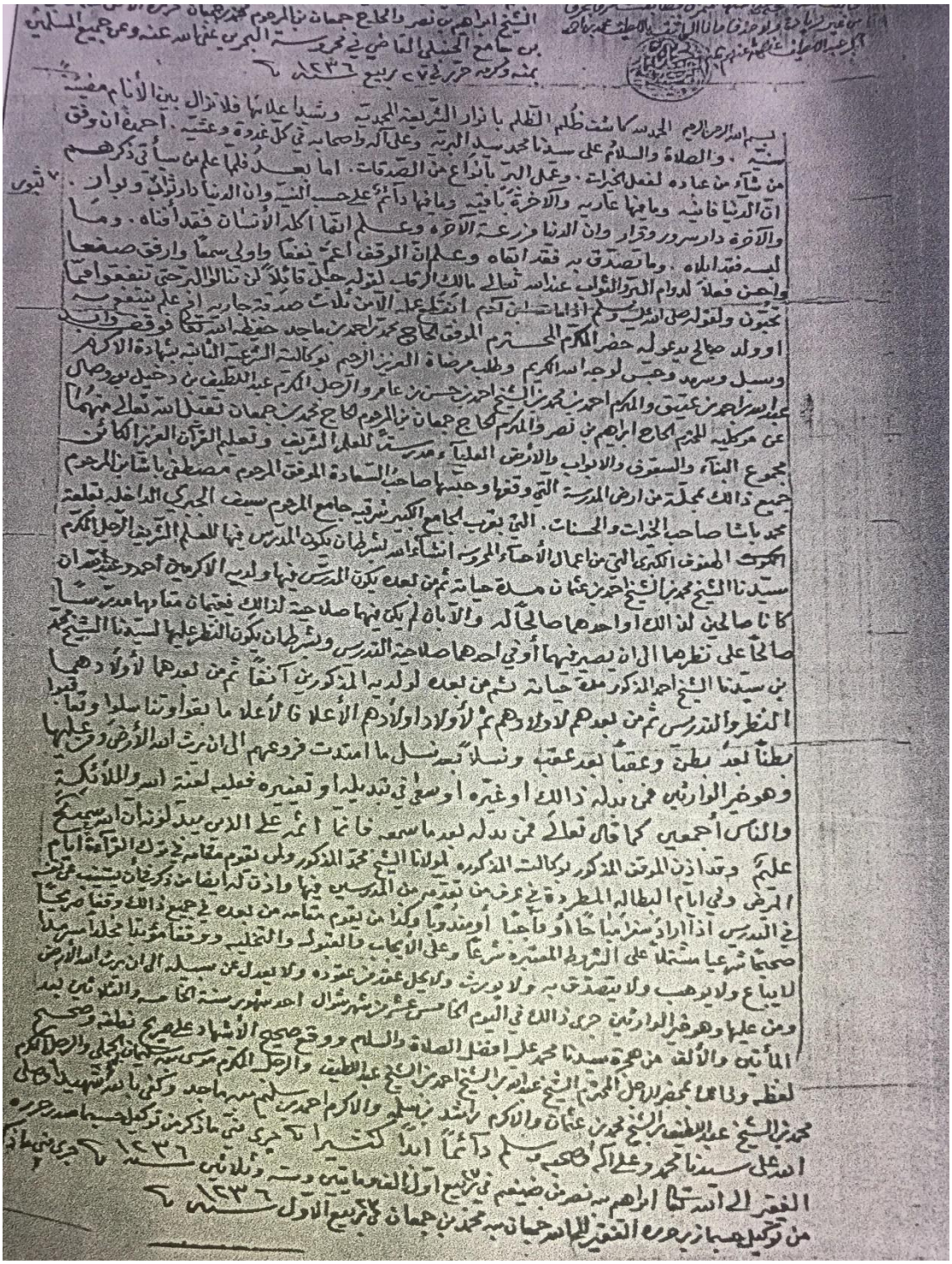

ملحق رقم (١٠) مدرسة المجيلس

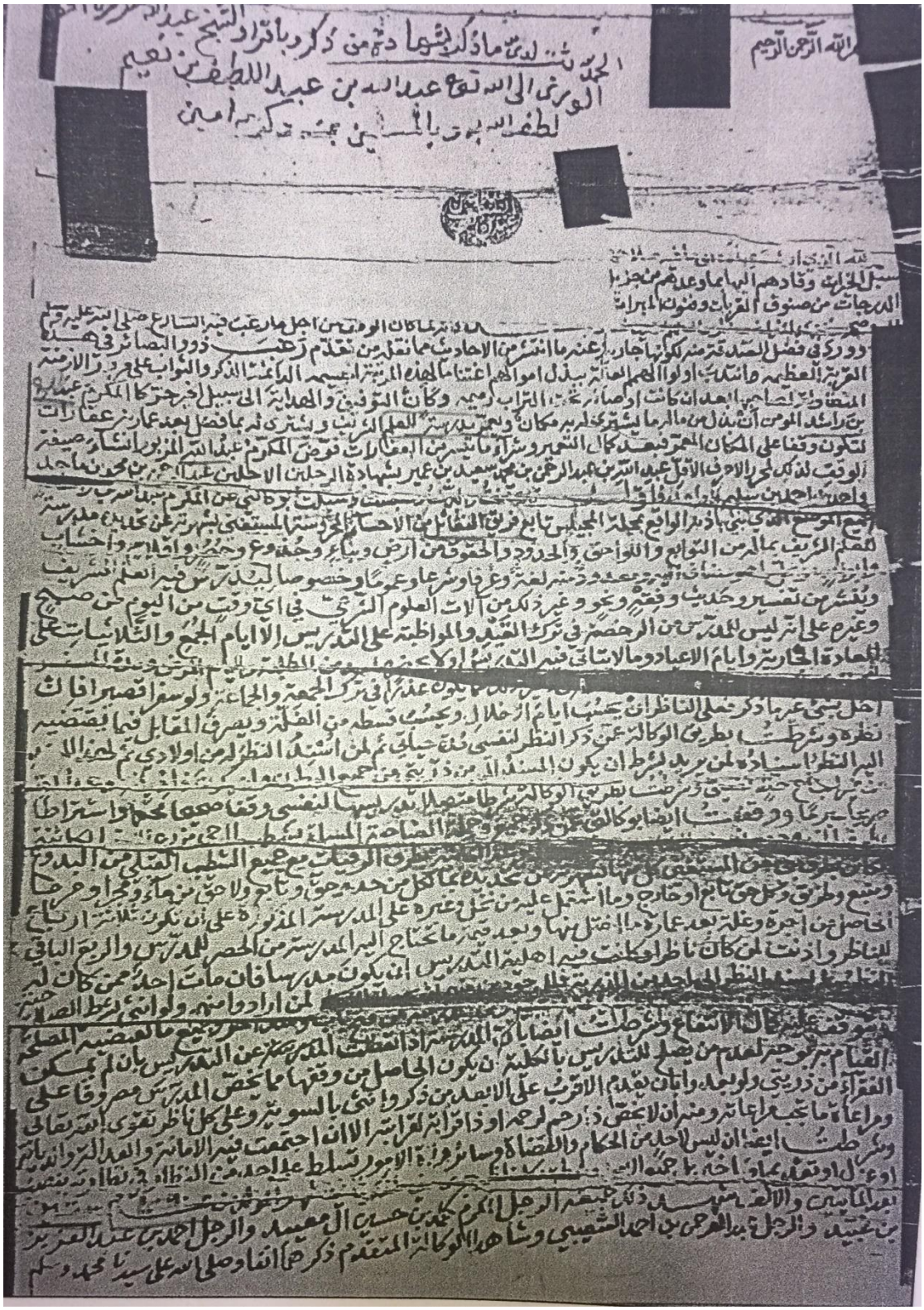

الملحق رقم (١١) رباط الملا

الملحق رقم (١٢) وقف علي بيك بن أحمد

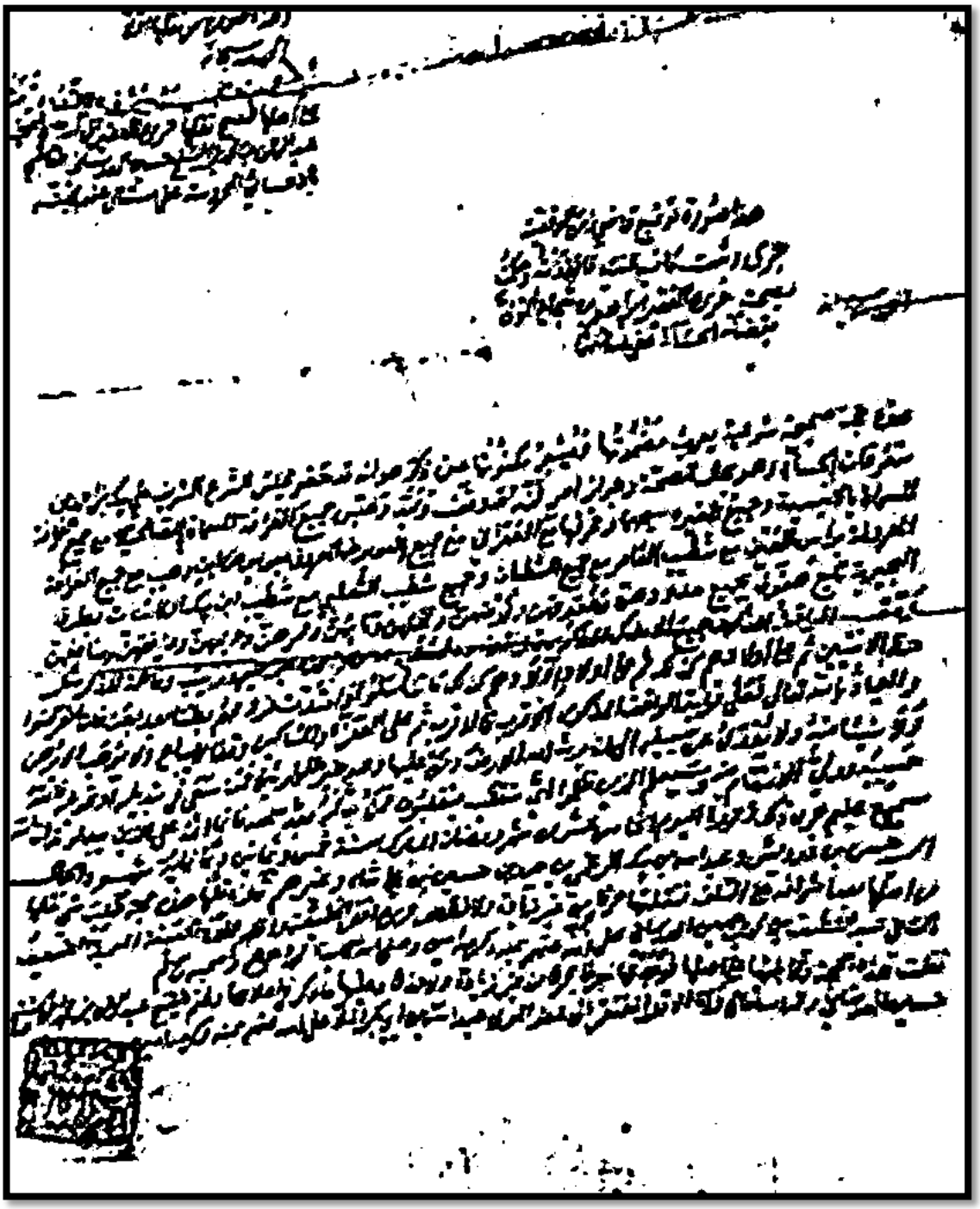

الملحق رقم (١٣) أوقاف فيصل بن تركي

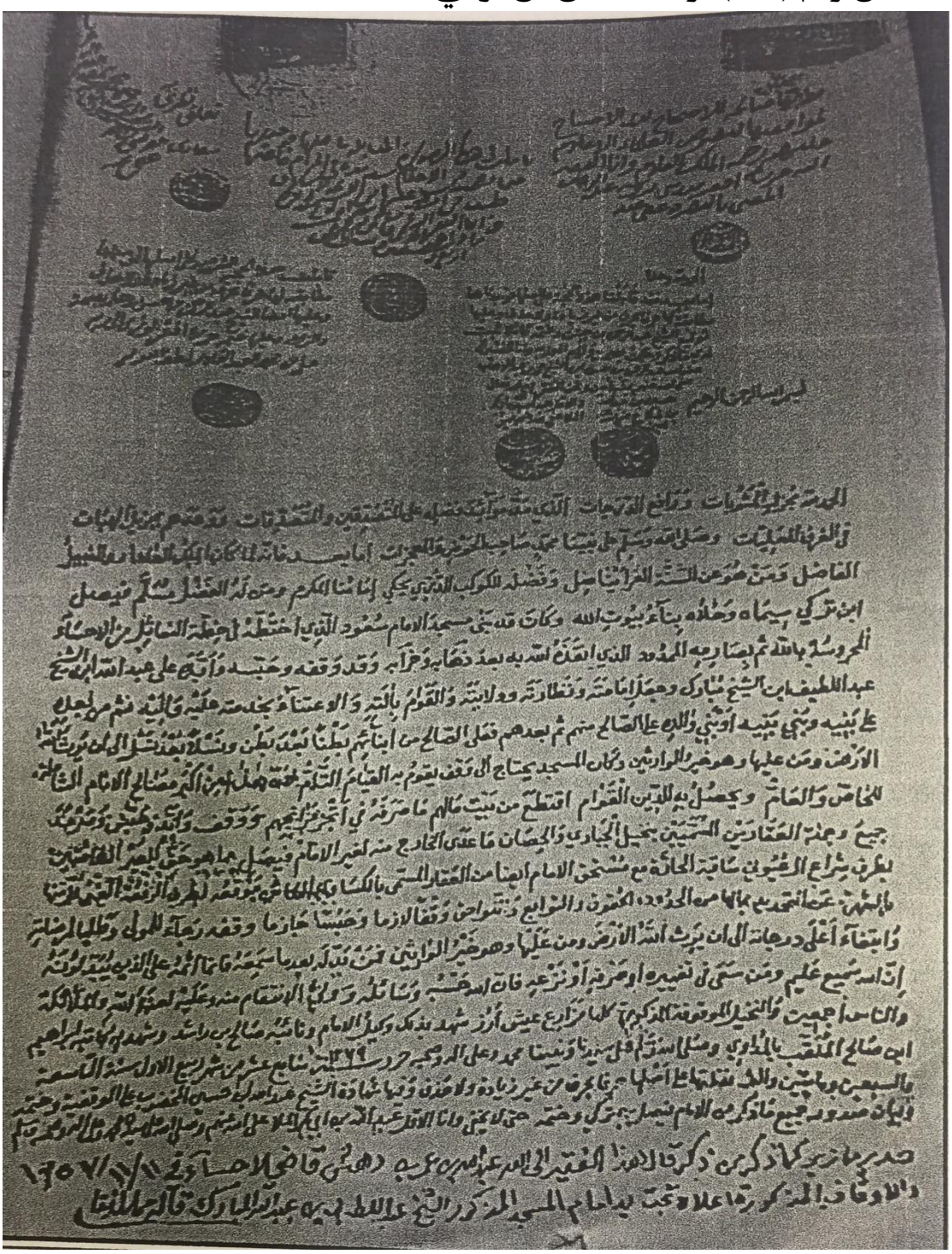

الملحق رقم (١٤) وقف آمنة بنت عبدالله البغلي

الملحق رقم (١٥) وقف سعدون بن سعود الرماح

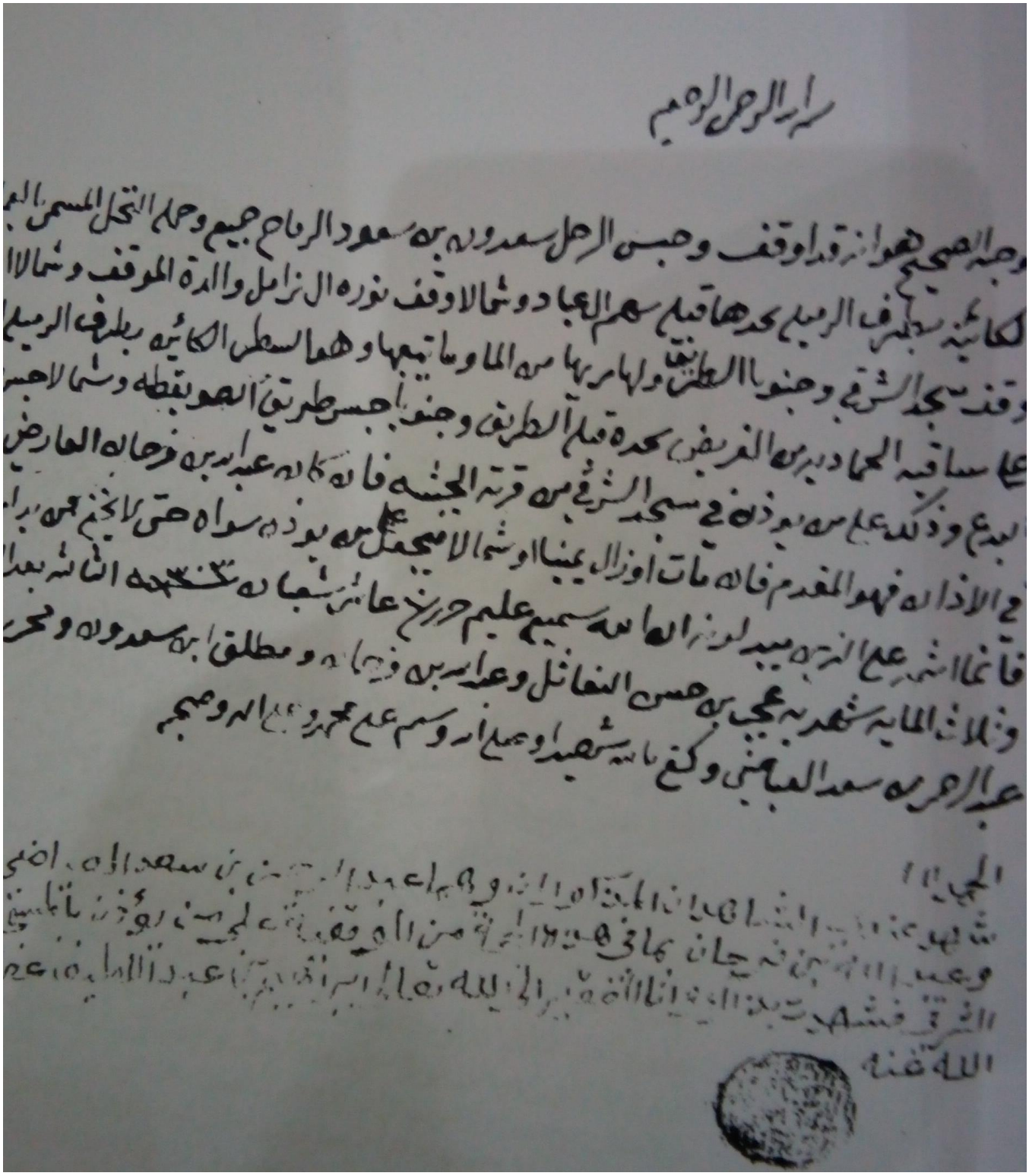

الملحق رقم (١٦) دعاء وسيلة الرضوان

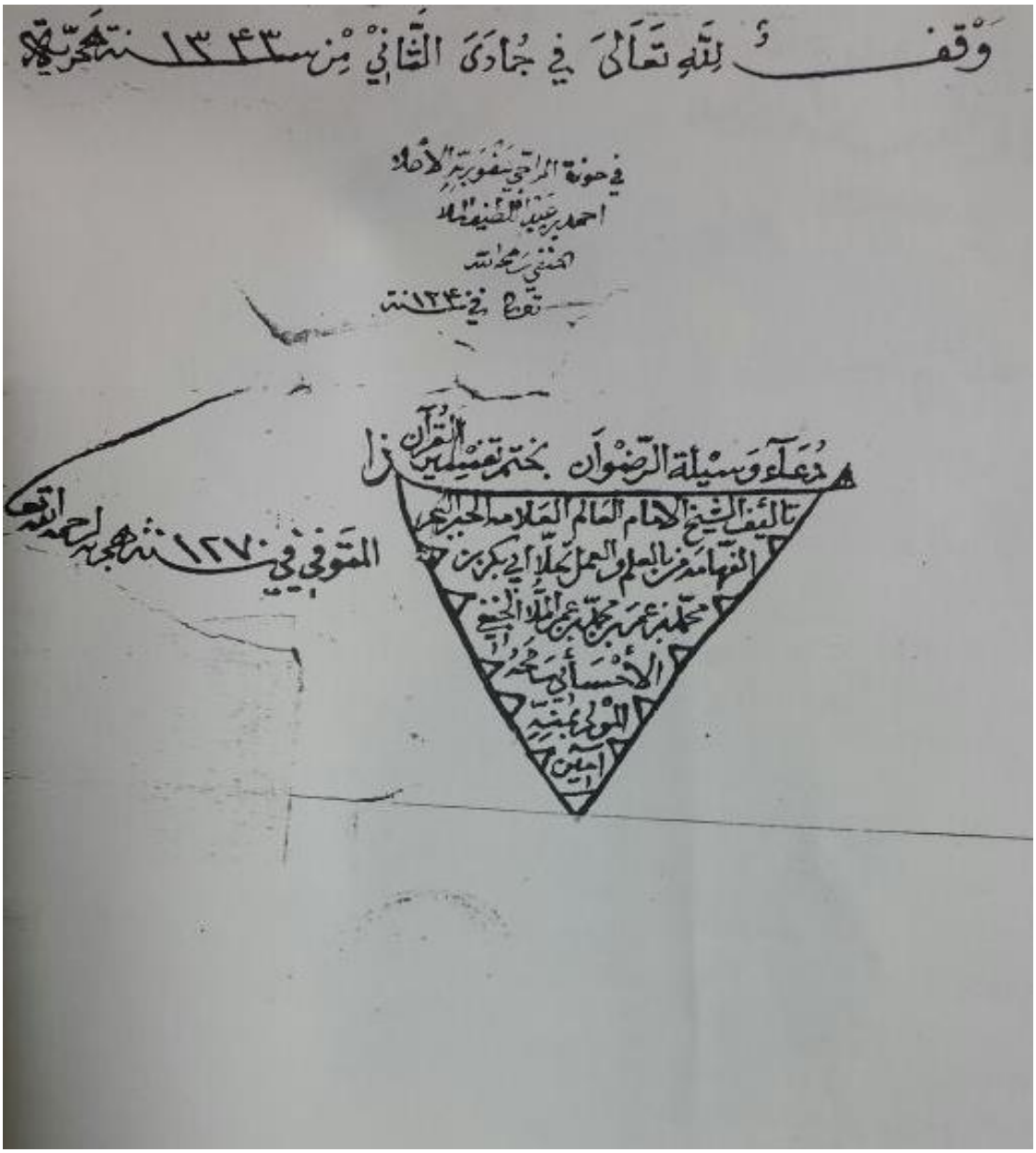

الملحق رقم (١٧) كتاب فتح الوهاب

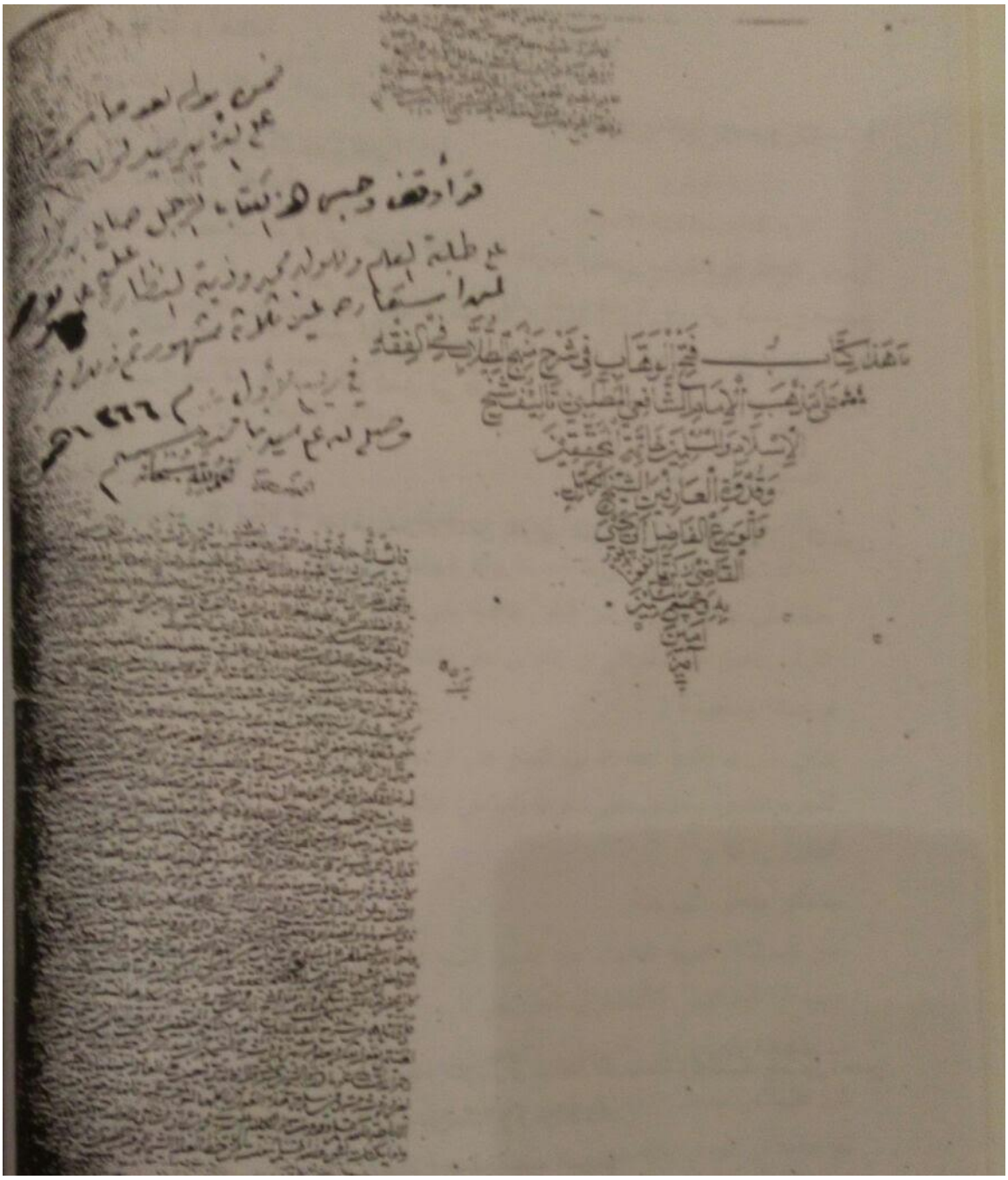

الملحق رقم (١٨) كتاب شواهد قطر الندى

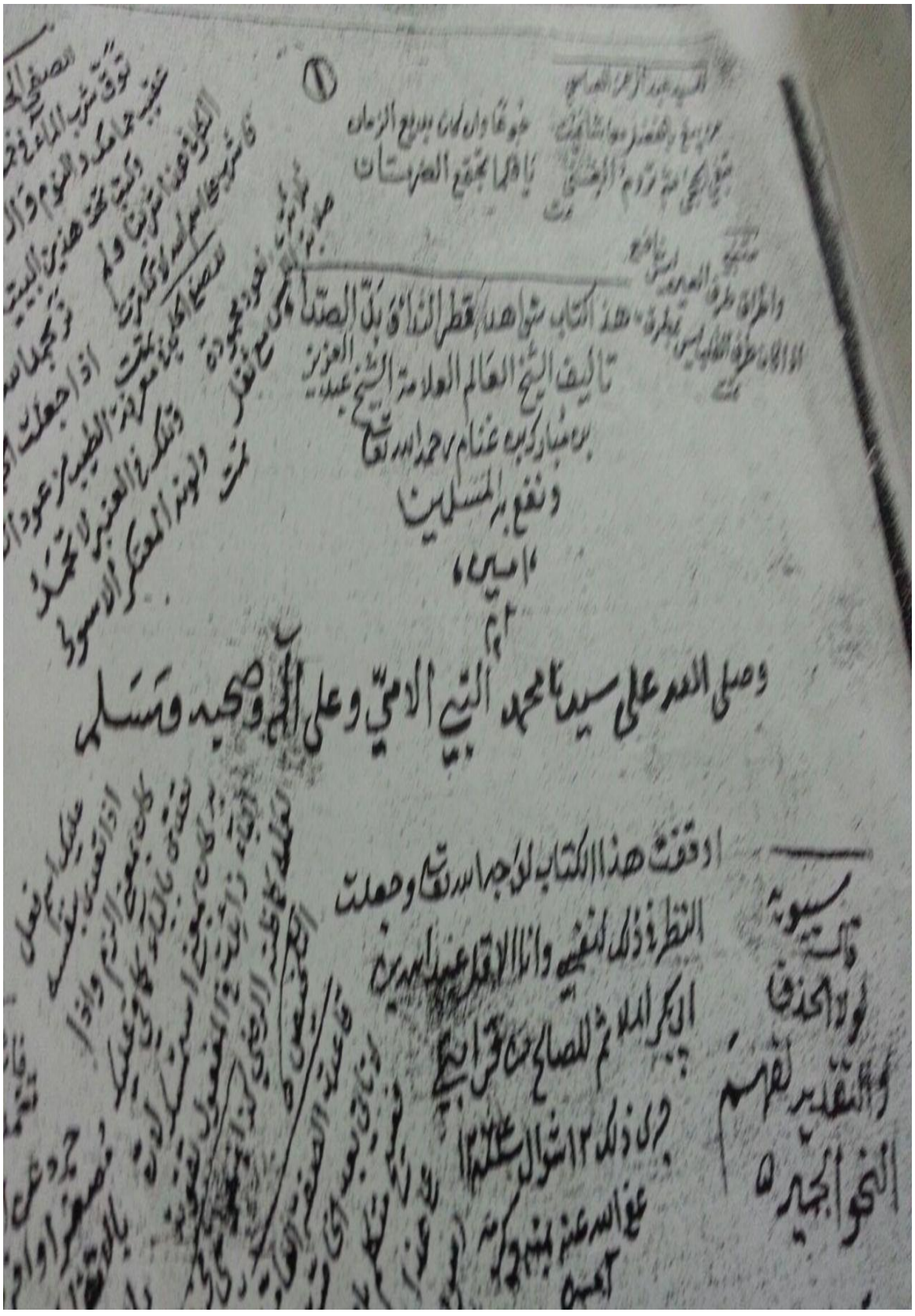

الملحق رقم (١٩) وقف موسى بوخمسين

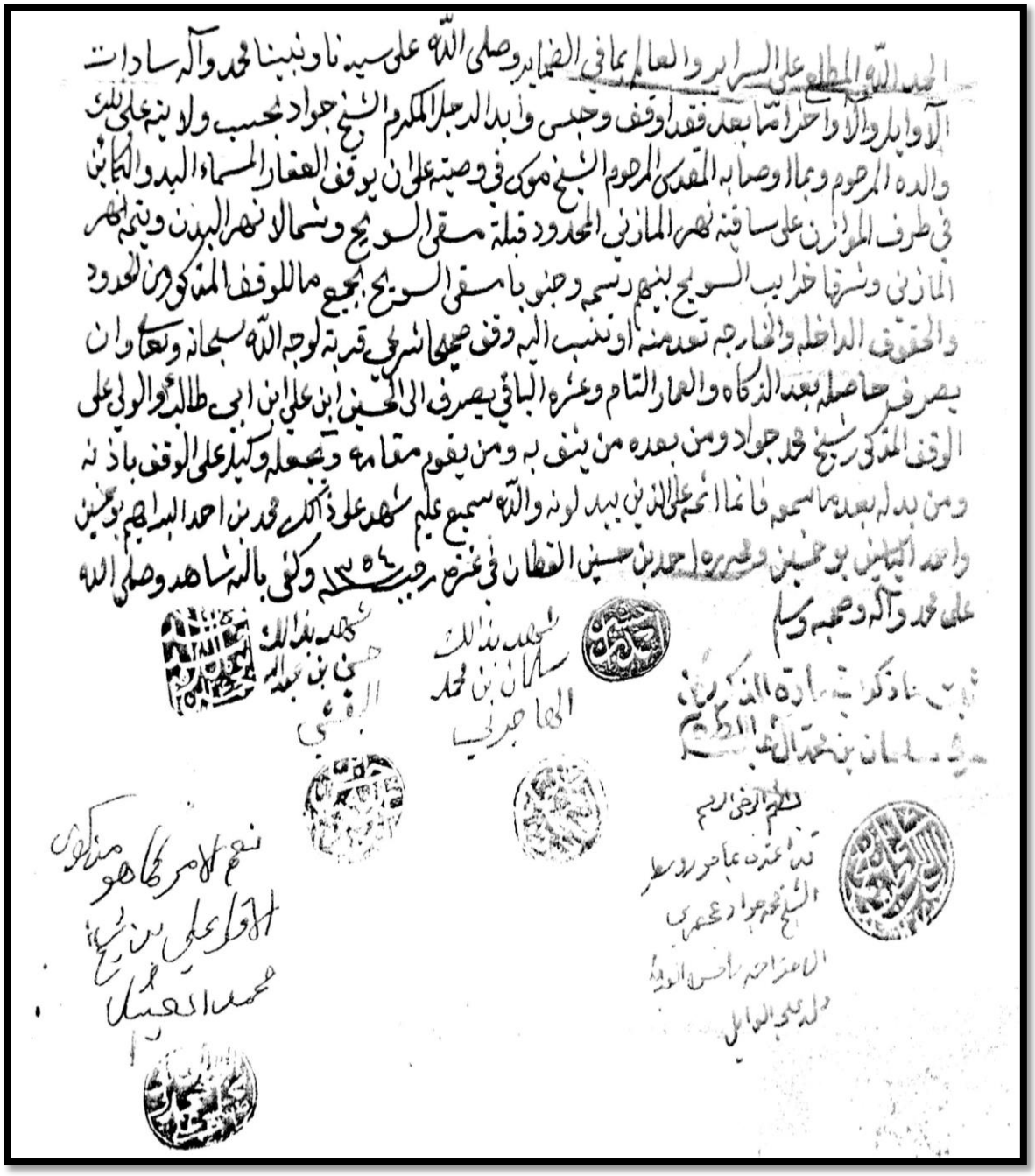

الملحق رقم (٢٠) وقف موضي بنت ناصر بن فرحان

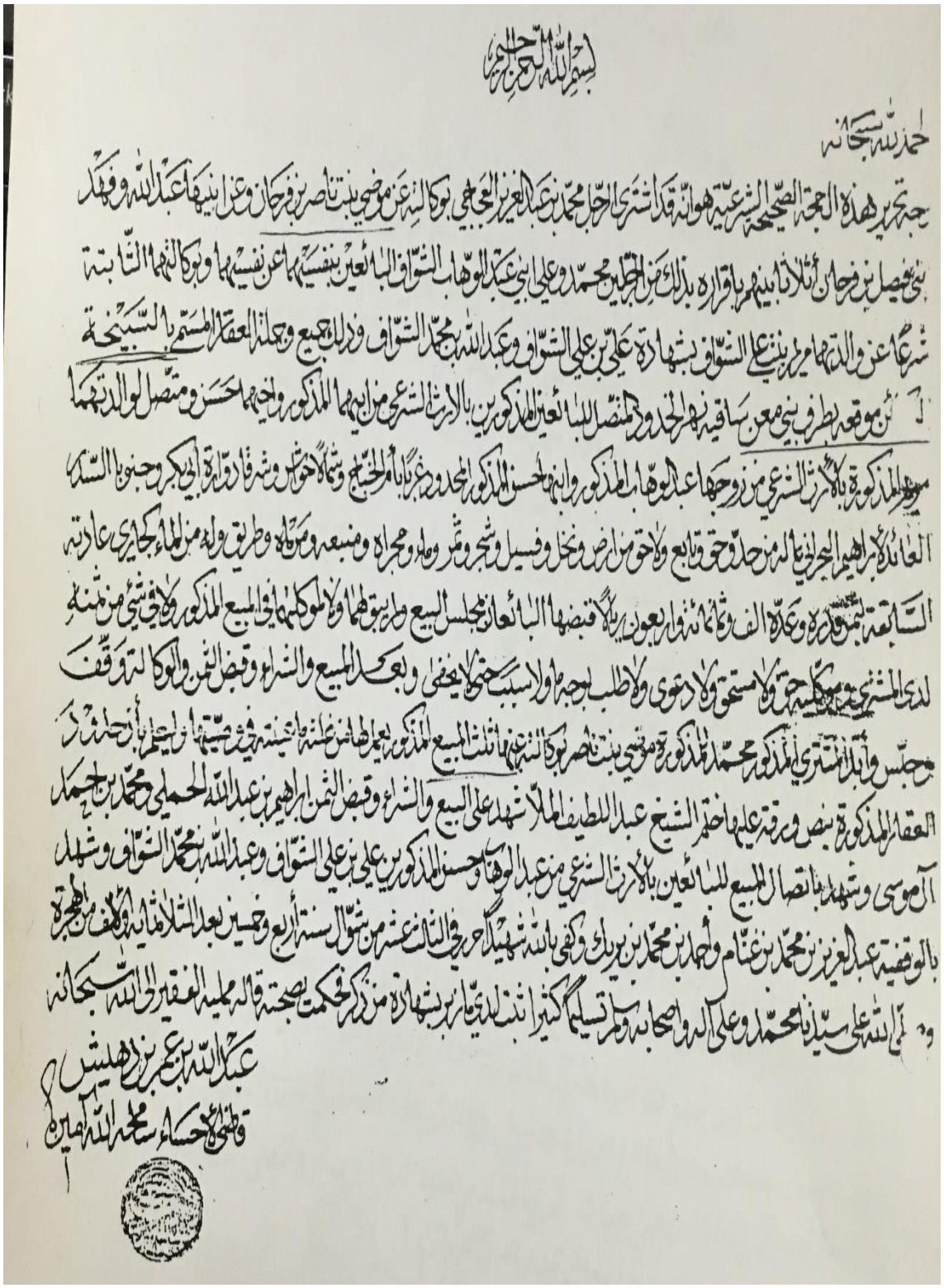

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه

وبه تحرير هذه الحجة الصحيحة الشرعية هو انه قد اشترى الحاج محمد بن عبد العزيز العجيمي بوكالته عن موضي بنت ناصر بن فرحان وعن ابنيها عبد الله ووفهد بني عيصل بن فرحان أولاد أبيهم باقراره بذلك من الحاجين محمد وعلي ابني عبد الوهاب الشواف البائعين بنفسيهما عن نفسيهما وبوكالتهما الثابتة شرعاً عن والدتهما مرين بنت علي الشواف بشهادة علي بن علي الشواف وعبد الله بن محمد الشواف وذلك جميع وجملة العقار المسمى بالسبيخة الذي موقعه بطرف بني معن ساقيه لهم الحد ومتصل للبائعين المذكورين بالإرث الشرعي من ابيهما المذكور واخيهما حسن ومتصل لوالدتهما مرين المذكورة بالإرث الشرعي من زوجها عبد الوهاب المذكور وابنه حسن المذكور الحد وغرباً أم الخشيم وشمالاً الحوش وشرقاً دوارة أبي بكر وجنوباً السند العائد لإبراهيم الجراح بما له من حد وحق وتابع ولاحق من ارض ونخل وفسيل وشجر وثمر وماء ومجراه ومنبعه ومصاله وطريق وله من الماء كحاري عادته السابعة بثمن قدره وعدة الف وثمانمائة واربعون ريالاً قبضها البائعان بمجلس البيع وما يوجبها ولا طلب لهما ولا لوكيلهما في المبيع المذكور ولا في شيء من ثمنه لدى المشتري عند مكالمة حق ولا مستحق ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب حتى لا يقضى وبعد المبيع والشراء وقبض الثمن والوكالة توقف بمجلس وأبدا المشتري المذكور محمد المذكور توكيل موضي بنت ناصر بوكالته عنها باثبات البيع المذكور بعد ما من غلة واحدة ثبوتية شرعية وبعد ما أحاط خبراً بالعقار المذكورة بنص ورقة عليها خط الشيخ عبد اللطيف المالا شهد على البيع والشراء وقبض الثمن ابراهيم بن عبد الله الحميلي ومحمد بن حمد آل موسى وشهد باتصال المبيع للبائعين بالإرث الشرعي من عبد الوهاب وحسن المذكورين علي بن علي الشواف وعبد الله بن محمد الشواف وشهد بالوقفية عبد العزيز بن محمد بن غنام وأحمد بن محمد بن يزيد وكفى بالله شهيداً حرر في الثالث عشر من شوال سنة أربع وخمسين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً انتهى لدي ما ثبت بشهادة من ذكر فحكمت بصحته قاله بملية الفقير الى الله سبحانه

عبد الله بن عمر بن دهيش

قاضي الأحساء سامحه الله آمين

الملحق رقم (٢١) وقف بداح بن عبدالله ال بداح

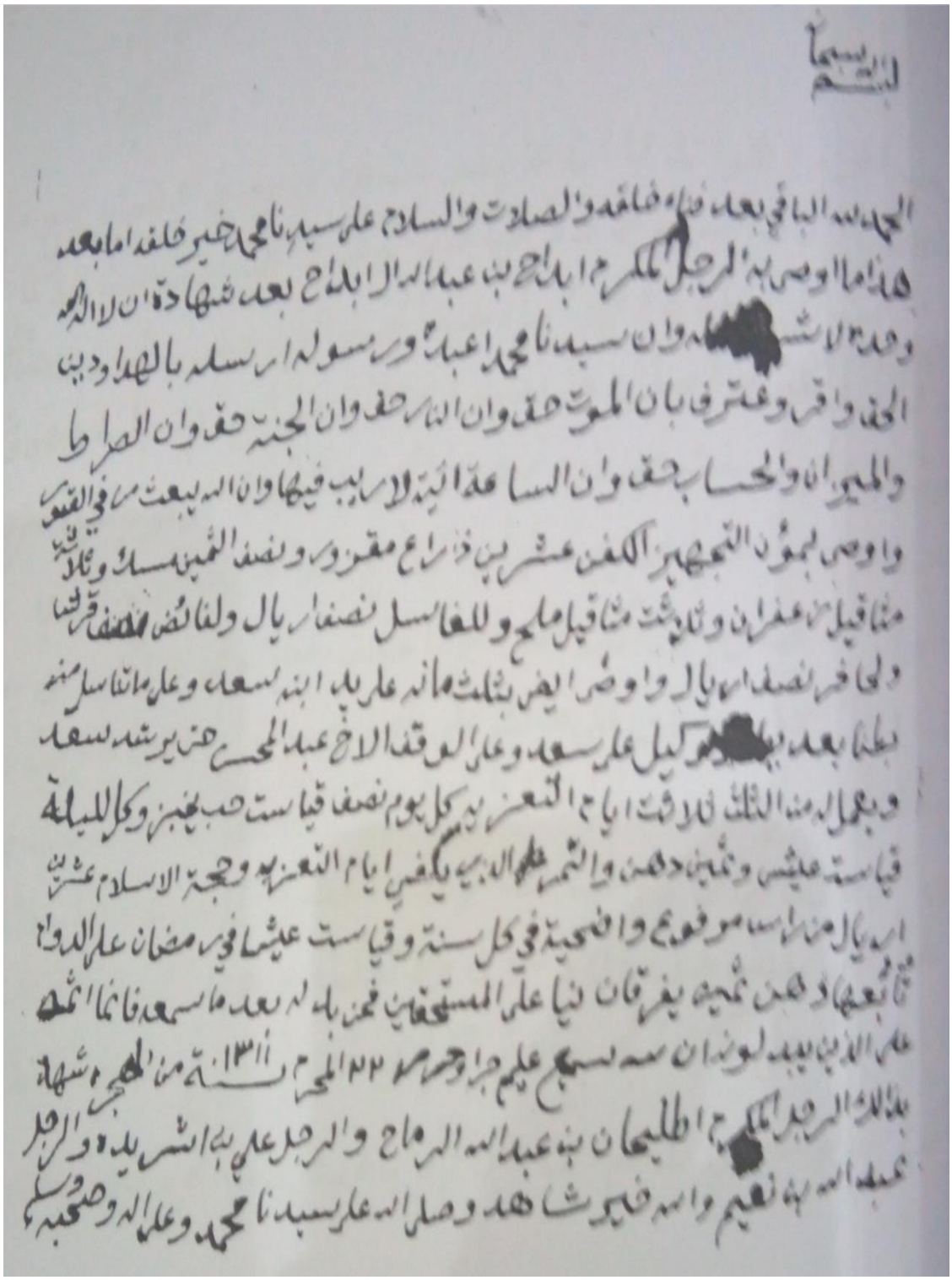

بسم الله

الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه اما بعد
هذا ما اوصى به الرجل المكرم ابداح بن عبدالله ال ابداح بعد شهادة ان لا اله
وحده لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق واقر واعترف بان الموت حق وان النار حق وان الجنة حق وان الصراط
والميزان والحساب حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
واوصى بمؤونة التجهيز الكفن عشرين ذراع مقدور ونصف الثمن مسك وثلاثة
مثاقيل من عنبر وثلاثة مثاقيل ملح وللغاسل نصف ريال ولنائح نصف قرشا
ولحافر نصف ريال واوصى ايضا بثلث ماله على يد ابنه سعد وعلى ما تبقى منه
بطنا بعد بطن وكيل على سعد وعلى الوقف الاخ عبدالمحسن حتى يرشد سعد
ويعمل من الثلث ثلاثة ايام التعزية كل يوم نصف قياست حب خبز وكل ليلة
قياسة عيش وثمن دهن والثمن على الدبيه يكفي ايام التعزية وحجة الاسلام عشرين
ريال من راس موضوع والضحية في كل سنة وقياست عيشا في رمضان على الدوام
تابعها دهن ثمنه يفرقان دنيا على المستحقين فمن مات له بعد ما سعد فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان سمع عليهم جاء حرره ٢٢ المحرم سنة ١٣١١ من الهجرة وشهد
بذلك الرجل المكرم اطليمان بن عبدالله الرماح والرجل علي بن اشريده والرجل
عبدالله بن نعيم والله خير شاهد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الملحق رقم (٢٢) رباط العمير

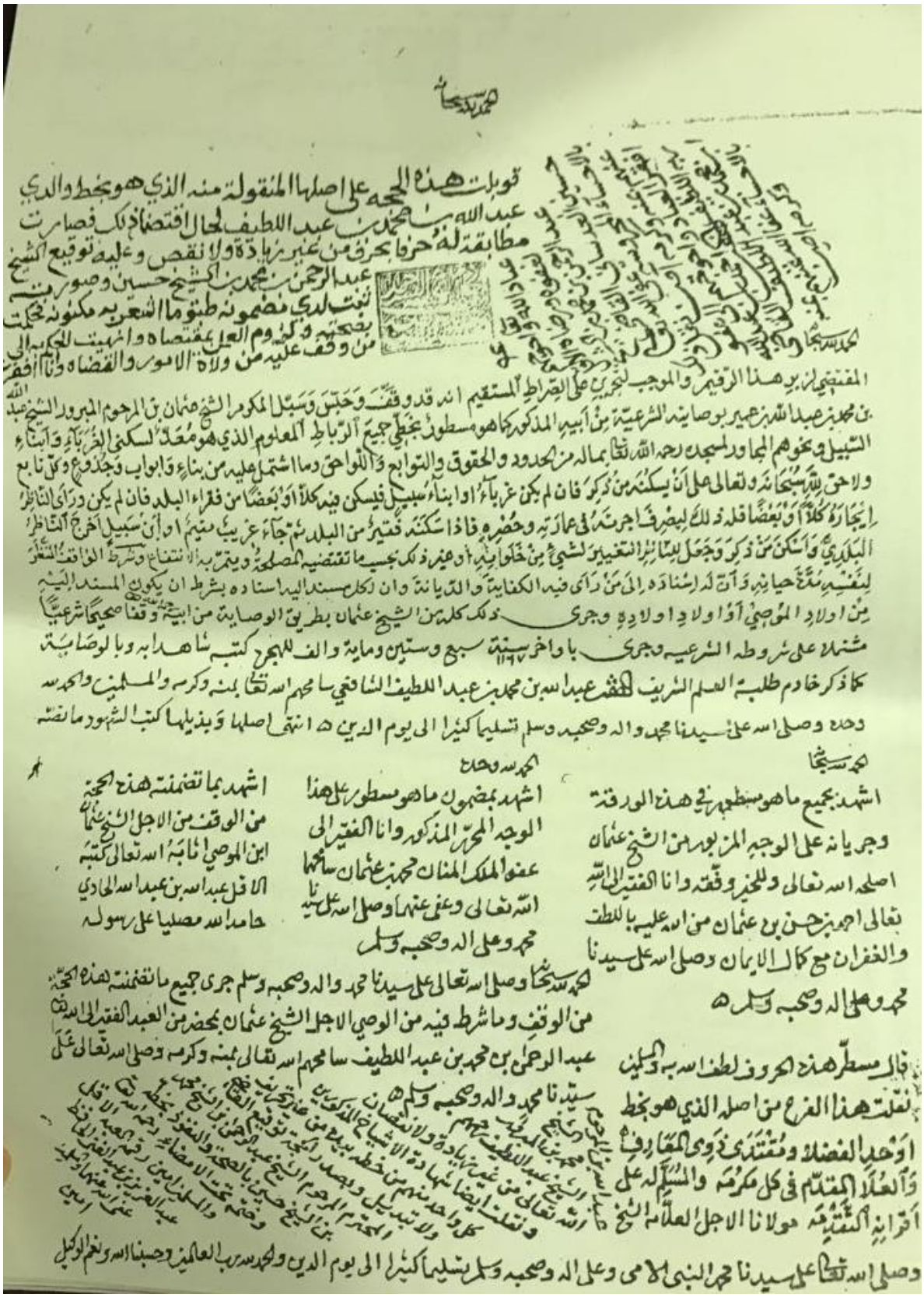

الملحق رقم (٢٣) وقف ناصر بن أحمد ال محيش

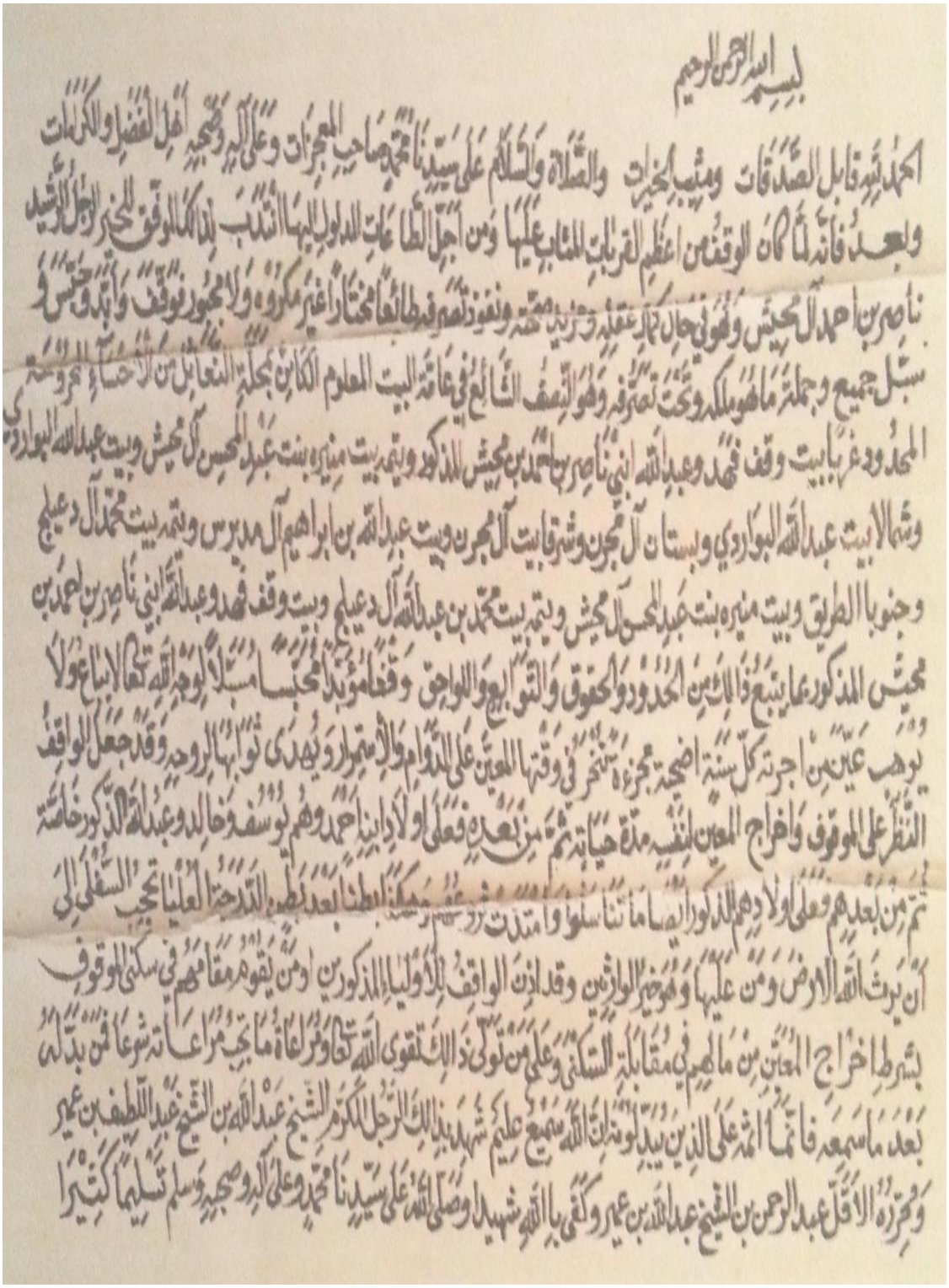

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله قابل الصدقات ومثيب الخيرات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات وعلى آله وصحبه أهل الفضل والكرامات

وبعد فإنه لما كان الوقف من أعظم القربات المثاب عليها ومن أجل الطاعات الدلول إليها انتدب لذلك الموفق المخير الرجل الرشيد

ناصر بن احمد آل محيش وهو في حال تمام عقله وتردد صحته ونفوذ تصرفه طائعاً مختاراً غير مكره ولا مجبور توقف وأبد وحبس و

سبل جميع وجملة ما هو ملكه وتحت تصرفه وهو النصف الشائع في غائة البيت المعلوم الكائن بمحلة النعائل من الاحساء عمره الله

المحدود غربا بيت وقف فهد وعبدالله ابني ناصر بن احمد بن محيش المذكور وبيت منيره بنت عبدالمحسن آل محيش وبيت عبدالله البواردي

وشمالا بيت عبدالله البواردي وبستان آل محرن وشرقا بيت آل محرن وبيت عبدالله بن ابراهيم آل مدبرس وبيتهم بيت محمد آل دعيلج

وجنوبا الطريق وبيت منيره بنت عبدالمحسن آل محيش وبيتهم بيت محمد بن عبدالله آل دعيلج وبيت وقف فهد وعبدالله ابني ناصر بن احمد بن

محيش المذكور عما يتبع ذلك من الحدود والحقوق والتوابع واللواحق وقفا مؤبدا محبسا مسبلا لوجه الله تعالى لا يباع ولا

يوهب عين من اجرته كل سنة اضحية تجزءه تنحر في وقتها المعين على الدوام والاستمرار ويهدى ثوابها الروحه وقد جعل الواقف

النظر على الموقوف واخراج المعين لنفسه مدة حياته ثم من بعده فعلى اولادنا احمد وهم يوسف وخالد وعبدالله الذكور خاصة

ثم من بعدهم وعلى اولادهم الذكور ايضا ما تناسلوا وامتدت [illegible] بعد بطنه الدرجة العليا تجب السفلى الى

ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وقد اذن الواقف للأولياء المذكورين او من يقوم مقامهم في سكنى الموقوف

بشرط اخراج المعين من مالهم في مقابلة السكنى وعلى من تولى ذلك تقوى الله تعالى ومراعاة ما يجب مراعاته شرعا فمن بدله

بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم شهد بذلك الرجل الكرم الشيخ عبدالله بن الشيخ عبداللطيف بن عمير

وحرره الاقل عبدالرحمن بن الشيخ عبدالله بن عمير وكفى بالله شهيدا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الملحق رقم (٢٤) وقف أبناء محمد العباد

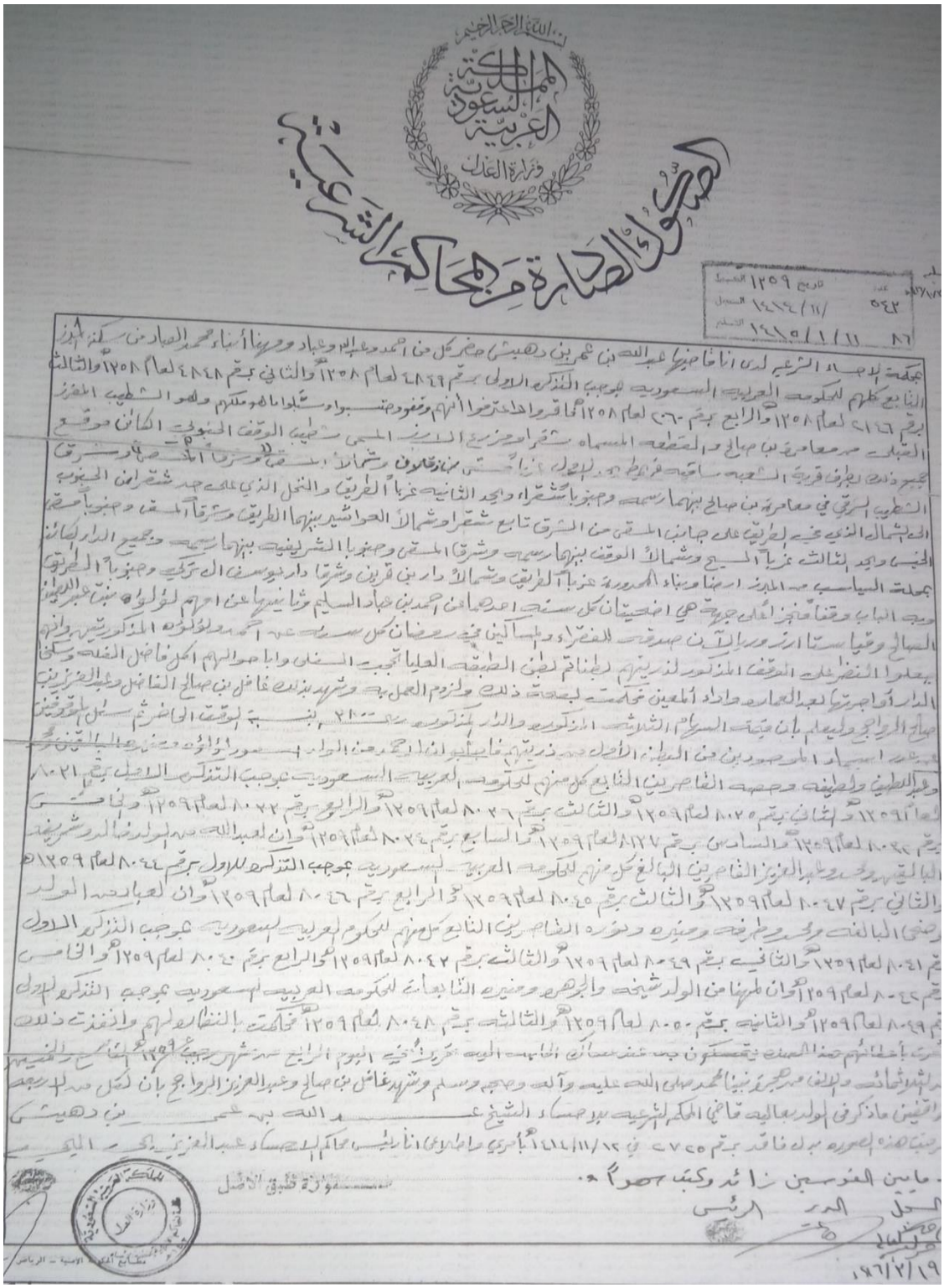

الملحق رقم (٢٥) وقف عبدالله بن جلوي

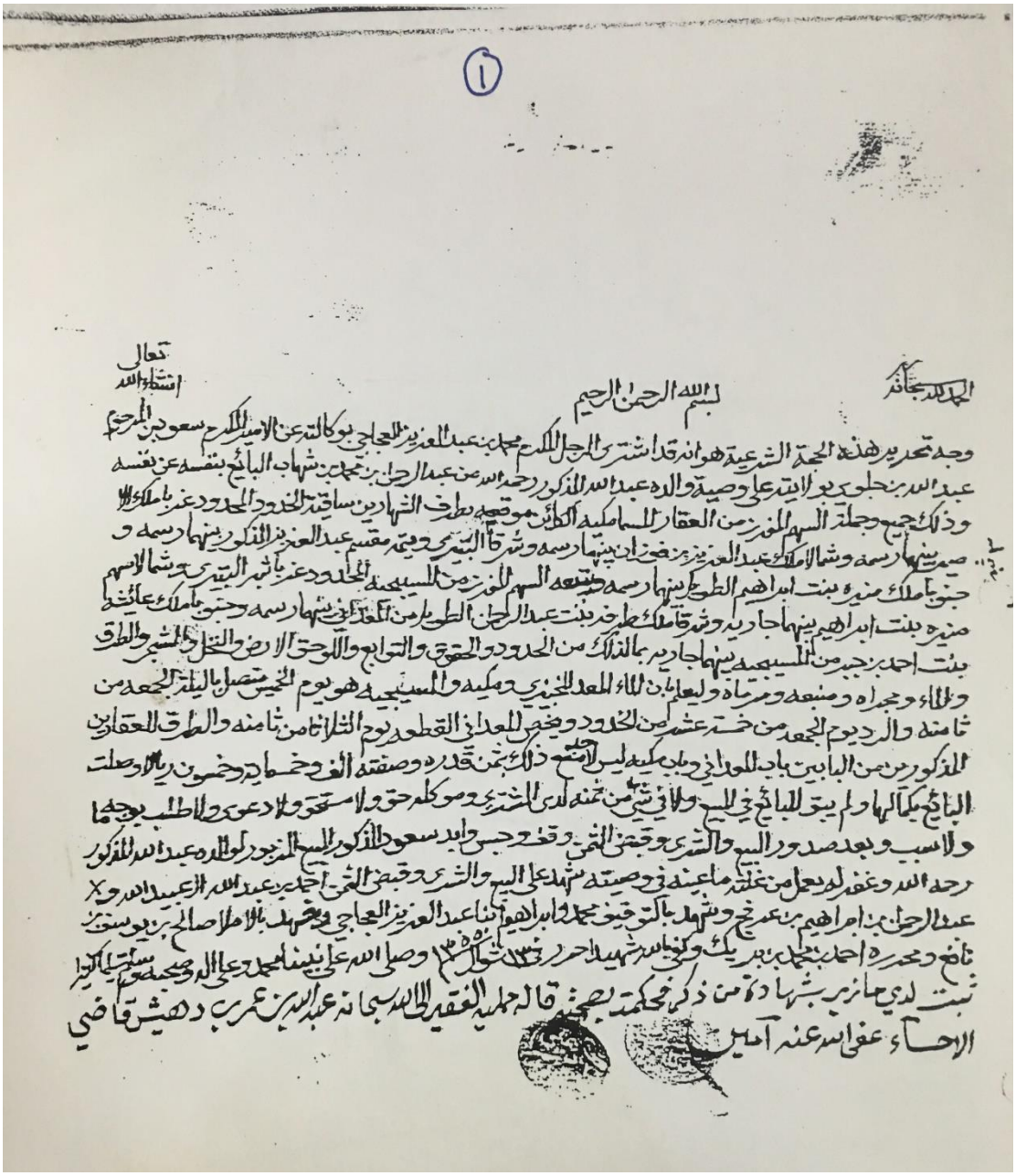

الملحق رقم (٢٦) مدرسة الإمام فيصل بن تركي

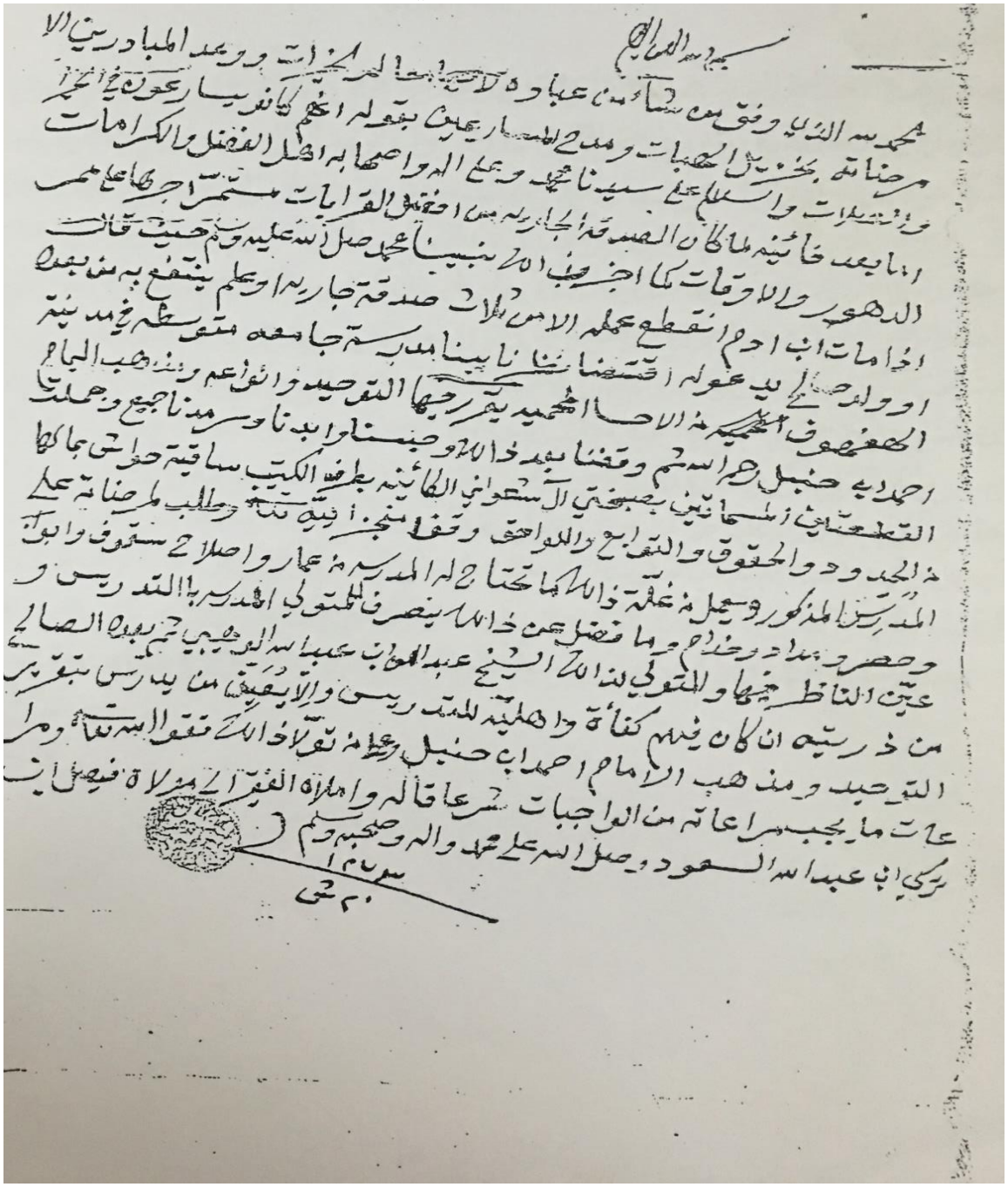

الملحق رقم (٢٧) أوقاف مبارك بن هلال بن ثويني

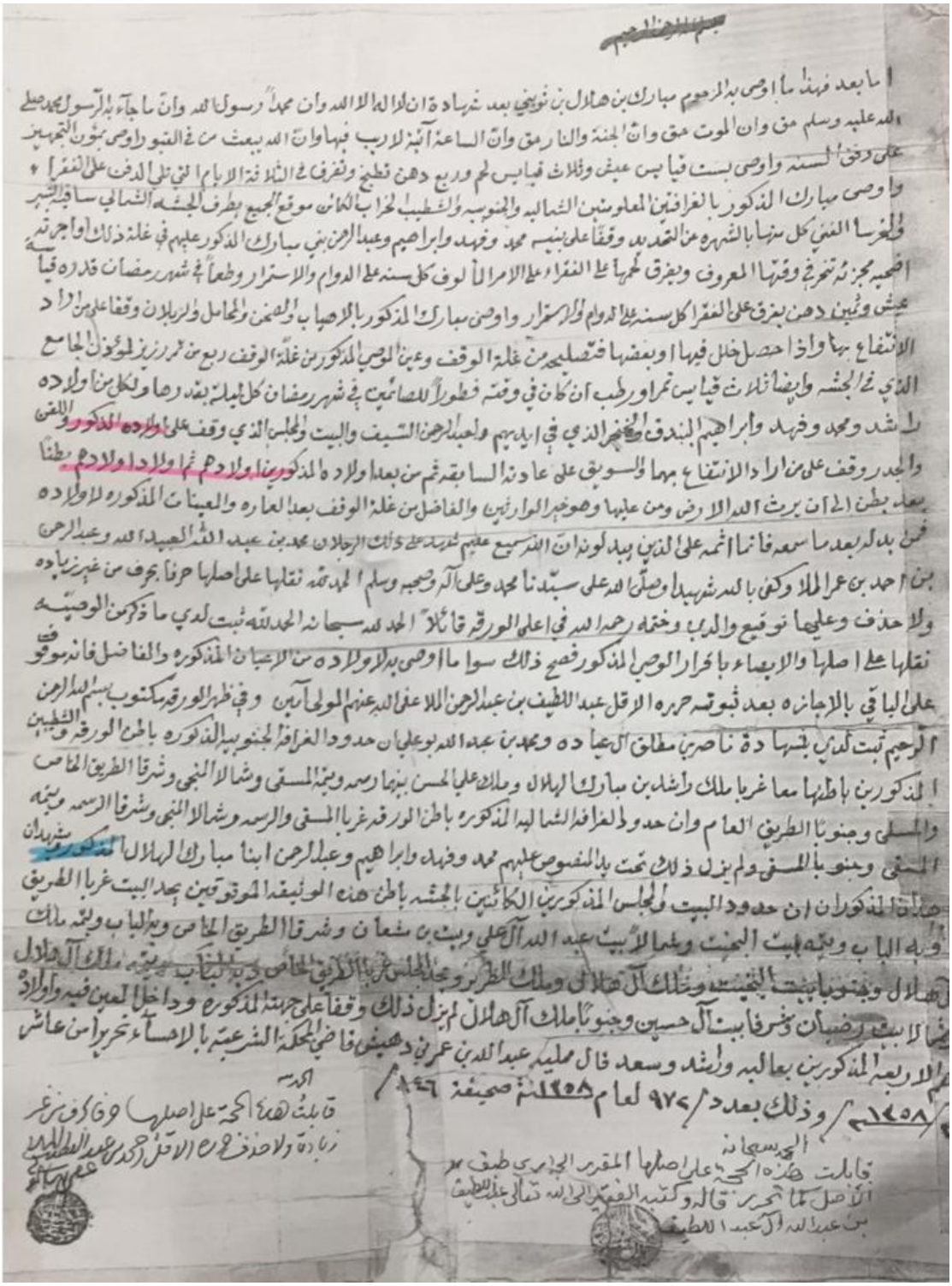

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق غير المنشورة:

أ) الوثائق الرسمية:

- أرشيف إدارة الأوقاف بالأحساء، بيان بتاريخ ١١-٢-١٤٣٩هـ/٢١-٧-٢٠١٨م.
- أرشيف فرع وزارة المالية بالأحساء، بيان بدون رقم، وتاريخ.
- صك رقم ٢/٤٩٣، صادر من محكمة الأحساء، بتاريخ ٨-٥-١٣٩٤هـ/ ٣٠-٥-١٩٧٤م.
- صك رقم ١/١١٠، صادر من محكمة المبرز، بتاريخ ٢٦-٢-١٣٩٣هـ/٣١-٣-١٩٧٣.
- صك رقم ٤٤٢، صادر من محكمة الجفر، بتاريخ ٢٧-٢-١٣٨٧هـ/٦-٦-١٩٦٧.
- صك رقم ٢/٧٢٦، صادر من محكمة الجفر، بتاريخ ١٤-٩-١٣٨٩هـ/٢٤-١١-١٩٦٩م.
- صك رقم ٤٤٣، صادر من محكمة الجفر، بتاريخ ٧-٢-١٣٨٨هـ/٦-٥-١٩٦٨م.
- صك رقم ٢/٥٠٥، محكمة الأحساء، بتاريخ ١١-٥-١٣٩٤هـ/٢-٦-١٩٧٤م.
- صك رقم ٢/٥٥٧، محكمة الأحساء، بتاريخ ٢٢-٥-١٣٩٤هـ/١٣-٦-١٩٧٤م.
- صك رقم ٢/٥٠٧، محكمة الأحساء، بتاريخ ١٢-٥-١٣٩٤هـ/٣-٦-١٩٧٤م.
- صك رقم ٢/٥٠٨، محكمة الأحساء، بتاريخ ١٢-٥-١٣٩٤هـ/٣-٦-١٩٧٤م.
- صك رقم ٢٧٢٥، محكمة الأحساء، بتاريخ ١٢- ١١- ١٤١٤هـ/٢٣-٤-١٩٩٤م.
- وثيقة رسمية، معهد الإدارة، خطاب من الملك عبدالعزيز لمدير الحرم النبوي، بتاريخ ١٨ جمادى ثاني ١٣٤٥هـ/٢٤ ديسمبر ١٩٢٦م.
- وثيقة رسمية، معهد الإدارة، تنظيم الوقفيات، رقم ١٢٢، بتاريخ ١٣٤٦/٥/٧هـ.
- وثيقة رسمية، معهد الإدارة العامة، نظام مجلس الأوقاف الأعلى، رقم ٥٨٤، بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ.
- وثيقة رسمية، معهد الإدارة العامة، لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل) رقم ٨٠ بتاريخ ٢ /١/ ١٣٩٢هـ.

ب) الوثائق الأهلية:

- وثيقة محلية، لآمنة بنت عبدالله البغلي، بتاريخ ١٢٦٤هـ/١٨٤٨م.
- وثيقة محلية، لبداح بن عبدالله آل بداح، بتاريخ ٢٢ محرم ١٣١١هـ/٥ أغسطس ١٨٩٣م.
- وثيقة محلية، لسعدون سعود الرماح، بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٠٣هـ/١٤ مايو ١٨٨٦م.
- وثيقة محلية لسعود بن جلوي، بتاريخ ١٣ شوال ١٣٥٥هـ/٢٧ ديسمبر ١٩٣٦م.
- وثيقة محلية، لفيصل بن تركي بتاريخ ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م.

- وثيقة محلية، لمبارك الهلال، ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.
- وثيقة محلية، لموضي بنت ناصر بن فرحان، بتاريخ ١٣ شوال ١٣٥٤هـ/٨ يناير ١٩٣٦م.
- وثيقة محلية، لموسى بوخمسين، بتاريخ ١ رجب ١٣٥٤هـ/٢٩ سبتمبر ١٩٣٥م .
- وثيقة محلية لناصر بن أحمد ال محيش، بدون تاريخ.

ج) السجلات واللوائح:

(١) سجلات المحكمة العامة بالأحساء:

- أوقاف إبراهيم بن راشد بن باز، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م، سجل٢٥.
- أوقاف إبراهيم بن عبدالكريم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ، سجل ٤٧١.
- أوقاف أحمد بن إبراهيم بالطيور، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٠هـ/١٩٤١م، سجل ١٠٢.
- أوقاف أحمد بن دلموك، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨ هـ، سجل١٧١.
- أوقاف أحمد بن عبدالرحمن بن رشادة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، سجل ٣١٢.
- أوقاف أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٥٦٨.
- أوقاف حبيبة بنت عبدالعزيز الموسى، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م، سجل ٦٧٠.
- أوقاف حسن بن جبر، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، سجل٨٠١.
- أوقاف حسن بن جبر، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٩٨٥.
- أوقاف حسين بن عبدالرحمن النعيم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، سجل٦٠٣.
- أوقاف حمد بن أحمد الرشيد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٧٨هـ/١٩٥٩، سجل٧٩٥.

- أوقاف حمد بن موسى بن غربين، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثالث لعام ١٣٨٦هـ، والأول لعام ١٣٨٧هـ، سجل ٢٣٦.
- أوقاف سارة الزرعه، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، سجل٢٥٠.
- أوقاف سارة بن عبدالله بن جلوي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ٥٣-١٣٥٦هـ، سجل٨٥.
- أوقاف سارة بنت عبدالله النفيسة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٥.
- أوقاف سلامة بن مُحَمَّد بن زرعه، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ، سجل٧١٤.
- أوقاف سلطان بن مُحَمَّد بن راجح، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، سجل ٢٨٤.
- أوقاف سليمان بن يحيى الحماد، سجلات محكمة الأحساء، المجلد الرابع ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٣.
- أوقاف سلمى بنت أحمد بن أبي وصال، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ، سجل٦٣٩.
- أوقاف عائشة الخضير، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد السادس لعام ١٣٥٨هـ، سجل٧٨٨.
- أوقاف عائشة بنت عبدالرحمن آل أحمد الحسين، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الاول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل ٤٠٩.
- أوقاف عبدالرحمن بن راشد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام١٣٥٩هـ، سجل١٤٠.
- أوقاف عبدالرحمن بن أحمد بن درويش، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ٥٣-١٣٥٦هـ/٣٤-١٩٣٧م، سجل٧٠.
- أوقاف عبدالرحمن بن راشد آل خليفة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٥٨هـ، سجل٩٥٥.
- أوقاف عبدالرحمن بن عامر، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٣-١٣٥٦هـ/١٩٣٤-١٩٣٧م، سجل٤٣.

- أوقاف عبدالله بن حسن الكنقي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٥١٣.
- أوقاف عبدالله وراشد وعبداللطيف أبناء علي بن عيسى، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٨.
- أوقاف عبدالله بن مُحَمَّد الموسى، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الاول لعام ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، سجل ٢٢٦.
- أوقاف عثمان بن ثاني، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٦١هـ، سجل١٢٨.
- أوقاف علي بن عيسى آل صفيان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، سجل٣٥٠.
- أوقاف علي بيك بن أحمد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ، سجل٣٠٨.
- أوقاف عمر آل صفيان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٦٠هـ، سجل٣٨.
- أوقاف عيسى بن عبدالرحمن الماجد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٩٠١.
- أوقاف فاضل بن علي العقيل، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لأعوام ١٣٦٧,٦٨,٦٩هـ /١٩٤٨,٤٩,٥٠م، سجل٣١٢.
- أوقاف فاطمة بنت حسين بن جلال، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦١هـ، سجل٩٨.
- أوقاف فاطمة بنت عبدالعزيز اليمني، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٣هـ، سجل٩٤.
- أوقاف فيصل بن تركي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء المجلد الثاني لعام ١٣٥٧هـ، سجل٣٠٦.
- أوقاف قاسم بن مهزع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام ١٣٥٨هـ، سجل١٢٤٨.
- أوقاف لطيفة آل أبي عتيق، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٠هـ/١٩٤١م، سجل ٤٥٠.

- أوقاف لطيفة بنت براك العبيدان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ، سجل٧٦٢.
- أوقاف لطيفة بنت عبدالرحمن بن مانع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٤هـ، سجل٢٦.
- أوقاف لؤلؤة بنت مُحَمَّد بن عبدالعزيز بودي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٦٢هـ، والمجلد الأول لعام ١٣٦٣هـ، سجل٤.
- أوقاف مبارك بن ادريس آل ادريس، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، سجل٥٥٩.
- أوقاف مُحَمَّد بن خليفة الحملي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ، سجل٧٦٩.
- أوقاف مُحَمَّد بن سميح، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٣-١٣٥٦هـ/١٩٣٤-١٩٣٧م، سجل٣٦.
- أوقاف مُحَمَّد بن عبدالرحمن الشامي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، سجل١١٦٦.
- أوقاف مُحَمَّد عبدالعزيز الجنيد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م، سجل٤.
- أوقاف مُحَمَّد بن عبدالعزيز المانع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، سجل٥٢٠.
- أوقاف مُحَمَّد بن عبداللطيف بن نعيم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ، سجل٦٤١.
- أوقاف مُحَمَّد بن عبدالمحسن الملحم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ٥٣-١٣٥٦ هـ، سجل٩٣.
- أوقاف مُحَمَّد بن عبدالله بن مشرف، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨ هـ، سجل٧٤٠.
- أوقاف مُحَمَّد بن عبدالله بنعمير، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م، سجل ١٩٦.
- أوقاف مُحَمَّد بن عثمان بن جغيمان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ، سجل٥٨٧.

- أوقاف مُحَمَّد علي باشا، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ، سجل٢٥٣.
- أوقاف مُحَمَّد علي باشا، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام١٣٥٤هـ، سجل٨٠٢.
- أوقاف مريم بنت عبدالله بن ربيع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، سجل٣٥٨.
- أوقاف مزنة بنت موسى بن كلثم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٣.
- أوقاف مسجد الرويضة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ، سجل٥٧٠.
- أوقاف مسجد المالحة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨هـ، سجل٥٦٢.
- أوقاف مسجد الملحم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، سجل٢٨.
- أوقاف مسجد النجاف، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام ١٣٥٨هـ، سجل١٢٦٩.
- أوقاف مغيره (البستان)، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٨ هـ، سجل٥٧٠.
- أوقاف منيرة بنت عبدالعزيز الهريري، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام ١٣٥٧هـ، سجل٣٨١.
- أوقاف منيرة بنت ناصر بن سعود آل سعود، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ٥٣-١٣٥٦هـ، سجل١٦٩.
- أوقاف منيرة بنت هادي آل محفوظ، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، الجاد الأول لعام ١٣٥٣- ١٣٥٦هـ/١٩٣٤-١٩٣٧م، سجل٢٩٨.
- أوقاف موضي بنت راشد الهويشل، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٣- ١٣٥٦هـ/١٩٣٤-١٩٣٧م، سجل١٨٨.
- أوقاف ناصر بن أحمد بن محيش، المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثانى ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، سجل١٥٦.

- أوقاف ناصر بن عبيد لوتاه، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام ١٣٥٨هـ، سجل٣٨.
- أوقاف نورة بنت إبراهيم بن عبدالله بن مانع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الاول و الثاني لعام ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، سجل٥٩٢.
- أوقاف نورة عمر البديوي، وعذبة زيد آل صفيان، سجلات المحكة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام ١٣٦١هـ/١٩٤٢م، سجل١٢٨.
- أوقاف هيا بنت عويض، سجلات المحكمة العامة بالأحساء المجلد الأول والثاني لعام ١٣٥٩هـ، سجل٥٢٨.

(٢) سجلات المحكمة العامة بالمبرز:

- أوقاف إبراهيم بن مُحَمَّد بورشيد، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، سجل٢٧٧.
- أوقاف أحمد بن صالح النويران، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، والأول لعام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م سجل٥٧.
- أوقاف حمد بن عبداللطيف المغلوث، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، سجل٦٥٥.
- أوقاف سعدون السعدون، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الاول لعام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، سجل٢٠.
- أوقاف سلطان القهيدان، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، سجل٢٦٠.
- أوقاف عبدالرحمن بن صالح العبود، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م، سجل١٨٣.
- أوقاف عبدالرحمن بن محيطيب، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول، والثاني لعام١٣٧٤هـ- ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م-١٩٥٦م، سجل ٦٤.
- أوقاف عبدالعزيز بن عبداللطيف المغلوث، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م، سجل٥٩٢.
- أوقاف عبدالله بن مُحَمَّد البحراني، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام ١٣٨١هـ/١٩٦١م، سجل١٣٢.

- أوقاف علي بن مُحَمَّد الفريحي، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام ١٣٨٠هـ/١٩٦١م، سجل٤٢٤.
- أوقاف مبارك الخطيب، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام ١٣٨١هـ/١٩٦١م، سجل٥٣.
- أوقاف مبارك بن مبارك الحزام، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثالث لعام ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، سجل ٦٦٦.
- أوقاف مسجد بن جلال، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، والأول لعام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م سجل٩١.
- أوقاف مسجد بن جلال، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثالث لعام ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، سجل٨٠٢.
- أوقاف مُحَمَّد بن أحمد العفالق، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثالث لعام ٦٤-١٣٦٣هـ/٤٥-١٩٤٤م، سجل٧٤.

(٣) اللوائح:

- لائحة الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) بتاريخ ٢٩ محرم ١٣٩٣هـ/ ٤ مارس ١٩٧٣م.

ثانيًا الوثائق المنشورة:

(١) الوثائق الأهلية:

- وثيقة محلية، لأحمد بن عبداللطيف الملا بتاريخ جمادى ثاني ١٣٣٣هـ/ إبريل ١٩١٥م.
- وثيقة محلية لجمعة بن خليفة بتاريخ ١٢٥٧هـ/١٨٤٢م.
- وثيقة محلية، لصالح بن مُحَمَّد، بتاريخ ربيع أول ١٣٦٦هـ/ مارس ١٩٤٧م.
- وثيقة محلية، لعبدالله بن أبي بكر الملا بتاريخ ١٣ شوال ١٣٧٤هـ/٤ يونيو ١٩٥٥م.
- وثيقة محلية لعبدالله راشد المؤمن بتاريخ ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م.
- وثيقة محلية لعبدالله بن سليمان بن دهنيم بتاريخ ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م.
- وثيقة محلية لعثمان بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عمير، بتاريخ ١١٦٧هـ/١٧٥٤م.
- وثيقة محلية لمصطفى بن مُحَمَّد باشا، ٢٧-٤-١٢٣٦هـ/١-٢-١٨٢١م.

ثالثًا المراجع العربية:

- إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن، تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله (ابن مفلح)، المبدع في شرح المقنع، ج٥، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ابن سيده)، المحكم والمحيط الأعظم، ج٦، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق : عبدالغني الدقر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- أبوعبدالله مُحَمَّد بن أبي الفتح الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ١٤٢٠هـ/٢٠٠١م.
- أحمد آق كوندز، الوثائق تنطق بالحقائق، ب. ط، إسطنبول، وقف البحوث العثمانية، ٢٠١٤م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.
- أحمد بن صالح العبدالسلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، بيروت، مؤسسة رامز للطباعة والنشر، ١٤٣٢هـ/٢٠١٣م.
- أحمد بن عبداللطيف بن أحمد الجعفري، جامع الجبري- تاريخ وبناء، ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٣١هـ/٢٠١١م.
- أحمد مُحَمَّد الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- أحمد بن مُحَمَّد الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق: ناصر الميمان، ط١، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الحرمان الشريفان التوسعة والخدمات، مكة المكرمة: من إصدار ومنشورات الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- أنور بن مُحَمَّد العرفج، المدارس الشرعية والمساجد الأثرية، الأحساء: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- أيمن مُحَمَّد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، عمان: دار الكتاب الجامعي للنشر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- بشار بن يوسف الحادي، علماء وأدباء البحرين في القرن الرابع عشر الهجري، تقديم الدكتور الشيخ عبد اللطيف بن محمود آل محمود، ط١، بيت البحرين للدراسات والتوثيق، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- بشار بن يوسف الحادي، آل فاضل العتوب ودورهم السياسي والاجتماعي في الخليج العربي على مدى ثلاثة قرون (١١١١-١٤٢٠هـ/١٧٠٠-٢٠٠٠م)، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: - مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم م٢، دار إحياء الكتب العربية بيروت، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٧م/١٣٨٧هـ.
- حمد بن عبد الله العنقري، مكتبات الدولة السعودية الأولى المخطوطة، الرياض: منشورات دارة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٩م.
- خولة بنت مُحَمَّد الشويعر، وثائق من عصر الملك عبدالعزيز المتعلقة بالأمور الداخلية المحفوظة في دارة الملك عبدالعزيز، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض ١٤٢٧هـ.
- خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، مايو ٢٠٠٢ م.
- سليمان صالح الدخيل النجدي، تحفة الألباء في تاريخ الأحساء، ط٢، الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٢هـ.
- طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، ط٢، دار الثقافة الإسلامية، بيروت ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- عبد الإله بن حسين العرفج، أضواء على الحياة العلمية في الأحساء في التاريخ الحديث، ط١، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٨٣هـ/٢٠١٧م.
- عبد الإله بن مُحَمَّد الملا، قضاة الأحساء خلال ستة قرون من عام (٨٣٠- ١٤٠٠هـ)، الأحساء: مطابع المؤسسة العربية للطباعة والنشر، مملكة البحرين، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- عبدالرحيم بن يوسف آل الشيخ مبارك وزيد صالح عبدالله أبو الحاج، مؤسسات التعليم التراثية في الأحساء، جامعة الملك فيصل، الأحساء، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
- عبدالرحمن عثمان آل ملا، تاريخ هجر، ط١، مطابع الجواد، الأحساء، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- عبد العزيز أحمد بن عبد العزيز العصفور، فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم، ط٢، دار المنار، الهند، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م
- عبدالفتاح خضر، النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- عبدالكريم بن عبدالله المنيف الوهبي، الحكم العثماني في الحسا "العثمانيون وشرق شبه الجزيرة العربية، إيالة الحسا"، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- عبد الله الصالح العثيمين، تاريخ المملكة العربية السعودية، ط١٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- عبد الله بن عمر البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق: د. محيي الدين القرة داغي، (د.ط)، دار الإصلاح، السعودية، الدمام، (د.ت).
- عبدالله ناصر السبيعي، القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني (١٢٨٨-١٣٣١هـ) دراسة وثائقية، ط١، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- عثمان بن عبدالله بن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، مطابع الناشر، ط٤، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- عدنان بن سالم بن مُحَمَّد الرومي، علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون، ط١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- عصام صلاح الدين علي البياتي، الوقف في إيالات العراق خلال العهد العثماني الأول، ط١، بغداد، منشورات ديوان الوقف السني، ١٤٣٢هـ/٢٠١٣م.
- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت).
- طارق بن مُحَمَّد بن عبدالله الخويطر، الدر المصون في سيرة الشيخ صالح بن علي بن غصون رحمه الله، ط٢، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- فؤاد حمزة، البلاد العربية السعودية، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ط٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- ف. ش. فيدال، واحة الأحساء، ترجمة عبد الله ناصر السبيعي، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الخبر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- مُحَمَّد أمين بن فضل الله المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٨م.
- مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله، المطلع على أبواب المقنع، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- مُحَمَّد بن أحمد الأزهري أبو منصور، تهذيب اللغة، ج٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق : مُحَمَّد عوض مرعب،١٤٢٠هـ/ ٢٠٠١م.
- مُحَمَّد بن أحمد الدوغان، معجم البيئة الزراعية لواحة الأحساء، مركز الترجمة والتأليف والنشر، جامعة الملك فيصل،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- مُحَمَّد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الرياض، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- مُحَمَّد عبد الرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة مع – التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة: مطابع الصفا، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- مُحَمَّد بن عبدالله آل عبدالقادر الأنصاري الإحسائي، تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد، مطابع الناشر العربي، الأحساء، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- مُحَمَّد بن عبيد بن عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- مُحَمَّد بن عثمان الغامدي، إدارة الوقف واستثماره بين الماضي والحاضر، جدة، دار الفيصل للطباعة والنشر، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- مُحَمَّد عرابي نخلة، تاريخ الاحساء السياسي (١٨١٨-١٩١٣)، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، بيروت،١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م
- مُحَمَّد بن موسى القريني، الإدارة العثمانية في متصرفية الأحساء(١٢٨٨-١٣٣١)، ط١،الرياض، منشورات دارة الملك عبدالعزيز.
- معاذ بن عبد الله آل مبارك، شخصيات رائدة من بلادي، ط١، الدار الوطنية الجديدة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م.
- موسى بن عبد الله الشاهر، أهمية الوقف في المجتمعات الإسلامية- دراسة اجتماعية، عمّان، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.
- نوفل أفندي نعمة الله نوفل، ترجمة، الدستور، مراجعة وتدقيق: خليل أفندي الخوري، المطبعة السورية في بيروت، (ب . ت).

رابعًا المعاجم والقواميس :

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل — بيروت، الطبعة: الثانية ، تحقيق : عبد السلام مُحَمَّد هارون، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- حمد الجاسر، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية المنطقة الشرقية (البحرين قديما)، ط١، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢١هـ.
- صالح سعداوي صالح، مصطلحات التاريخ العثماني، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، م١.
- مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط١، المطابع الحسيني، القاهرة ١٩١١م.
- مُحَمَّد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨م.
- ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر بيروت، ١٩٧٧م.

خامسا: الأبحاث العلمية المنشورة :

- إسماعيل إبراهيم بدوي، "الوقف مفهومه وفضله"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، شعبان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- حسن عبد الغني أبو غدة، "دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي"، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- سليمان بن عبدالله أبا الخيل، "الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية"، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان، "نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم"، الرياض: منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ندوة الوقف والقضاء، ١٠-١٢صفر، ١٤٢٦هـ/٢١-٢٣ مارس ٢٠٠٥م.
- عبدالحميد مبارك آل الشيخ مبارك، "الوقف وأثره في نشر العلم في الأحساء من القرن (١١-نهاية القرن ١٤)"، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، "ولاية الدولة على الأوقاف- أصولها الشرعية وحدودها العلمية"، الرياض: منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ندوة الوقف والقضاء، ١٠-١٢صفر، ١٤٢٦هـ.
- عبد الرحمن الضحيان، "إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية"، مكة المكرمة: بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، "الوقف مفهومه ومقاصده"، الرياض، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- عبدالله بن عيسى الذرمان، "أضواء على المكتبة القرآنية عند علماء الأحساء"، الملتقى العلمي الأول بجامعة الملك فيصل. واقع القرآن الكريم وعلومه في الأحساء خلال الفترة ١٣٠٠-١٤٣٧هـ.
- علي بن حسين البسام، "صور من الآثار العلمية العثمانية في ولاية الحسا ٩٥٧-١٠٤٧هـ/١٥٥٠-١٦٣٧م"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد٧١- العدد٢- أبريل٢٠١١م.
- مجاهد الإسلام القاسمي، "الوقف في الإسلام"، ضمن بحوث مختارة في الندوة الفقهية العاشرة، مجمع الفقه الإسلامي في الهند،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م.

سادسًا الدوريات :

- جريدة أم القرى، الجمعة، ١٤ جمادى الأولى ١٣٤٥هـ/ ١٩ نوفمبر ١٩٢٦م، العدد ١٠١.
- جريدة أم القرى، الجمعة ٣٠ محرم ١٣٤٤هـ/ ٢٣ أغسطس ١٩٢٥م، العدد ٣٤.
- جريدة أم القرى ، الجمعة ٢٣ محرم ١٣٤٤هـ/ ١٥ أغسطس ١٩٢٥م، العدد ٣٣.
- جريدة أم القرى، الجمعة ٢٥ صفر١٣٤٥هـ/٣سبتمبر ١٩٢٦م، العدد٩٠.
- جريدة أم القرى، الجمعة ١شعبان ١٣٤٥هـ/٤ فبراير١٩٢٧م، العدد١١٢.
- جريدة أم القرى، الجمعة ٢٩ربيع الآخر ١٣٤٦هـ/٢٦ سبتمبر ١٩٢٧م، العدد١٤٩.
- جريدة أم القرى، الجمعة ١٨ محرم ١٣٤٧هـ/٦ يوليو ١٩٢٨م، العدد١٨٥.
- جريدة أم القرى، الجمعة ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣هـ، ٢٦ ديسمبر ١٩٢٤م، العدد ٣.
- جريدة أم القرى، الجمعة ١٢ شعبان ١٣٨٦هـ/٢٦ نوفمبر ١٩٦٦م، العدد ١٤٨.
- جريدة أم القرى، الجمعة ١٤ ربيع الأول ١٣٤٤هـ/ ١٢ أكتوبر ١٩٢٥م، العدد ٤٠.
- جريدة أم القرى، الجمعة ٨ صفر ١٣٤٤هـ/ ٢٨ أغسطس ١٩٢٥م، العدد ٣٥.
- جريدة أم القرى، الجمعة، ٧ صفر ١٣٤٦هـ/٥ أغسطس ١٩٢٧م، العدد ١٣٨.
- صحيفة مكة، الاثنين ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٩ - ١٢ فبراير ٢٠١٨م.
- صحيفة مكة، الخميس ٥ ربيع الثاني ١٤٣٥ - ٠٦ فبراير ٢٠١٤م.
- مجلة العدل، العدد ٣٠، ربيع الآخر ١٤٢٧هـ/مايو ٢٠٠٦م.
- مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد٧١- العدد٢ أبريل٢٠١١م/٢٧ ربيع ثاني ١٤٣٢هـ.

سابعًا: المقابلات الشخصية :

- مقابلة أجراها الباحث مع مدير إدارة الأوقاف بالأحساء فضيلة الشيخ أحمد الهاشم ١٦ ذو القعدة ١٤٣٨هـ/٩ أغسطس ٢٠١٧م.
- مقابلة أجراها الباحث مع مدير أوقاف آل سعود الأستاذ ناصر إبراهيم الفارس، الرياض، بتاريخ ٧ جمادى ثاني ١٤٣٨هـ/٦ مارس ٢٠١٧م.
- مقابلة أجراها الباحث مع أ. مُحَمَّد سعيد الملا بتاريخ ٣ ربيع أول ١٤٣٨هـ/٢ يناير ٢٠١٧م.
- مقابلة أجراها الباحث مع أ. يوسف الهلال الأحساء ١٤-٥-١٤٣٩هـ/ ٣١-١-٢٠١٨م.

السيرة الذاتية:

- الاسم: حمد بن فرج بن خرصان العرجاني.
- مكان الميلاد وتاريخه: الأحساء عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- الدرجة العلمية: بكالوريوس من جامعة الملك فيصل عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- التخصص: تاريخ.
- الوظيفة: معلم.
- تاريخ الالتحاق بالوظيفة: ٩- ٥-١٤١٧هـ/٢٢-٩-١٩٩٦م.
- العمل الحالي: وكيل ثانوية الملك فهد بالأحساء.
- حاصل على العديد من الدورات في مجال العمل.
- البريد الألكتروني: hmdf999@gmail.com .